PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

B 697 I8F3
al-Fanari, Muhammad ibn Hamzah
Hashiyat Qawl Ahmad wa-sharh Isaghuji

40,–

al-FANARĪ

Sharh

LIBRARY
FEB 2 1978
UNIVERSITY OF [illegible]

B
697
I8F3

علم منطقدن بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختصر ومفيد اولان شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات وغوامضنى اخوان دينه حل ايدرده جه ده زيده مذكور اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخى ظهرندن تعدد اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجرد اخوان خالصدن بر دعا آرزو وسيله موقع انتشاره وضع اولندى

اسامى كتب

برهان الدين · قول احمد · قره خليل · شوقى · محمد امين · شرح مطالع · نور الدين
سيد شريف · عماد الدين · در الناجى · تحفة الرشيدى · سعد الله افندى · سيد على زاده · شيخ يس
عصمت الله · محمد بردعى · محيى الدين افندى · اسمعيل صبى · قاسم ارضرومى · خطيب · كانقرى
سهام · مختصر دسوقى · عبد الرحمن · فرائد · معنى الطلاب · مجيد الدين · تعريفات سيدى
عرب زاده · شروانى · انعقاط · مولانا زاده · تصديقات · حمدى افندى · شرح عقايد

وبعضا فى سائر الحواشى

معارف نظارت جليله سى رخصتيله قرطاشى جاده سنده (٣٦) نومرولى قرنيلى عبد الله افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيرا شوراى دولت قراريله امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ هجرت (٢٤) شوال سنه ١٣٠٤ اشبو مهر مخصوص ايله ممهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلدلرى نظام مخصوصنه توفيقاً مسئول اوله جقلردر

محض قيود لازمه علاوه اولنه رق تصحيحنه كمال اعتنا ايله ايكنجى دفعه طبع اولنمشدر

صاحب امتياز

صاحب ومالك قره قرق بكزاده منشى ...
در بو كتاب فنارى

صاحب ومالك محمود جلال فيسى ... غفر وله

١ قوله حمدالك ضرب من حمدت
بفعل الجملة فعلية مقدرة فى حمدت ليدل بتجدد الحمد على حصول اللذة
او احمد اختيرت على الاسمية ليدل بتجدد النعمة على حصول ... يجمع بجمع
على تجدد النعمة بعضا حينها له وتجدد النعمة تعالى بالتلذذ يحمل بحمل
كل تجديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى ... حذف العامل بحمل
لا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار حذف العامل فيكون معنى النعمة
الماضى والمضارع فيكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون معنى
الكلام مشتملا على شبه الصنعة البديعة اعنى الجمع بين المتضادين
بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت اى التقديرين اولى
قلت الماضى لانه يدل على الحمد السابق فى مقابلة النعمة السابقة
وهو يجلب النعمة اللاحقة لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول
الازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على
اللاحقة فقط فيلزمه احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعمة بهذا الدين
للحمد اللاحق للفيد شمول النعمة

٢ قوله لك باللحمود لها مدين ومقصود القاصدين واللام فى قوله لك
متعلق بشئ اذ التقدير حمدتك حمدا اتعلق الكاف على المصدر بعد
حذف الجملة وادخل عليه اللام المفتوحة لتقوية العمل وتخصيصها
على كون الكاف مفعولا به لا فاعلا او خبر مبتدأ وجب حذفه
على القياس فقال النجم الائمة اى هو ثابت لك وجعل الله
تبارك وتقدس مخاطبا بينهما على انه تعالى
اقرب من حبل الوريد ولان اللائق
بحال المتكلم ان يلاحظ
المحمود حاضرا
ونشاهد اثم يحمد
شوقى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لى من منح عوارف
الافاضل وخلصتنى من محن عواصف الفضائل
وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما
على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل
وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد)

٣ والنكتة فى هذا التعبير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع
والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن حلية المناجى
فان قلت ان فى قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب
للحاضر والثانى خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون البارى تعالى
حاضرا وغائبا قلت ان الله تعالى حاضر فى كل مكان كما هو نص الامر
قوله تعالى ونحن اليه اقرب اليه من حبل الوريد والثانى اشارة الى
عظمته ويجب حذف حرف النداء فى اللهم فان اصله يا الله
فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه طرفان وانما عوض
فى آخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى فى حال الخطاب رعاية للادب
ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين ومذهب
الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهى امنا اى احسنا
واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجازوا الجمع
فان قلت لم كرر الخطاب فى قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام
مقام التضرع كما فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حاشية
عو ... التفرقة

٤ ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف وهو
العائد المنصوب مفتقر اى خصصته لى فح يكون من بيانية ومتعلقة
بخصصت اى ما خصصته لى من بين منح عوارف الافاضل وهو من
منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى
لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اى على
تخصيصك لى فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى
العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى
الاحسانات اليهم قره احمد

٥ جمع عارفة وهو الاحسان والاحسان بمعنى الحسن والعارفة مصدر
فى وزن عاقبة المراد ههنا بالمصدر مبنى للمفعول وتقديره
الاحسان بمعنى الحسن حاشية

٦ واما فى العوارف والعواصف فجناس لاحق ... وهو اختلاف منح عوارف الافاضل ... فان قلت ... من فوائدهم ... واعنى الانعام ...

ت٢ لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

ت٣ قوله في كل صباح ومساء يحتملان يتعلق بالاخ اى مصاحب لي في كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر برهان

ت٤ وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه المختصرة وانما قال الغوامض لا يليق بان يكون شرحا لامثاله تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لاشتمالها على الحقايق والدقايق الغامضة محمد امين

ت٤ جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية والقرينة المانعة عن الموضوع له اضافتها اليها محمد

ت٥ قوله اعلم صدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب برهان

ت٦ قوله من حق كل طالب كل كثرة واخواته يقول من حق كل طالب كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل فرد بطلب الكثرة بناء على ان الاهمال يؤذن بالبعضية اللهم الا ان يقال التنوين في الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اى التنوين في كثرة يقوم مقام السور فح يصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا الترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤدي الى ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة او لم تكن برهان الدين

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء

ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان

شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمته مع آذان مغربه بعون الله

الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل

الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ مما يعنيه

وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة

وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

ت٥ المقصود منه بيان سبب ايراد تعريف العلم باحد الجهتين في صدر الكلام والكتاب وسبب ترجيح احدهما على الاخر قولاحمد

اى العلم الاجمالي بسبب تلك الجهة شوقي

اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل كذلك

قره خليل على محمد امين

ت٧ اى من ان حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع ١٢

ت٨ غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء شرح

ت٩ العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه سيلكى

ت١٠ قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود برهان

ت١١ قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اى مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمه لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا شوقي

ت١٢ والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث منه وعن الاعراض الذاتية للموضوع

ت١٣ وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية اه يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد هو موضوع العلم فتكون وحدة العلم وحدة اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوع المنطق عند من يقول ان التصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع في الايصال برهان الدين

والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام لا للحصر او للحصر الاضافي بالنسبة الى غير جهة الوحدة او باعتبار كل من الجهتين تعد مسائله محمد امين

يعرضون عليها غدوا وعشيا

قوله عادة العلماء مدعى وصغراه سبقت وكبراه مطوية وصورته هكذا العلماء جرت عادتهم على التقديم لانهم كانوا طالبي كثرة تضبطها جهة وحدة

الوحدة العرضية نفس العصمة حيث فسر جهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية اى فى الغاية كالعصمة عن الخطاء فى الفكر وقد تسامح فيما جعل الجهة شرح

وكون تلك المسائل مستلزمة للعصمة عن الخطاء فى الفكر برهان مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات

اى ككون تلك الكثرة آلة واستلزام تلك الكثرة غاية

اى تحصيل سائر العلوم كون الكثرة آلة فى العلوم الآلية كالمنطق اى ذلك الامر العرضى المسمى بجهة الوحدة العرضية مثل عن الكلام

من حيث نفعها فى الايصال وهو مجاز لكونه موضوع الخطأ نظرا الى من يقول ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات منه بعضها الى جهة سهلة الحصول

اى امر كل منطق على جميع جزئيات التى تعرف احكامها مستلزمة وغاية مفعول الاستتباع عطف على كونها اى وككون المسائل التى

عن الاعراض الذاتية لشىء واحد وحدة حقيقة واعتبارية

وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها

غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم بإحدى

الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول

باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات

او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر

فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى

بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثنائي هكذا لما كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالى مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع لنكتة وهى هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم شوقى

٥ بح

عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها حاشية

٦ المنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ويجوز ان يكون فى اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل بجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل بجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة وحديثة او ممكنة وممتنعة او حاصلة فى الذهن او فى الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التى لا مدخل لها فى الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التى لها دخل فى الايصال مثل كون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفرد من الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين الذاتية ...

يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

لكن تفنن فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين على فن آخر قول احمد

لـ٩
اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

لـ١٠
قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته برهان

لـ١١
جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل شوقي

لـ١٢
قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هنا هو الاصل من الاشباه

لـ١٣
مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت برهان

لـ١٤
ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا برهان

لـ١٥
ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل

لـ٢ الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول شوقي
لـ٣ كتصور الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان شوقي
لـ٤ اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء
لـ٥ طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال الشيء او اشياء متناسبة شوقي
وهي تطلق مابيدأ في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة شوقي
جمع مقصد وهي نفس ذلك العلم المتوقف على تلك المبادي
لـ٧ الحال على هذا المنوال شوقي
لـ٨ فالاضافة بمعنى اللام

باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين

عدّ مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح

الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتّب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها

هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد

المنقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

---

٣ مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهذا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

٤ فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل برهان

٥ لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعا محرره

٦ قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان آيس بمعنى انت وآغو بمعنى انا وجي بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا انجو باحث هنا وقيل معناه المدخل اي مكان الدخول والمراد به في المنطق الكليات الموصلة الى القول الشارح محرره

٧ ولما كان ايساغوجي بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدم شرع في وجه تقديم مباحث الالفاظ في صدر الرسالة فقال ولما كان آه شوقي

مثال السفسطة قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في تصديق المقدمتين يشبه اليقيني وليس منه لفقدان شرط من شرائط اليقيني اي كلية الكبرى فانها قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا من سوفسطا والاشتقاق الزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه الزخرف والغلط فمعناه الحكمة المموهة والعلم المزخرف حاشية

مثال المغالطة اي القياس المركب من الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيوان حاصله انه يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احدهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة على الكبرى فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج ان الانسان حيوان فاذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاللزوم ان الانسان وحده حيوان والتغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيتوهم

١ ولما توجه على الشارح ان ما ذكره من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالة في صدد الرسالة بل افاد وجه تقديم المبحث عن اللفظ فقد اجاب بقوله ان المبحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه فقال ولما كان

٢ والتعرض هو التوجه الى الشيء مع الاقدام والشروع والتعرض في اللغة هو التوجه الى الشيء من غير اقدام عليه والتصدي هو الاشارة الى الشيء والتنبيه عليه والتصدي الاشارة والتنبيه على وجه الدقة شوقي

٣ قوله وجب التصدي آه فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدم على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي

اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث

الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى

دليلا برهانيا او برهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة

والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط

والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

٣ وفيه ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية لا غيرها فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاولي من المنطق قلت لا علاقة المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان يتحلل الى الحيوان والحيوان يتحلل الى الجسم وهو يتحلل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منهيه

٤ لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام غ ح

٥ واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

٦ لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برمان

٧ قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

١٢ قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

٣ قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية وان كان وضعية كالدوال الاربع فهي غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام فالوضعية احتراز عن اللفظية الطبيعية واللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الا لمعان قليلة فلم تفيا بالمقصود وايضا تخلف فالدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكي والغبي لا شعوركهما في العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى اللفظ انتهى لفظ السيلكوتي ويؤيد هذا ما في المحاكمات من ان اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة وتقييد بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ انه يخالف لما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية الشمسية وقيد الشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع

١ قوله كدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة يدل على وجع الصدر وبالفتح والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة يدل على التلذذ والسرور عماد

واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على
السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على
ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال
بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
(يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه)
اي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

٤ قوله متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

٥ فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصلان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم در الناجي

٦ لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابله البعض در الناجي

٧ قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الخاص المتبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لا وضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالته على المعنى بقرينة وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ولو بمعرفة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز لا غير اللفظ من الدوال الاربع موفق

٨ الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن وبالالتزام

ﻭﻋﻦ ﺍﻻﻭﺻﺎﻑ ﺍﻟﻨﻘﻴﻀﺔ = ﻋﻦ ﺍﻟﻜﻠﻴﺔ ﻭﺍﻟﺠﺰﺋﻴﺔ

ﻟـ٢ ﻭﺑﺴﻴﻂ ﻋﺮﻓﻰ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺮﻛﺒﺎ ﻣﻦ ﺍﻻﺟﺴﺎﻡ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﺍﻟﻄﺒﺎﺋﻊ ﻭﺍﺿﺎﻓﻰ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﺟﺰﺍﺋﻪ ﺍﻗﻞ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﺍﻟﻰ ﺍﻻﺧﺮ ﻓﺎﻻﻭﻟﻰ ﺍﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﻛﻤﺎ ﻓﻰ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﺒﺴﺎﺋﻂ ﺍﻋﻠﻢ ﺍﻥ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻭﺍﻟﻨﻘﻄﺔ ﺑﺴﻴﻄﺎﻥ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﻣﺎ ﺻﺪﻗﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﺎﻧﺪﻓﻊ ﻣﺎ ﻗﻴﻞ ﺍﻥ ﺟﺰﺀ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻭﺟﺰﺀ ﺍﻟﻨﻘﻄﺔ ﻣﻮﺟﻮﺩﺍﻥ ﻻﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺷﺊ ﻭﺟﺐ ﻭﺟﻮﺩﻩ ﻟﺬﺍﺗﻪ ﻭﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﻨﻘﻄﺔ ﺫﻭ ﻭﺿﻊ ﻏﻴﺮ ﻣﻨﻘﺴﻢ ﺷﺮﺡ

ﻟـ٣ ﻻﻧﻪ ﺟﺎﺯ ﺍﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻠﻤﻮﺿﻮﻉ ﺟﺰﺀ ﻭﻣﻮﺿﻮﻉ ﻟﻪ ﺍﻭ ﻻﻧﻪ ﺟﺎﺯ ﺍﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻤﺎ ﻭﺿﻊ ﻟﻪ ﺟﺰﺀ ﻛﻤﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﺒﺴﺎﺋﻂ =

ﻟـ٤ ﺍﻯ ﻣﻦ ﺍﻥ ﺍﻟﺒﺴﺎﺋﻂ ﻻ ﻳﺘﺼﻮﺭ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺘﻀﻤﻦ ﻳﻌﻠﻢ ﻓﻮﻻ ﺟﻞ

ﻟـ٥ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﻄﺎﺑﻘﺔ ﻭﺍﻟﺘﻀﻤﻦ ﻋﻤﻮﻡ ﻭﺧﺼﻮﺹ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﻭﻣﺎﺩﺓ ﺍﻻﻓﺘﺮﺍﻕ ﺻﻮﺭ ﺍﻟﺒﺴﺎﺋﻂ ﺩﺭ ﺍﻟﻨﺎﺟﻰ

ﻟـ٦ ﻟﺠﻮﺍﺯ ﻛﻮﻥ ﺍﻟﻤﺴﻤﻰ ﺑﺴﻴﻄﺎ ﻓﺘﻮﺟﺪ ﺩﻻﻟﺔ ﺍﻟﻠﻔﻆ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻤﻰ ﺩﻭﻥ ﺩﻻﻟﺘﻪ ﻋﻠﻰ ﺟﺰﺋﻪ ﻟﻌﺪﻣﻪ ﺷﻮﻗﻰ

ﻟـ٧ ﺍﻯ ﺍﻟﺘﻀﻤﻦ ﻳﺴﺘﻠﺰﻡ ﺍﻟﻤﻄﺎﺑﻘﺔ ﻟﻜﻮﻧﻪ ﻣﺸﺮﻭﻃﺎ ﺑﻬﺎ ﻭﺍﻟﻤﺮﺍﺩ

(ان كان له) اى لما وضع له (جزء) كما سيجى مثاله اما اذا لم يكن له جزء

اى المعنى اى اللفظ اى مثال التضمن

جسم بسيط ومن ثمة اقسام بسيط حقيقى هو ما لا جزء له اصلا مثال آه

كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن

اى من اشتراط التضمن بوجود الجزء برهان — اى نهاية الخط

فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس

اى الالتزام كالمطلق =

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط

اى الامام الرازى — اى الالتزام =

ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس

ومنه يعلم ان استلزام التضمن الالتزام غير متحقق =

بمتحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا

واللفظ الدال بالوضع يدل اى الملزوم = اى المعنى

اى اللفظ = عن الموضوع له =

(بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا كان كل شئ دالا على

متعلق بيدل = اى اللفظ = اى معين = اى كل لفظ =

كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج

اى الموضوع له اى الملزوم فى الذهن =

لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

على ما علم — علة لمطابقة المثال للممثل له =

بالعكس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذى كان فى اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشيه

ﻟـ٨

اى الدلالة الالتزامية لا تستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

ﻟـ٩

وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى در الناجى

ﻟـ١٠

اى حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها فاقلها انها ليس غيرها حاشيه

ﻟـ١١

اى ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير عن الحكم بانها ليست غيرها برهان

ﻟـ١٢

قوله فى الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهرة معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كجاسوسها والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى

قوله ان حدود الدلالات اه يعنى حد ... تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض ههنا . برهان

عدم وضعه للضوء ... وهو معنى الحيثية ... فاهم البرهان

بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط

اى يدل له المطابقة او دلالة مسماة بالمطابقة

(بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام

متعلق بيدل

اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين

جمع سؤال — اى السؤال الاول — خبر ان

فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع

اذا اريد منه الضوء كان دلالته عليه مطابقة

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما

اى دلالة لفظ الشمس — وان اريد منه المجموع كانت تضمنا — وان اريد منه الجرم كانت التزاما

فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض

واذا لم يكن كذلك مانعا — اى فى هذه التراكيب — اى من هذه الدلالات الثلث

والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد

وجوابه كذا — كالدلالات الثلث

فى تعاريفها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها

اى تفرقة هذه الامور — اهل المنطق

من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا

٤

يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شوحى

اى من الحدود الثلاثة

٣

الجرم فقط مرة الضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلازم للجرم خلاصة

٥

قوله احترازا علة فلا بد او قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

٦

كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

٧

لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما باعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات

شوقى

وفصلاً وخاصةً وعرضاً عاماً كالملوّن فانه جنس للاسود ونوع

لان اللون جنس للاسود والابيض كالحيوان للانسان =

للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص

اى ثانى الجوابين = اى الاثر المترتب على الشئ =

بعنايه شموله على الجمادات

ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه

اى كاكتفاء القوم فى تعريفات الكليات بارادة قيد الحيثية لحرارة

على حذف المضاف وتقديره فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث

فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية

صفة الدلالات

بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام

فى الذهن وعلى ما بلازمه حيث قال

الدلالة مطابقةً وتضمناً والتزاماً انما هى بسبب كون تلك الدلالة

بجزء معنى المدلول = الباء سببية =

او لجزئه او لملزومه صح

دلاله بالوضع لتمامه والثانى ان تقييد دلالة التزام باللزوم الذهنى

اى معنى المدلول = واللام بمعنى على = اى السؤال الثانى

متعلق بالتقييد

اى المقصود =

مما لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط

اى فى دلالة الالتزام

فيكون ذهنيا او خارجيا بل يكفى مطلق اللزوم

ذهنيا او خارجيا =

الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما

اى جواب سؤال الثانى = بل لابد من التقييد =

اى وان لم يحصل باى لزوم كان لم يكن اللزوم لزوما =

وجوابه انا لانسلم حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى

كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها فى المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض فى الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض فى تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هى الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا برهان الدين

اعم من ترتبه ابتداء او من ترتبه بواسطة الموصوف والمراد به الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصول وهو ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام شوقى

قوله ترتب الحكم آه والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل فى قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعنى الدلالة فيكون قوله فترتب من الدلالات الثلث على حذف المضاف اى فترتب تسمية كل واحد من الدلالات الثلث يعنى ان الدلالة بالوضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيهان فى التضمن قلت الوضع للجزء ضمنى او فى ضمن الكلى بيمان

اى المشتق منه كما فى قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا آه لان علة القطع السرقة فهى المأخذ =

يعنى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه او دلالة بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهى عليه وعلى

كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم

الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج

ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي

شرطاً لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على

البصر التزاماً لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيراً وعدم

البصر يكون البصر لازماً له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث

ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالاً للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم

من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان

اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة شرح

والمراد من الشان اعم من ان يكون من شانه بتشخصه او نوعه وجنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار عمى بعد كونه بصيرا فانه بحسب تشخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابل له شرح

٧ لان المضاف الى الشيء لا يتصور الا بعد تصور ذلك الشيء فيكون لازماله =

٨ وهي المنازعة في المسئلة العلمية من عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه سيد

٩ لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة =

١٠ اى في جواب السؤال الثاني من ان الملزوم الذهني كون اللازم بحيث يلزم من تصور = ...

---

١ ان قيل لا نسلم ان دلالة العمى على البصر التزام بل تضمن لان البصر جزء مفهوم العمى لانه عدم البصر لا مطلق العدم قلنا لا نسلم انه جزء لان مفهومه العدم المضاف الى البصر عبد الحكيم والمضاف الى البصر ... وان كانت الاضافة داخلة فيه وهو معنى ما يقال ان القيد خارج والتقييد داخل فلو كان ... دلالة العمى على البصر تضمنا لان ...

٢ الشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فقد اشار اليه بقوله وليس كذلك شوكت

٣ والملازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق

٤ لا ينفك عن اللزوم الخارجي بحسب الخارج دوامها ومقتضى الذات لا تختلف عنها فاللازم الخارجي سعد الله

٥ فلهما تحقق اى كما يلزم من تحقق النبات البرية في الخارج تحقق خواصها فيه لانها من لوازم وجودها ومقتضيات ...

٦ بالكلية كيف يحتاج الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني والحال انه لا يلزم من تحقق المسمى في الخارج انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم في الخارج حاشية

٧ كطلوع الشمس فان تحققه في الخارج يستلزم تحقق النهار في الخارج ...

---

١١ يريد بيان اللزوم اما بين وغير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج في الحكم باللزوم الى الدليل كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم يقارن عليه وقوله لا نه متفسخ آه والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى اقامة المذكوره بل يحتاج الى الشيء آخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيين في الحكم ويلزم احدهما للآخر شرح

وهو الذي يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل

لا يلزم من تصوره تصور الزوجية ... اما تصور الاثنين ... فلا حاجة على ... بالزوجية ... وجدانا ... برهان

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص اوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفاية فبحث آخر فيه خلاف
بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد)
وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة
على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له
جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى

بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قره خليل

اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المقدم على الشئ والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشئ شوقي

قوله ثم اللفظ اي اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما ترك هذا القيد على ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة شرح مطالع

٨ قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما كما رأى الشيخ صرح به الامام في شرح الاشارة و بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاس قره خليل

٩ لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن قره خليل

١٠ اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قديمة

١١ لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل

والجواب في التعريفين فيما معد ما مانعا لهذا النقض فيكون تعريف المفرد على هذا التقدير هكذا هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له منه ويكون تعريف المركب هكذا اه شرح

١٢ قوله كالنقطة من لم يعتبر انقسام المعنى الى ما له جزء كصاحب القسطاس جعل الاقسام اربعة مقصود الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالعقل الاول مثلا فيكون في موضوع بازائه كان الاقسام ستة لا خمسة قره خليل

فان معناها جزء لا يتجزى سعد الله

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزءا للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان بجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم

قولنا اذ ليس شئ من الحيوان الناطق مثلا دال على مفهومه وهو جزء ماهية الانسانية ولكن دلالة الحيوان على مفهوم ليس مقصودة حال العلمية حاشية

وان دل بجزء اللفظ هو الحيوان والناطق على جزء معناه

فيه الاجزاء كما ذكر في علم الحكمة محمد افندى

واما عدم كون العبودية جزءا للشخص المعلم فلانها صفة للذات المتشخص وليست داخلة فيها بل خارجة عنها واما عدم كون الالوهية جزءا فظاهر لانه واجب الوجود لا يتصور

اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة شوقى

علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما اذ العبد دال على العبودية والله تعالى دال على الالوهية فجزء هذا اللفظ دال على جزء معناه المقصود حال العلمية وانما قال على هذا المعنى لكن لا يدل على جزء

وانما قال الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان ولم يقل على يده او رجله لان جزء مفهوم الانسان الحيوان والناطق قيده ورجله جزء ما صدق عليه مفهوم الانسان مطالع

وهو الانسان او الشخص =

والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شئ يراد به تفصيل ذاتيات الذات وهو ناطق لان الحد من اقسام المركب والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء في حيوان ناطق العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست بمرادة سعد الله

قوله لم يتغير حال العلمية يعني لا يراد به الا الذات المعين سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان الناطق اى كالانسان او لا يوجد كالجماد اى لا حيواة له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان

قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعى لا تعيين الشخص يردجى

فالحاصل ان المفرد عدمى والحاصل ان الاعدام المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

في الحيوان الناطق لانه اذا كان علما لا يراد به الا المعين =

وهو الذى لا يكون في مفهومه نوع شئ =

لان قوله وهو الذى لا يراد في قوة قولنا لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقى

لان التعريف هو تابع التقسيم

بتصدير مباحث الكليات بنبئ اللفظ على مباحث

باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب

واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم

اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسميةً للدال باسم

المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم

المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)

اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة

بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته

كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا

المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال

بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك الباري واما بان يكون

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس

تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وتدخل في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعاً اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان التصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ سيد على زاده

اى بوصف الدال =

٦ وهو تقسم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

٧ لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

٨ اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي =

٩ فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفه =

١٠ فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

١١ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم شرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والشرط حاشية

١١ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي وقد قيل

١٢ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه

لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم

فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون المفهوم

مفهوم (واما جزئى وهو الذى ما يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك) اى وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما

عرفت فان قلت الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

بين البليد وبينه من حيث انه كلا منهما لا يقول الحق شرح

٤

قوله فان مفهوم اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وبامتيازه معها يمنع اشتراكهما فهو جزء الشخص فى الذهن فان وجود التعيين فى الخارج ممنوع المتعين وهو الشخص موجود قره خليل

٥

قوله والمجموع اى والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعيين فانه كلى لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اى عين الانسان والانسان كلى سعد الله

٦

قال الهذية ذكر المأخذ واراد المشتق امر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة قره خليل

٧

انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا وعمرا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة على الوجود الخارجى بردعى

٨

يعنى ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق باعتبار الصدق على الموجود الخارجى كلى لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئى لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كل ما يوجد فى الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد العينية والامر بخلاف فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجى مانع عن وقوع الشركة خارجية قلت لحيثية الانسان فلا يقال عليه

كلى فالجزئي كلى هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ماصدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو ما يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى

اى الذى مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذى عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨

اراد بالحقيقة الماهية وهو مشتقة عن ما هو وهى ما يجاب به عن السؤال بما هو قره حليل

٩

اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاهتمام فيه والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قوله احمد في مباحث المعانى اعنى الكليات نورى

١٠

قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع فى تعريف الذاتى اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعنى كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافى برهان

١٢

وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما فى ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئى الحقيقى برهان

١١

والجزئي الاضافى وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والجسم النامى بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر محرره

١٣

فى حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما ح عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشئ فى نفسه شوقى

١٤

كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى

مقام الضمير

(٥) وهو ان يكون الثاني عين الاول فالذاتي في مشرع التقسيم هو الذاتي في التعريف

اعادة المص مظهراً في مقام الضمير لتقدم ذكره من غير طول العهد

ان الذاتي يراد به المعنى الثاني في مشرع التقسيم حيث قال الذاتي ولم يقل وهو

وهو تقسيم المص الذاتي الى الجنس والنوع والفصل ولاجل

والمص ذكره كذلك فاجاب بما ترى

كانه قيل اعادة الشيء ايدل على ان يكون الثاني عين الاول

لا يدل دلالة قطعية على المغايرة

يقتضي نكتة وهي التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول

اي بحث لم يعدل وهو العدول من الضمير الى الاظهار

قلت خصوص فساد المعنى قرينة لكنه ضعيف

لكن يراد ان يلزم استعمال المجاز والتعريف

اي بتأويل المعنى الاخص على سبيل المجاز والتعريف قرينة معينة وههنا منتفية

بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهراً فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيراً للقرائن وان حمل
على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل
اعادة الشيء معرفة (واما عرضي وهو الذي يخالفه)
اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءاً او بان يكون خارجاً (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)
فانه خارج لان القاعدة ان نوعاً ما اذا كان له خواص
مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
ذاتياً لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتياً قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

٦ اي يخالف الذاتي او الذي يدخل في حقيقة جزئياته = اهـ

٧ يريد ان العرضي يطلق عند الميزان على معنيين مقابلين لمعنى الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضي شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزءاً على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا في العرضي لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

٨ قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا برهان

٩ المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

ت بدل من احد المعنيين خلاصة كزيد وعمرو =

١٠ قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويان في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك بتابع ومتبوع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم في اختصاص بالشيء واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتأخر فيه برهان

١١ اي النطق الباطني بالقوة اي الادراك بالقوة ولا الادراك بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

١٢ قوله عين الذات يعني ان الذاتي ما ينتسب الى الذات فلا يصح ان يكون النوع ذاتيا والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه سعد الله

١٣ قوله فكيف يكون اه اي لا يكون ذاتيا والا لزم اتحاد المنسوب والمنسوب اليه اي انتساب الشيء الى نفسه وهو محال

١٤ ومعنى الذات منتسب الى الذات والفرق لازم بين المنسوب والمنسوب اليه محي الدين

١٥ منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير =

١٦ اي اطلاق ومفهوم لفظ الذاتي على النوع اي على لفظ الانسان

١٧ اصطلاحي = واللغوي ما ينتسب الى الذات فكان المغايرة واجبة بين المنسوب والمنسوب اليه سعد الله

قوله المعنى الثاني وهو ما صدق عليه فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه بحسب اللغة كما لا يلزم بحسب الحقيقة الى الاصطلاح سعد الله

قوله ما صدق عليه الحقيقة وعلى هذا التقدير يكون المنسوب اليه مغاير للمنسوب لان الحقيقة مقيد والمطلاق التي هي المنسوبة مطلق وما صدق عليه الحقيقة مقيد والمطلق مغاير للمقيد لا محالة سعد الله

قال الشارح العلامة قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو مفهوم فانه المراد والا يكون مفهوم خارجا عن حقيقة جزئيات مفهوم وهو ما لا فالذاتي بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتي قسم للفرد المذكور ولا فرد عليه فانه المحتمل للجسم كما مر قد مر ايضا ان الذاتي المتوسط على ما قالوا فلا بد من ان الجسم مفرد كما لا يخفى ... الجسم النامي وهو الجنس المحدود من اقسام الذاتي مع انه غير داخل في الذاتي والجوهر الناسي عنه ذلك محمول على الجسم الذي من شانه النماء مركب الا ان الماهية قوله او في جواب اي الظاهر انه معطوف على قوله في جواب ماهو فالظاهر ان يقال واما مقول في جواب قرة خليل

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة) فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

اي شيء هو تأمل وجه التأمل ان عطفه على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا عديل فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب قرة خليل

٥

ولاجل ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا =

٦

قال بحسب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان بتمامه قرة خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل بتمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس =

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق =

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا =

٧

لانه تمام المشترك بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما للكل شوقي

٨ شان التعريف ان يكون له جنس وفصل =

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

صفة الجنس

قوله فالكلي جنس اه يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس للجنس والمختلفين بالحقيقة وقد يكون في جوابها هو فصلين قريبا وبعيدا والباقي لم يرتبط الجنس والفصل برهان الدين

وكذلك قد يكون النوع جوابا في الجملة اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر فقط

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه

التخصيص في حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم
فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح في القيد الاخير في
يتعارض جهة التقديم في القيدين فتساقطا فيجوز
اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم
محرره

قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد الخ الفصل
البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوي للحيوان المميز له عن النبات وخاصة هي الخارجة
المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض
العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كان
تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كا
لاكل والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد
دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان
وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام
للنوع وخاصة الجنس في زمان الاجتماع اعتباري
فان الكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة
عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس
باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من
الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو
اي الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام
للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة
من الحيوان الى الجسم النامي والعمق المتجاوزة منه الى
الجسم والوجود المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس
كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع
اولا عميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق
جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من
الفوائد خلاصة ماخذ

يعني للنوع كالحساس والنامي والقابل للابعاد الثلثة

لان هذه الفصول مقولة على الحقايق الانسان لحيوان الناطق كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وتفصله الناطق وجنس جسم نام لكنها لا جنسه الحيوان وفصله حساس وجنس جسم نام حساس وهو مع فصله قابل الابعاد الثلث وهو نوع تام لكنها جوهر وجنس الطول والعرض والعمق

قوله رسم والداخل حد هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل جدا لالتباس الجنس بالعارض العام والفصل بالخاصة فعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية شوقي

كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود لكونها

اى الكلام — بيان لما

امور اعتبارية فان قلت[١] جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف

فالمعرف — المراد منه لفظ الكلى فى التعريف

العام باحد خواصه قلت[٢] ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى

اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان — انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا

معرفيته وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد[٣] وان اريد مطلقا فممنوع[٤]

اى انه لا يجوز — اى الكلى

وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

باعتبار مفهومه وهو الذى لا يمنع نفس تصوره آه

هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان فى شئ

جواب سؤال مقدر فلم يجز الشئ الواحد اعم واخص

واحد بالاعتبارين المتغايرين[٦] (واما مقول فى جواب ما هو بحسب

اذا سئل عن فردين او اكثر — اى المفرد الكلى الذاتى — اذا سئل عن فرد واحد من الافراد

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون

منصوب على الحالية مجتمعا — وقيل بمعنى ايضا

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

---

[١] قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

[٢] قوله قلت ان اريد به آه يعنى ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصية وخصوصية باعتبار معرفيته فسلم برهان

[٣] لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما برهان

[٤] قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار المقول الاول اعنى الغير المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى المقول الثانى اعنى مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الثانى وخصوصيته باعتبار خصوصية مفهومه العارض اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف برهان

[٦] الا كون الكلى باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق

قوله فان قلت الجنس والعرض العام يريد انك قلت ان قوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله لا يخرج بهذا القيد لانه صادق على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد اعنى بخصم

اى نوع الانواع وهو نوع حقيقى وقيد النوع السافل وهو كالانسان

اصلا كالعنقاء

فى مشخصه كالشمس والنوع الذى لا يكون له فرد خارج

وان الاختلاف فرضا صح ان يدخل فى تعريف النوع المنحصر

والمراد بالكثيرين افراد النوع الحقيقى سواء كانت تلك الافراد موجودين فى الخارج كافراد الانسان مثلا او موجودين فى الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراده موجودة فى الذهن فقط شوقى

لجواب الانسان لان السائل طلب تمام الماهية المشتركة بينهم وهو الانسان

فاذا سئل من هذه الافراد على سبيل الاشتراك كان

ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افرده المختلفة

بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم

بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس

بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد

وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ما

هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان

فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس

وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان

فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس

فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من

يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما

ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة

صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر فى تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه من القيد الآتى الذاتى اعنى فى جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقعا لان فى جواب اى شئ هو والعرض لا يقال فى جواب اصلا   برهان الدين

ـه

قوله قلت آه حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك فى كونه مخرجا للمذكورات لان نفى اختلاف الحقيقة يستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس فى المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع فى السؤال بين افراد الحقيقتين   برهان

ـك

لا عن المصنف ولا على من يحترز عنهما بنفى الاختلاف بالحقيقة   عصى

ـه

بان يقال كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو فى تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة

مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لان التبادر منه وفى قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون للحقيقة وان قولنا دون الحقيقة مقولا على المختلفين وامثاله على كثيرين مختلفين بالحقيقة يخرج ذلك المقول فيفهم منه ان يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فقط فالجنس فيكون تقييد النوع لان يكون مقولة على جواب ما هو فاندفع ما اورده صاحب المحاكمة فى نفسها بلا ملاحظة فى عن تعريف النوع   شوقى

المحشى

الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضاً على ان وروده عليه في حيز المنع ايضاً فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه شرح

٧ الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزاً حتى يصح تعليل المذكور شرح

اي على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

٨ سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة شوقي

٩ كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس شرح

١٠ كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

١١ اي الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا =

١٢ قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال لان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اي شيء كما مر

قوله عما يشاركه اي عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلا

١٣ قوله تنبيها حال مرفقا على قال او عن عنه بالمصدرية لفظا ومعنا ويحتمل ان يكون مفعولا للمحذوف والجملة استينافية ويحتمل

---

١ قوله معها الضمير راجع الى المضاف اي الحقيقة ... كذلك لا يرد

٣ اي كاشتمال السؤال على مختلفين كما لا يرد على المص كذلك لا يرد على صاحب الشمسية

٤ قوله متفقين ... حقيقة واحدة بلفظ كزيد وعمرو اشارة الى كل فرد من افراد الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس

٥ فلا يصح ان يقال ان الحيوان في المثال مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

٦ قوله في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة ...

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصـ
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاءً
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين (وهو
الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذى يصح جواباً عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذى لا يصح جواباً
عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اى
شئ هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما
في جواب اى شئ بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته في الجواب اصلا وبقوله (في ذاته) يخرج به
الخاصة (واما العرضي) فيما ان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

ذاته والآخر قوله وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه في الجنس

اى في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =

٧ اعلم ان الفصل اما مقوم او مقسم لان نسبة ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما منقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهيولى بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمين فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

٨ قوله الذى يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

٩ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر

١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر او فيه منافشة مشهورة وهو ان الجسم قسم لكلي الذى هو قسيم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذى تتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه قره خليل

الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

(فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية

الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول

لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه

عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته

سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن

يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق

(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم

الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل

للانسان وترسم) اى الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت

حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب

وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم

والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس
المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية

٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما
الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام
اذ روى انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شابا بحيث
يفارق شيبه تحفة الرشدي

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف
انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب
لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال
الصفة مع زوال الذات ايضا سيد علي

١١ والخاصة ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره

اما خاصة شاملة لازمة — واما خاصة شاملة غير لازمة — واما خاصة غير شاملة

١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة
اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا
فلم يصلح للخاصة قلت لا تقتضي شانهم عند الحكماء
الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا
يجعل الضاحك من خواص الانسان بردعي

١٣ على ما تحت حقيقة اه فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف

ومن الماهية التي هي اعم من الماهية الموجودة واشار اليه بقوله سواء امتنع اه اي مع قطع النظر عن وجودها الخارجي والذهني والتشخص اي مع قطع النظر عن اعتبار الوجود الخارجي فقط كالحرارة للنار او الوجود الذهني فقط كالكلية للانسان جمال الدين

فانها لازمة من حيث وجدت في الذهن او في الخارج او عن الماهية بالنظر الى الوجود الخارجي فقط كالكلية للانسان

قال الشارح كالسواد فانه لازم الحبشي لا يقال لو كان السواد لازم الوجود لكان كل انسان موجود في الخارج اسود والثاني باطل لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجي انه معتبر بعلة تامة للوجود الخارجي ولا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجي علة تامة لجواز ان يكون انضمام التشخص الصنفي شرطا ولذا قيل لازم وجوده وتشخصه قره خليل فان السواد يمتنع انفكاكه عن ماهية الحبشي ما دامت موجودة في الخارج ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود شرح قال العصام وهو

١٤ قوله حقايق فوق واحدة اه اقول ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لمجاوزته عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه به كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به بيان

١٥ التأكيد لان الجمع في التعارف محمول على ما فوق الواحد فوقع عند المنطقيين كما هو المشهور

اي الكلي الخارجي المحمول المختص بحقيقة واحدة لازما كان او مفارقا الخاصة

النوع والاعلى خاصة الجنس وهو اللازم لقوله غير النوع فيخرج خاصة النوع لان الظاهر ان المراد بالنوع السافل وقد مرا ان خاصة الجنس داخلة في خاصة فلا يكون التعريف جامعا الا ان يبني الكلام على قول البعض وعكسه اذ يقال اذ قد لا يكون الحقيقة معتبرة فالاولى ان يحمل على ما تحت حقيقة اعني الحيوان مثلا خاصة له باعتبار صلاحية للمقولية على ما تحت الحقايق عرض عام باعتبار صلاحية للمقولية قره خليل

كالممتنع انفكاكه عن الماهية اي الفردية للثلاثة

اي ماهية الحبشي الحيوان الناطق

لعدم انفكاكهما في الوجود

وقطعا بالفعل وان كان ممكنا بالفعل

اي من شانه من يحتمل

اي تعريفه للقوة امكان الشيء مع عدمه

تعريف الفعل امكان الشيء مع وجوده

اي على كثيرين متميزين

لانهما قولان ذاتيان

اي العام الحقايق فوق واحدة

ر ١ قوله متعلق بهما لا تعلق بالعامل بل هو بيان لعروض المتنفس بالقوة وعروض المتنفس بالفعل وعمومهما والعرض كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره فوق الحد

ر ٢ قوله يخرج به اي بقوله حقائق مختلفة غير الجنس كالنوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط

ر ٣ ولما فرغ من الباب الاول وهو مباد التصورات شرع في مقاصدها

ر ٤ جمع مقصود اي المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفا اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام في باب القياس

ر ٥ اعلم ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات وهي على كثرتها تنقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي فاكتساب الاول من القول الشارح واكتساب الثاني من الحجة فيكون للمنطق لاجل تحصيل المجهولات التصورية والمجهولات التصديقية طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكانت الاقسام اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة شوقي

بالقوة) مثال للازم العرضي العام (والفعل) مثال للمفارق

العرضي العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان

لعمومهما (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج

به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا)

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه

المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا

عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف

من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني

على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

٦ قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين كاتفري مع غيره

وقوله فان كون النظر آه اشارة الى رد هذا الاستدلال فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة

٧ قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قره خليل

القول بمعنى القول مفردا او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما في كلنبوي برهان حاشيه على القسم

٨ واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي توقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون النظر ترتيبا امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيبا امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو محال وهو تناقض وتقرير الدور على التفصيل ان يقال ان صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل النظر ترتيب امور معلومة وكون كل النظر مركبا مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بيناه فهو دور لاجل التعريف بالمفرد برهان الدين

٩ اي ليس كون المعرف من اقسام النظر مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد حتى لا يجوز التعريف بالمفرد شوقي

١٠ قوله فان كون النظر هذا علة للنفي المستفاد من كلمة لا يعني قال ذلك البعض ان المعرف من اقسام النظر وكل شيء من اقسام النظر مركب فالمعرف مركب دائما لانه من اقسام النظر

١٣ قوله ولهذا عرف بعضهم النظر آه اي ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بترتيب امور او بتحصيل امر ليكون تعريف النظر جامعا

١ـ كثبوت الناطق للحيوان مثلا خلوصي

٢ـ والمعنى ان من جوز التعريف بالفرد عدل عن التعريف المشهور وعرف بهذا ويدل عليه ما في المواقف وشرحه لانه غير جامع لخروج التعريف بالفرد منه من ان تعريف النظر بترتيب امور منقوض واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا بعض خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر فيحتاج ان يندرج فيه جميع افراده شوقي

٣ـ قوله بل لان المعرف يريد به ان المدعى مسلم لكن لا لان الدليل لاشتماله على الدور بل لهذا الدليل ومعناه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شيء هو الوجه المطلوب للشرح به الماهية بالوجه المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء ولكن لا تعرفه بانه اي شيء ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء فانت ما لم تتصور هذا لا تعرف الانسان بانه اي شيء باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل برهان الدين

بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه
او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون

٣ـ قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات شوقي

٤ـ قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب في ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه برهان

٥ـ كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث =

٦ـ فانه يحصل بالبداية لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوقي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعروف بمفهوم اللازم برهان

٧ـ قوله ليشمل الحد يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقلنا اما واو ليشمل كليهما

٨ـ شموله ظاهرا فيكون المعرف جامعا ومانعا لان الكلام في مطلق المعرف

٩ـ قوله والتقسيم جواب سؤال مقدر تقديره ان اما واو يفيدان التشكيك وهو ينافي التعريف اذ المعرف لا بد ان يكون معلوما والجواب انما يفيدان التشكيك اذا كان التقسيم للحد والتقسيم ههنا للمحدود وتقرير الجواب

١٠ـ يعني ان المحدود وهو المعرف قسمان حد ورسم والحد الاول للحد والثاني للرسم وليس التعريفان للمعرف الواحد

١١ـ وهو قوله ما يكون تصوره سببا لاكتسابه فلا يكون المحدود بالترديد مشككا فيه

الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني
قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم
التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود
الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى
معرف آخر اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج
اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان
الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف

(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشيء)
وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

صحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم. برهان

٥ والا يلزم تعريف الشيء بنفسه واضافة الشيء الى نفسه

٦ اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اي عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه م

٧ اي لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصور والاكتساب وغيرهما

٨ اي بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحي والالهام فلا يرد ما ذكره المحشي قول احمد رضا

٩ لما ذكر بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة شرح

١٠ قوله وقد عرفت اي جواب من يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس. برهان عمره

ببعضها فناقص فكونه حداً لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
(وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حداً لان الشيئية عارضة
والرسم ايضاً قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
له جنساً قريباً مقيداً بما يخصصه فتام لكونه اثراً يسمى رسماً
ولكونه مشابهاً بالحد التام في ذلك يسمى تاماً وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حداً ناقصاً مع انه منه كما قالوا فلو زاد
او بفصله فقط لشمل مع قالوا واجاب انما لم يقل اه
شوقي

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حداً تاماً على ما هو التحقيق قره خليل

٦
في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب او بفصله =

٧
قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلي ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى
سميع

٨
قوله فان كان معناه آه يريد ان المعرف لا بد له من وجه
مجهول هيهنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم برهان

٩
للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف
المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم سهام

١٠
قوله لكونه اثراً مفعول له لفعله المتقدم عليه نظراً
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى الحيثية كونه معمولاً
لاخره عن قوله يسمى سهام

١١
اي ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢
اي علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجاً والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء

١٥ قول احمد
فان كلاً من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان = ١٦ اي وان لم يكن المذكور

كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص

وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من احادها او اختصت لواحد الاخيرة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستورة البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

٧ والمراد من البعض مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

٨ لان الضحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

٩ اى عدم الغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف قول احمد

١٠ يعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هى هى لا يوجد فى غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون فى بعضها غنية عن بعض اولم يكن برهان

١١ قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه يشمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف سعد الله

١٢ اى الرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشيئية عارضة له =

١٣ قوله اعنى المركب آه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عنه الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

١٤ مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اوردى لان الجيد ما يساوى المرسوم على ما فى الاشارات قره

١٥ لانه ليس من العرضيات بل من العرضى والذاتى فيكون رسما تاما قره

٢٠ قوله مع ان ما ذكره آه يعنى ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعنى قوله هو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان

التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما اي للعرض العام والخاصة فائدة
فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم
ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

لمناسبة قوله وان اريد بالشيء الذي له الضحك آه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

وحاصل السؤال ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه

وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض آه شوقي

وفيه ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات

بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

وحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادة الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادة تصور لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي شرح الشرح

اي لا فائدة في المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة في تركيبها =

قوله فان التصور آه يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد برهان

مطلب القضايا

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع
او للاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
(وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية)

لعنقاء في نفس الامر اعم لا مثلا في الخارج مادة الاجتماع
كزوجية الاربعة موجودة فيهما اي في الذهن ونفس
الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية
الخمسة في الذهن فقط لا في نفس الامر ومادة افتراق
نفس الامر كوجود السواد للحبشي وفي نفس الامر لا في
الذهن لحرره نقلا من الشوقي ص ٩٥

٥
قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول
موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي
خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب
قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد والمجاوزة
فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا
فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور
او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقالوا لاخوانهم
در التاجي

٦
اي مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع
والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شيء
لشيء او انتفاء شيء عن شيء مع

٧
سواء ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال

٨
يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة
على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ
لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد مع

٩
والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع
المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية
لان القضية والقول المشتركان في الملفوظ والمعقول
نحو زيد قائم في التلفظ وفي العقل كذلك ضو

١٠
وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ
العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

فان قلت يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها والعلم بهما او بالايقاع والانتزاع وجوابه يمكن من التصحيح ما بان لابد في العلم بها ولا اعتبار عليه وجوازا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى لابد فيهما من النسبة الموقعة قول احمد

التي هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة شرح

والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وطريق الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابقي شرح اه

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات يشمل الموضوع والمحمول قول احمد

ولفظ عن بمعنى في كقولك لا يدخل عن دارك الا باذنك اي في دارك =

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي خلاصة

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالوا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكره السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته در التاجي

اعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون ما بعدهما قضية او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان ما بعدهما مفردا فاما ان يشتمل الكلام على الحكم او لا فان كان مشتملا على الحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا على الحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة فيه ليس من دأب المحصلين در التاجي

اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقي وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين
ويقال له ذات الموضوع ايضا وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال
وصف الموضوع وعنوانه ايضا وذكري بالكسر وهو لفظ الموضوع
اما المحمول فاثنان ذكري بالضم وهو في القضية المعقولة ويقال له وصف
الملفوظة وذكري بالكسر وهو في القضية ... لانه لو صح ارادة ذاته لكان
المحمول اذ يجب ان يراد وصف لا ذاته ... فيمتنع الحمل واما متحدا معه فيتنوع
اما معنا بالذات الموضوع فيتنوع بوصف الموضوع وهو تركيب تقييدي
الافادة ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع وهو تركيب ... بالفعل
في احد الازمنة عقد الوضع وهو ... الاتصاف ... وهو لغوي لغة
ويجب ان يكون ذلك ... على ... وبالامكان الذاتي
عند الشيخ ... عند ابي

لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شيء (والثاني محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية) اي شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا) لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة (اما موجبة) اي حكم فيها بالايقاع (كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

النصر انفارابي وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبري ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الوصفين في آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز في احد الطرفين — تحفة الرشدي

٤ قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف — قره خليل

٥ وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوي فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا — قره خليل

٦ لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير — در الناجي

٧ لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا — رضا

٨ قوله وان تأخر آه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. — برهان

٨ في بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة

٩ وتبعية في الذكر دائما
للمقدم فهو من التلو لا من التلاوة — در الناجي
اوغالبا فهو موضوع والمقدم عند هم بمنزلة المحكوم به فيكون
وقد يعبر عن الموضوع والتالي بالمحكوم والمحمول
بالمحكوم عليه وبه اعم عن الموضوع والمحمول

١٠ قوله ومما مر علم آه اي من قولنا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية وانتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان
اشتملت على ايقاع النسبة فهو موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي
سالبة — برهان

١١ هذا تقسيم ثالث للقضية باعتبار الموضوع في الحملية والاوضاع
والازمان في الشرطية — تحفة الرشدي

١٢ اي مخصوصة موجبة كقولنا زيد شاعر ومخصوصة سالبة كقولنا
زيد ليس بشاعر — عاص

١٣ والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية سالبة كلية وجزئية — برهان

١٤ اي كون كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او
محصورة او مهملة ثابت لان آه

منحصر وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما
في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة
وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
والانتاجات وهي التي الحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا)

كقولك كلما اذن المؤذن فقام الصلاة خلاصه

كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر

٦ اي وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهي محصورة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

٧ قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون ان كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا برهان

مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

٨ اي وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهي مهملة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه منه

٩ والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالي اعم نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لان الاعم يصدق على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل الاعم ومساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لان كل من المساوين يصدق على الآخر ومباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالمثال كلها للايجاب منع الاخراج صلا فتثبت بينهما الاتصال الكلي سعد الله

من امثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (ليس بكاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئي بعض و واحد وللسلب الكلى لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلى الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اى مخصوصة ومسورة

مادة السلب الكلى فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلثة فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلى وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام. برهان الدين

ش كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا سهم نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فريد

مح قوله وللسلب الكلى ليس البتة نحو البتة اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعنى لا عناد بين الزوجية واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود يعنى لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس و وجود الليل بل بينهما عناد كلى لا يجتمع طلوع الشمس مع وجود الليل سعد الله

ى قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا يعنى لا يكون في بعض الاوقات ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعنى لا يكون عناد بين الزوجية واللافردية في بعض الاوقات سعد الله

(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية
(الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد
فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء
في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا
وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان
(والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما
ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان
زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى
(اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق)
فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق وبين ناطقية

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

طردا يعني من جهة جمع افراده وعكسا يعني من جهة منع اغياره

قوله وكذا الحكم آه يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما انتفاء التعرض للتعرض اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

اي الخالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان

والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذا الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة

بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء كما هو مذهب الحكماء واعلم ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية قره خليل

الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء وعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا
ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة)
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا ويسمى (حقيقية)
كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبتها وسالبتها

ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر =

٥ اي معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر =

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام بثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا حكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية مادام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة تعريفات

٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

يرفع العناد في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (اما) في الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) في الكذب فقط وسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتهما وان كل شيئين

جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر — قره خليل

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكذب زيد في بئر وحوض ويغرق — لشيخ الاسلام

٨ وهي اربعة اقسام احدهما ان يكون في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق والقسم الاخير باطل دون غيره — منه

٩ قوله ومنه يعلم اي ومما ذكرناه من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احديهما كذبا الاخر ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فقد يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو — برهان

١١ لان شرط موجبة ان يكون العناد في الصدق لا في الكذب وفي السالبة يكون العناد في الكذب لا في الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد — سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفق في النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء)
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن
فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع
العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا در التاجي

اي يكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد
اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار
على المتناهي قره خليل

العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد
لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق
ولا في الكذب =

و مانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي
مانعة الخلو هذا الشئ اما لا انسان او لا حجر او لا حمار
شوكت

اي يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المتساويين احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان يعلم ان
نسبته عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد
على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساواة
غير ممكن لانك اذا انسبت الى غيره لك العدد يكون زائدا عليه
او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو
لواحد يلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم
الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ مساو

اولا شجراً ولا حيواناً واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجراً او حجراً او حيواناً فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي
في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائداً او لا يكون
ثم على تقدير ان لا يكون زائداً بين كونه ناقصاً او مساوياً
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من
جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد
ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلاً اذا تحقق
فان تحقق الثاني ايضاً ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل
العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو
وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا
وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت
المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى
حذف الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني
من المنفصلة الاولى قائمة للمنفصلة مقام المجمل وهذا
اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة
ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق
المقام في البرهان فليرجع اليه   برهان

كائن وحاصل بين كونه

ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا
ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات
في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب
من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم

من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقة
والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو   شوقي

اي اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع
ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق
بينهما فما وجه حكمهم   سهام

اي بسبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة
الجمع والخلو =

اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول
والثالث وبين الثاني والثالث في لا يكاد كما قال واما اذا
اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول
والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم
لزوم المحذور الذي ذكره في القسم الاول   برهان

قوله وان كان مطلقا الانفصال اى ان كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضى ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية و بين اختيها برهان

ـه/ في المنفصلات الثلاث لانه نسبة والنسبة لا يكون الا بين جزئين شوقي

قوله والحق يعنى ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب مجملا باطل لا مفصلا والتفصيل في المسئلة وهو ان المراد ... الواحد شوقي

اشارة الى قوله اما ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا او لا حيوانا او حيوانا برهان

واما الأخريان فصدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية و بين اختيها برهان

٧ قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشيء دون شيء برهان

٨ اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات لان المصلم يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك عماد

٩ من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس شوقي

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات من العكوس والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلولم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك لمحرره

١٠ جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية شرح

١١ كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية منتفية عن زيد ...

١٢ قوله فان نقيض الشيء سلبه ... برهان

١٤ قوله فان نقيض الشيء وسلبه ... برهان

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضى)
ذلك الاختلاف (لذاته اى يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به
الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما فى قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)
هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اى الاختلاف
الموصوف فى المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين فى ثمانية
وحدات (فى الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول)
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم
اى فى الليل وزيد ليس بقائم اى فى النهار (والمكان) بخلاف زيد
قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق (والاضافة) بخلاف
زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

---

٣ اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اى بان يعبدوا الله الآية =

٣ قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى — قول احمد

٤ قوله كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضى اختلافهما صدق احديهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضى اختلافهما كون احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما متساويان اذ كل ما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكل ما كان ناطقا كان انسانا — صبغة الله

ـ وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة ... الاختلاف لذاته ... او بخصوص صورة ... اى اتفاق القضيتين سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين — مغنى الطلاب

قوله بحيث يقتضى الباء متعلق بالاختلاف ...

قوله والزمان ... فلا يتحقق التناقض ...

قوله الاختلاف وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

فالمحصورتان ... القضيتان المتناقضتان اما مخصوصتان او محصورتان ...

في الدنّ مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل (والجزء والكل) بخلاف في الزنجي أسود اي بعضه ليس باسود اي كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح أنّ المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض — قره خليل

٤ واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عندنا ان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه — سوكي

٥ وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا =

٦ قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس بالنقيض الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية — برهان

٧ اي وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر — منه

٨ قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت بانه كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي — برهان

٩ فلا بد من اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثالثا اي يجعل الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

جواب السؤال — مثال السالبة الكلية — اي في الكلية والجزئية — لان افراد الكلي اكثر من افراد الجزئي — متعلق بالنفي — اي مسئلة اشترط اتحاده — اي المفهوم — اي لا يوجد — اي المحصورتين — في ضمن المحصورات — اي القضيتين — اي الكلية والجزئية — بالفعل — بالفعل — بالفعل — على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصيير — علة بمقدر وانما قلنا بتشديد الياء — المذكور — اي من المعنيين — الحاصلة — وهو جعل القضية عكسا — اي مضمون يصير — يعني العكس وهو ان يجعل — فاطلق المصدر عليه الموضوع على سبيل المجاز — حال كونهما مقارنا لبقائه — متعلق ببقاء — مع بقاء — اي بقاء السلب والايجاب بحاله فثابت لان آه — نحو بعض الناطق ليس بانسان — وعكسه لا شيء من الحجر بانسان — نحو بعض الحجر ليس بانسان

الحكم على البعض في المهملة في قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها آه حكم المهملة كحكم الجزئية اي الجزئية الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحيوان والانسان حيوان
سعد الله

٥
قوله ان يصير آه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثلثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثاني مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لابتنائه على قلب الحقايق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس برهان

منه
هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له
عبد الرحيم

٦
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

٧
قوله صار معنى ثالثا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر
حاشية

٧
وهو نفس التبديل والحصول وهذا غير مراد لان العكس الانعكاس
شرح
والموضوع الذكري ويرادفه وصف الموضوع ومفهوم

مطلب العكس

العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة   قول احمد

اي اتصافهما على شيء واحد اي على موضوع واحد وهو زيد مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية   قول احمد

٨ قوله وبالملاقاة يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصفا الانسانية والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان فان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما تتغير بالوصف العنواني كما صرح جوابه فبالملاقاة تصح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم   برهان الدين

٩ اي التصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس   قول احمد

٩ اي من طرف الاصل والعكس وهو الحيوان انسان وبعض الانسان حيوان   منه

١١ قوله لانا اذا قلنا آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع آه بالتمثيل كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية   قول احمد

لان قول المص في المتن له احتمالات

كما ان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية على الشارح على وجه كلي وجلي

فكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم

١٣ فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان ووصف الموضوع الذي هو الانسان وهو العنوان ووصف المحمول

١٤ اي انعكاس السالبة الكلية من جهة البيان ومن جهة الايضاح لا من جهة انه محتاج الى البرهان   شوقي

اي في الاصل كقولك لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه اي الايجاب الجزئي اي ثبوت الموضوع لبعض من افراد المحمول وهنا محال شوقي

لان السالبة الكلية تناقض مع الموجبة الجزئية والنقيضان لا يجتمعان

قوله والا فبعض الحجر آه اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان صدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا اي الاستلزام خلف وباطل لاستلزامه اجتماع النقيضين ... وهو بعض الانسان حجر قوله احمد

قوله هذا خلف اي صدق العكس خلاف المفروض اعني قولنا لا شيء من الانسان بحجر والحاصل انه لو لم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق شوقي

ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول لحصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات

اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثاني هف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذين من الطرفين لظهورهما واما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد تركه لخفاء وكثر مقدماته برهان

قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكسا لها حاشية

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها لزوما او تمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما در الناجي

وهو سلب الاخص من بعض الاعم

اي في بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيهما متباينين

فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل شوقي

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوي شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدي ولذلك لم يذكر الشكل الرابع على ما سيجيء خليل

قال قدماء المنطقيين العكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وقال المتأخرون هو جعل الجزء الاول نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل اولا التبديل فعكس كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف سعد الله

قوله لعدم استعمالها في العلوم ولذلك تساهل الشيخ في هذا الباب واسقطه من بعض كتبه كالاشارة وغيرها لقلة احتياج المنطقي اليه اذ لا يجوز بيان الاشكال وغيرها به خليل

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومبتغيه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف
من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
(لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض
عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض
الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين
الاخص شوقي

والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها
شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

قوله القياس اي ما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير
شئ على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف

قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا
كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة محيي الدين

كعكس النقيض اللازم
كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان
فانه لا يسمى قياسا برهان

وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت آه
لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو العكس حاشية

وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر
لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا =

لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من

لكن لا يستلزم ان المقصود لكونها ظنيتين قوله (عنها) يخرج

المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس

للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساوات

فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق

الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق

كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا

جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس

بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء

الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما

يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر)

وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي

القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي

من الشرطية او الرافعة والواضعة واما ان لا تكون

جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط

الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب — برهان

٦ كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء فيها مقدمة اجنبية عنها — عرب

٧ لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء — سعد الله

٨ فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المائة قولنا الواحد عشر المأة — عبد الرحيم

كما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة — برهان

كما تقول آ نصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا — شو

١٠ قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب

وقد يجاب عنه بان المراد من القضايا المذكورة والقضية المركبة المذكورة ليست كذلك
وسمى اقترانيا لان اقتران الحدود فيه بلا استثناء وهي ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما شوق

الى العكس قياسا الى القياس يجب اى يكون بالفعل فاحفظ الدليل
لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل يقال انها قول واحد ولكن قيل هذا الكلام لا يكون القضية المركبة بالقياس المذكورة القضايا الكائنة بالفعل سهام

وحاصل الجواب انه يقال القضية المركبة المتحققة بالتركيب بحيث فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل

واقع موقع القضية السلبية برهان
ايضا لا دائما اي بعض الكاتب ليس بالفعل بل بالضرورة لا دائما
هي القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب
المحال كتوقف الابوة على البنوة
المهروب احترازا عن الدور المعية فانه جائز ليس بمستلزم
يتوقف على القياس المتوقف على المقدمتين
احدهما يلزم الدور المهروب عنه لان المطلوب
على معرفة المقدمتين فلو كان المطلوب
لان معرفة القياس موقوفة

مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها
اى المحال — اى تعريف القياس

وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت
صدق التعريف عليها — انها قول مؤلف من اقوال متى آه فيكون قياسا

لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
اى الجمهور — ولما فرغ من تعريف القياس شرع في تقسيمه — بالفعل

كذا اجابوا (وهو) اي القياس قسمان لانه (اما اقترانى)
وفي المحشي جواب آخر — اى بحسب الصورة يعني باعتبار الهيئة

ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا
اى بالترتيب الذى كان

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو
صغرى — كبرى — بحدوث زمانى — نتيجة ونقيض النتيجة

ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة
اى صورته — اى لا عينه — وهو فكل جسم ليس بمحدث — هو مذكور

لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة
اى بذكر موضوعه ومحموله في القياس دون صورته

او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
قياس — اى بصورتها — وهي نسخة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو
بمعنى الا — واضعة — اى في القياس الذى ركب من شرطية ومقدمة

(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول
بدل المقدمة واضعة

(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض
رافعة — اى في القياس

النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
جواب لما — اى بصورتها — مصدر

القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل واحد من القسمين
اى الاقترانى والاستثنائى — اشتمال الكل على الاجزاء

واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة
اى على اطراف ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قول احمد

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين منه

بالفعل الانفعال اصلا وعملا بالقوة بالفعل ولا بذكوره على عدم المذكور

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة وصورة الشئ ما به يحصل هو بالفعل شرح الشرح

سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا في الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية وثانيهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كان الثانى واضعة والنتيجة موجبة وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة سهام

من احكام كل من القسمين

قوله مذكورة فيه بالفعل اى باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة اذا كان عين النتيجة والا لكان مصادرة على المطلوب اذا كانت بعض مقدماته مذكورة او تناقضا بين النتيجة وبين بعض مقدماته اذا كان نقيضها مذكورة فيه شوق

قوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشار بهذا التفسير الى ان المراد يكون النتيجة او نقيضها مذكورتين فيه ووقوعهما فيه على الترتيب والا فالمذكور فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها والنتيجة ونقيضها قضيتان شرح الشرح

للحد ثلثة معان احدها ما ذكرنا في القول الشارح والثانى ما ذكرنا ههنا والثالث الحدود في الارض
لا
والثانى ما ذكرنا

يعنى اطلق بعض مواضع

وحمولة والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس

فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال

المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا

من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا

(والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته

(والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه

(وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة

الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد والحدود بالمقدار

(والاشكال اربعة لان حد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

قوله موضوع المطلوب آه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس تسمى نتيجة

ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون لتسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا لتسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء

قول احمد

قوله في الغالب قيد بالغالب لانه قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق

انعقاط

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى

قول احمد

قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق

قول احمد

الجسم اما مضلع او كري والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكري ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقدار والشكل الكري للجسم الكري باحاطة حدود حد كري بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكرى الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوى في جميع الجوانب

سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرى او حدود كما في المضلعات

مولانا زاده

مربع مكون مثلث مخمس

وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارده
على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة
الذى يقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعاً
في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان
كان موضوعاً فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولاً
فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانياً وما قبله ثالثاً لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه
وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه
في اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له
اصلاً مع الشكل الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق) والفرق بينها بحسب الماهية والشرفية قد مر وبحسب
الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فالشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والاخر في اخره فيكون طرفا المطلوب وقعين بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المط محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط موضوع فيهما والموضوع مقدم على المحمول

لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها بحسب المادة شوقي

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس قول احمد

قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصار رابعا قول احمد

والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفة الاول القريب من الطبع الواقع
على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الي رد الثاني الى الاول) لانه لغاية
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى
الضروري عن اول الاول كما علم في المطولات

الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام يصل بها
الجسم الى كماله الطبيعي شرح

قوله ينقاد باستقامة آه يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة
الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى
عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني
بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف
الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما
بالسوط يعرف ذلك بالذوق لخطابي برهان

قوله ولا شك ان مجموع الاشكال ان يريد ان كل مطلوب
كسبي فهو لا يتلقى بالقبول الا منتهيا الى البديهي والبديهي
من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل
الضرب الاول منه واكبديهي من المواد التصديقية الضرورة
من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي
الى ضروري من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق
التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتيقن لك حق اليقين
فان لكل علم عملا برهان

وطريق رد الشكل الثاني الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا
عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر عكسنا
الكبرى بالعكس المستوى فنقول كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان
بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا
مرتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى
واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل

الواو استئناف اي علامة انتاج الشكل الثاني اذا اتفقت مقدمتاه في الايجاب والسلب فلا يجوز ان يكون الصغرى والكبرى فيه موجبتين وسالبتين بل احديهما موجبة والاخرى سالبة

وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج) وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم) اي ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اي مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطالب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد =

اي على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف محمد

والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شيء من الانسان بفرس =

والنتيجة في الاول لا شيء من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شيء من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا در الناجي

قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى لمرتبه

قوله اما عند ايجاب النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونان متساويين كما في الانسان والناطق وقد يكونان متباينين كالانسان والفرس وفي حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما اشار اليه الشارح المذكور وسلب الشيء عن شيئين لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر واما الاختلاف في الشكل الثاني المذكورة بالنكتة فهو يوجب صدق سلب الاكبر عن الاصغر فلا يكون النتيجة لازمة ولا سلبها دائما لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الآخر فيلزم التنافي بين الشيئين لان تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات فارجع في البرهان وجدت تفصيله

قوله فانك قد علمت ان القضية المخصوصة في الشخصية تنزلت منزلة الكلية لانتاجها في هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة وهي في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي اربعة الكليات والجزئيات وهي معتبر في الصغرى والكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربعة باحدى الكبريات الاربعة يحصل ستة عشر ضربا تصديقات

اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلانها لازمة لنتيجة الضرب الاول لانه متى ثبت ان كل جسم محدث لم يكن شيء منه قديما فصدق ان كل شيء من الجسم ليس بقديم ان كل جسم لا يتجزى مركب من الهيولى والصورة على ما هو المذهب الحق وقال الفلاسفة

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين موجبتين فبقي اربعة اضرب (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

الكلية فاذا هي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السالبة الكلية باعتبار الكلية وشرف الايجاب منجهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة

لان الشرف لواحق من هاتين المقدمتين على الاخرى لانه لكل منهما فينتج الجزئية بايجابها والسلبية بكليتها فتبعت النتيجة الاخس منهما اي اخذت الجزئية من الاولى والسلب من الثانية

الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث نتيج موجبة جزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقترانى) خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورتين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلث قطعا (اما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه سنوتي

والمراد من المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة في نتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكونان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم انه يكون من قبيل قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا ان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو ايضا التنبيه ظاهر اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه عبد الرحيم

قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والعشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن قال زوج الفرد ما عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء مجد الدين

اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح

قوله اللازم الاولى ان يكون اللازم محمولا على الملزوم مواطئة ماهو المحمول على الملزوم ولا يجب ان يكون اللازم محمولا على الملزوم قره خليل

قوله قطعا فيه مناقشة لانه منقوض اذ ليس ثم اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على الانسان قره خليل والحاصل ان الجسم صادق على كل الحيوان وهو على كل الانسان فالجسم صادق على كل الانسان لان الصادق على كل افراد الصادق على كل شيء صادق على ذلك الشيء شوقي

اي مركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى كمثال المتن او كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود معنى الطلاب

والمراد باحد المعاندين هو الزوج وبالاخر الفرد كما هو ظاهر

اي واما مركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كمثال المتن او كانت المتصلة كبرى والمنفصلة صغرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان معنى الطلاب

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوي لاحد المعاندين معاند للآخر (واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان انقسام كل قسيم ما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

قوله اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فلا انقسام اليها لازم الملزوم تأمل قره خليل

قوله واما القياس الاستثنائي آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال او وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات قره خليل

قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه قول احمد

قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة واما كون الشمس ليس بطالعة او لكن النهار موجود لا ينتج لان انتفاء الملزوم وثبوت اللازم لا يستلزم ... سعيد

قوله خبر عن محذوف المبتدأ اي هما اثنان وكذا القول في الاربعة وهما بدلوها من لفظ اثنان فينتجهما اثنان عصام

قوله كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد ولكنه ليس بزوج فهو فرد او يقال لكنه فرد فليس بزوج ولكنه ليس بفرد فهو زوج مجموعها اربعة اضرب نقشبندي

قوله ينتج كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر ولا ينتج برفع احدهما وضع الآخر لعدم منع الخلو لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا حاشية

اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار
بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي)
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا
صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في
الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المتساوية في الحقيقة
متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لا ذكر مادتهما فانها
مذكورة في الاقتراني ايضا كامر شرح

قوله واما القياس الاستثنائي هذا بيان لاقسام القياس
الاستثنائي وهي يرتقي بحسب التركيب العقلي ستة عشر
قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما
متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله
واما الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون آه حاشية

والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اى
اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر شرح

الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين
وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

قوله عدم الملزوم فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد
بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس
بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثناء
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض
التالي وهذان ينتجان كامر شوقي

قوله ولا ينتج استثناء عين التالي آه اى لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه
انسانا لجواز كونه فرسا برهان الدين

لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
حاشية

قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اخص
من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص
فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ليس بحيوان
ما اشرنا اليه لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية برهان الدين

الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيما ليس
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر)
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكتة عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فانه محتاج اليه

ه كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد   تقوى

ه نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر او لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق =

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابية وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركبا منها   منه

قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا   قول احمد

اعلم ان البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم واليا وتنوين الياء مضموما وانّي كذلك والاول ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني ان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا زيد متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلاط

در الناجي
كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من علتين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من علة واحدة وهو الفاعلية

اعلم ان كل مركب من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد له من علة الثلاثة وهي المادية والصورية والفاعلية

الصورة ما يحصل به الشيء بالفعل كهيئة السرير والقائم

يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية
ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام)
لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان
توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد او يتوقف والاول
المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع
تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة يعني فصل

قال المحشي كالمطابقة في الظهور انما اطلق المطابقة تلك
الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور
والافساد لان صورة الفكر الذي هو الترتيب هي الهيئة
الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التأليف
اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف شوقي

متعلق بلا بتوقف

قوله هو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراك
فلا يكون فاعله بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت
قابلة للادراك لكنها فاعلة للتأليف

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء
كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان كان الاول فلا يخلو
اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر
فان كان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح
هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا
يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب
والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو
التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني
اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك
والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع
يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد

قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث

كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك
لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج

الحكمين لايتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو لم يتصور معنى
الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا
الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس
باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء)
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا
فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات)
اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب
للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه
بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف
الناس فيه بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة
والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها
(ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها
نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه

الرجل اى وطئها وحدست اى سرعت وهو يحدث اى يقول برأيه شيئا وفى اصطلاح اهل المنطق السنوح اى ظهور المبادى والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة فى الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ فى غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم فى ذلك المقام

وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدى عماد الدين

ذكر فى الاشارات ان الفكر والحدس مراتب فى التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى المعلوم وقلته والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطوء وان كان قليلا لابد فيه من الحركة فالظاهر ان الحركة المنفية عن الحدس انما هو الحركة المثبتة فى الفكر مطلقا سعد

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج شرح

بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنها الى المطالب فلابد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الموجود منه

فان الفكر لابد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن الى المبادى وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

قوله والبطوء للغبى فالفكر يختلف فى الكيفية اى فى السرعة والبطوء وفى الكم اى فى القلة والكثرة

قال الشارح العلامة فان الذهن آه

لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج محمد

وهو الذي يعتبر بقولنا لانه نحو العالم حادث لانه متغير والقادر

بالمراقبة والظهورات الالهية

قربا وبعدا استحقت النفس من غير حركة وبعد عن غد عند الصوفية

هذه القضية تتحقق بحصول الجزم واليقين بلا ريب

من تخاصم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما يكون كذلك

فان هذا الحكم اذا سمع من بعد انحاء فان يدان انه كلام سمع

نحو حق اذا حصل برهانا

وكل من ادعى النبوة واظهر المعجزة تحقق محمد عليه السلام تحقق لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة

وفرع العلم بالاشبية

ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة وعشر وغير ذلك بل الضابطة شرح

حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادّعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثامن من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد) كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

لانه المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فهنا امور ثلثة متعاقبة فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم تم خليل

ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اي فهو انه زوج =

الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل لحسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعات الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود حملاوي

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاولية فانها صادقة البتة قوله احمد

كاختلاف الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعل الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن المخلص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب للخمر عاص وكل عاص معذب في النار شرقاوي

كقولنا كشف العورة مذموم ... قبيح لان النبي عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور فهو قبيح اي عند الشرع وكل الفعل قبيح فهذا الفعل قبيح حملاوي

قوله او مظنونة اي او قياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم مغني الطلاب

قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرفها جميع الناس لمصلحة عامة وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة ... كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما موافقتها طبايعهم ... كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما انفعالاتهم ... كقولنا كشف العورة مذموم ... عند اهل الهند ... عدم ذبح الحيوانات ...

قوله والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قول احمد

قوله هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة حمدي

قوله هذه مقيئة لانه عسل وكل عسل مر فهو مقيئ فهذه مقيئة كما اذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفر من شربه حمدي

قوله ولا يكون حقا آه وكونها شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة ومثاله في قول احمد فانظر اليه

قوله اشتقت السفسطة من سوفسطا وهو اسم للحكمة مع العلم المزخرف والحكمة بالابطال لان سوفا معناه العلم واسطا معناه المزخرف والغلط ماخوذ كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا اى محب الحكمة شرح عقايد

خائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس

اى من كل الحائط — والرابع من الصناعات الخمس — فهذا الحائط ينهدم

مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة

اى تتنفر وترهب اى النفس — اى تنشر وترغب — والخامس من الصناعات الخمس المغالطة — من السيلان

(او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف

اى مقيئة

من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او

كقولنا هذه الصورة فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة لانها الصورة

شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة)

كقولنا هذا مجنون لانه رجل وكل رجل مجنون فهذا رجل — المنازعة في — لا لزام الخصم

كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم

اى بالمغالطة — اى لا نهاية — اى مكان واسع — خالي — اى العالم بالبرهان — اى المتكلم بالسان

يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في

اى قسمين — اى ان استعملت في مقابلة الجدل — اى فيكون مؤلف

السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لان تحصيل

اى لا غير البرهان — من هذه الصناعات — لان تحصيل اليقين لا يحصل الا بالبرهان — اى البرهان — ولهذا جعلت الصناعات خمسة

العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق)

اى التفريق — اى الختم بالبرهان واللفظ البرهان

قوله كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الجهة فهو حرام فهذا الفعل حرام لمرتبة

قوله ايضا اى كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة شرح

قوله وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قول احمد

قوله كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حمدي

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين شرح مطلع

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا احصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه الحق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر

قول احمد

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صان الله تعالى عن الخطيئات الفقير المشتهر بمدرس لوزان على رضا ابن عثمان الدولي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف هجرة من له رتبة هو السباق في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لنا ولوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزلفى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الموجودات وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما تم الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول فضل الصلاة وعلى آله الذين هم بررة الكرام اللهم اجعل سعي لحمد فهم صالحا لوجهك الكريم ولا تخزني ودخولي جنتك والنعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

بو درس حلمی افندینک طوغریلغنی بلدیریر

ادرنه جوارنده طاشلی مسلکده اولان ایکنجی اوصاف و اخلاقی طاپو ریزه

قلمجی ویزه ابتدائیه نادیده سیزه مالکیسی فرینشاه یاره دوزن

احمد محمود

علی افندی حضرتلرینه حسب دالیه حامدی

بارده علیمی محمد علیمی

۲۰ تاریخ سلانیک قبول علامی بسوقه بیلشه ر

بیلو شطاره

ملوغ ده ملوطه شطاره قشیره

احمد جودت

احمد جودت پاشا افندی زوجه

عطفی افندی مدرسه سنه

اشبو قول احمدنام كتاب مستطابنك مشكلات وغوامضنى حل ايدر درجه ده زيرده مذكور الاسامى كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق موقع انتشاره وضع اولندى

اسامئ كتب

يوسف افندى عماد الدين قره خليل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحيم تحفهٔ عوامل قره موسى عربزاده دوه لو زاده
مولانا نور الدين سيد شريف خواجه زاده بردعى محمد امين محمود افندى مصباح داود افندى خواجه ابو القاسم
حسن افندى رحمى افندى على المرتضى شيخ زاده ترجمان سيد عثمان محيى الدين قطب الدين شوقى
حسن چلبى سليمان قره باغى صدر الدين قريمى حسمكاتى اسماعيل صبى فيض الله افندى احمد حمدى
قاسم ارضرومى كنقرى ابراهيم افندى ابن خلكان برهان لكلنبوى در الناجى يوسف حسنى فتح الله افندى
شرح عقائد مختصر معانى مو ذيكر حواشلر ينده خى وار در

قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به على من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

٢ قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

٣ ومن تبعيضية او بيانية اى من جنس علوم الافاضل اذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتامل — قدره

٤ اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان — وره حلمك

٥ قوله والافاضل جمع الافضل وهى الزائد على الغير فى الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوف الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف — يوسف فندى

٦ من زوارف جمع زارقة وهى السائلة والفواضل جمع فاضلة وهى مزية المتعدية واضافتها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اى المزايا السابلة — عبد الرحيم

٧ والفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية والاضافة فيها بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التى هى المتعدية او لامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام الجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة فى قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة فى قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد فى القرينتين الترقى من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء — يوسف فندى

٨ قوله وصلاة وسلاما فى جمع الصلوة مع السلام نوع تعريض

قوله اما بعد اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والشكر ... هي

قوله فلما كانت اشارة الى سبب التأليف وهو اما تيم بامرين الاول سبب اختيار هذا الكتاب ... عماد

الغموض جمع غمض وهو المطمئن من الارض ... او مصدر بمعناه ففيه استعارة ... يوسف افندي

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض
ولم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم
الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام (قوله
حمدا لك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

قوله والاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كجمل واجمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح يوسف افندي

قوله اخوان الزمان آه اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكونون في الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما او غير ذلك يجمع على الاخوة كقوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه وان من جهة السبب كما في نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك حاشية

قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل او تمثيل ثم المناسب ما يفتح الاغلاق ولعله من قبيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارتان يوسف ضياء الدين

قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الباء صلة النهوض اي حتى يتيسر لهم القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله يتيسر على تقدير ارجاع الى ما في قوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اي حتى يتيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعده عبد الرحمن

قوله في بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئا من خلاف الواقع و ستطلع على الواقع يوسف

الاولى ان يقال المحذوف فعلها لما ثبت في النحو ان الصفة الجارية على غير من هي له مطابق لفاعلها تذكيرا وتأنيثا ...

قوله اصلا الاصل ما يبتني عليه غيره والراجح والقاعدة والدليل والاستصحاب ...

والفعلية اصل بالنسبة الى ما هو المقصود منه ولذا قال ...

قوله للتنصيص آه وفيه نظر لان التنصيص على الصدور عن نفسه
بالجملة الاسمية ايضا بالجملة الفعلية بنفسه

ولاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد

وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف

ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى

ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضي وتقدير

المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب

لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك

مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على

الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد

في جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما لخصت لي

من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون

وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون

وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان

وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف

وحذف العائد المنصوب مغتفر اى لخصته لي فيكون

من بيانية او متعلقة بلخصت اى ما لخصته لي

لانها للتنصيص المذكور وكل ما هو كذلك فهو مختار يوسف

فيه تسامح والمراد اختير الجملة التي فيها الحذف فلا ينافي الاختيار
الوجوب يوسف

قوله وانما اختير آه جواب لما قيل لم يجئ الفعل بغير المصدر
حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تعالى فاجيب بقوله
انما اختير ويمكن ان يقال بان مراده انه انما اختير في مقام
من المصادر المحذوف فعلها ليقع الحمد آه عماد الدين

٧ قوله وتقدير المضارع اولى عطف العلة على المعلول المقدر الذي
هو الاعتراض ان ذهاب السامع الى ما شاء من المذهبين وتخييره
فيهما يقتضي التساوي بينهما وليسا بمتساويين اذ تقدير
المضارع اولى ق موسى

١٦ قوله وليذهب السامع آه الحذف انما يكون بعد ان يكون قرينة
على خصوص الحذف كما قالوا انما الحذف لا يصلح ان يكون سببا
لذهاب السامع الى ما شاء يوسف

٨ والاستغراق ههنا الاستغراق العرفي والحقيقي ليس في وسع
البشر فالعجز ظاهر والاستغراق هو المقدور فتأمل وجه
تأمل انه يمكن ان يقال لان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه
تعالى بهذا اذ لا يمكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه نظر
انه يأبى قوله مدة عمري عنه فتأمل وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة
ليست بمقصودة بل المقصود اظهار استحقاقه تعالى حاشيه ق

قوله ساعة فساعة الاولى ان يقال آنا فآنا كما ان الاولى ترك الاستغراق للاستغناء
عنه يوسف

١٢ قوله ايضا اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه
المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد
لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل في حواشي المفتاح
ان النكتة امر قصدي ولكل وجهة وبالله التوفيق ق حلبي

داخل في المفسرة على طريق اللف
العين المرتب وانت خبير بان ذلك تصويب
المعنى لا تقدير الاعراب وهذا ظاهر من البيانية فالاولى
تقديره قبل الظاهر تركه من انتهى قوله طلب للتبعيض والانس
بالمقام كونه للابتداء واشارة الى ان من
وهذا الاحتمال اولى لان المنح يكون ح على الانعام ولانسلم
قوله واضافة المنح آه اما علم اولا ان العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست
الاضافة فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول بل انما اضيف
العوارف الى الافاضل لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم
ما ذلين والاول هو المتبادر تدبر قره خليل
قوله وعلى هذا ينبغي ان يراد بالاحسان ما به الاحسان اليهم لان معناه الصدق
ثم بايجعته لان المنح هي عبارة عنها العطايا الا الاعطاء عبارة
قوله اي الاحسانات اليهم او احساناتهم هو اشارة الى ان الاحسان
يجوز ان يكون الاحسانات اليهم لزما ومتعديا ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى الفاعل والى المفعول
وهو الاول والى الفاعل وهو الثاني فتأمل دولكوزاده

من بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلخيصك
لي فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف
بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات
اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على
ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم
وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما
قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكأن
عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتني) عطف على لخصت
اي ما خلصتني من محن آه اي على تخليصك اياي من
محن عواصف الفضائل نشبه الاشياء المهلكة للفضائل

قوله لكن عطف خلصتني اي بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتني عنه من منح عواصف الفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتني عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك . مولانا خليل

قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز آه اعلم ان عدم صحة العطف على التقدير المذكور مبني على ان يكون العائد المحذوف لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من محن متعلقا بخلصتني فلا ريب في صحة العطف قره موسى

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعليتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا احسنا او مستحبا والمحنة ليس هذا دولكوزاده

وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق تأمل عماد

فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قره خليل

قوله على جميع التقادير اي سواء كانت اضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات في كل من التقديرين

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم
عبّر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما ستعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبّر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة
تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل
بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت
واصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي
في حمدا لك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض

٧ استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل لما فرضنا الفضائل من افراد النباتات لم يكن مثبتا للوازم المشبه به بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي العواصف لنفسها قلنا انا فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اوردنا من ذلك الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا للوازم المشبه به وهو الفرد الحقيقي لها للمشبه وهو الفرد الفرضي عماد

٨ استعارة تخييلية هي التي ان يثبت لازم المشبه به يعني ان العواصف لازم النباتات يثبت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض نور الدين

٩ هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا

١٠ قوله اى خلصتني تفسير على تقدير الاستعارة المصرحة ولعل التفسير على تقدير الآخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف

١١ لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح عبد الرحمن

١٢ قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر الذاتية من حيث حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب كذلك المدرك يتحرك ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يحرك الاشياء ويضطربها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك الاذهان ويضطربها يوسف افندي

١٣ النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

---

١ في الكلام استعارة ... وهي التي ... مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له عماد

٢ سمي بالمصرحة ... كما في قولك رأيت اسدا في الحمام ... يريد الرجل الشجاع

٣ فلا يكون للاستعارة اي المشبه اما محققا حسا او عقلا عبد الرحيم

٤ ههنا العواصف وهي محققة عقلا

٥ الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس

٦ الآخر من الاستعارة ... وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه

---

١٤ قوله كهي حمدا لك الاشارة الى ان اختار مذهب المبرد في جواز دخول الكاف على الضمير ... عماد

١٥ قوله بمعنى الاحسن ...

١٦ واما اذا كان مضموم الهمزة ...

١٧ وجه الظهور ان الاولى اذا كان مضموم الهمزة ...

والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة
الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل
والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
(قوله بلعل وعسى) اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد بالسائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل
واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

ط والانسب ايضا ان يكون على تلك الصيغة لان قرائنه كلها بصيغة التفضيل وهو باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل لانه اتى بها على تلك الصيغة فكان المناسب ان يقرأ على صيغة التفضيل ايضا عماد

ي قوله اشرف النعم ناظر الى مضمومها كما ان قوله اولى النعم ناظر الى مفتوح الهمزة عماد

يح مثل التنزه عن الكبائر قبل النبوة وعن المطلق بعدها على قول وعن الامور المخلة بالرسالة عماد

يج مثل العصمة من الذنوب والامن عن سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فاذا كان الانبياء مستحقين للصلاة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى وخطيب

واعلم ان تقدم الشيء على الشيء منحصرة في خمسة اقسام التقدم بالعلة كتقدم الشيء المؤثر على الاثر وبالذات كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل وبالمكان كتقدم الصف الاول على الثاني وبالزمان كتقدم الاب على الابن خواجه زاده

ث وبين هذه الثلثة جناس الاشتقاق وهو الاتفاق في مأخذ الاشتقاق

شش لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم عماد

اي قبيلة محمد عليه السلام

شلا المعجزة امر خارق للعادة كالقرآن وكانشقاق القمر وغيره برهان

يه نحو يريد المعنى لا تقييد الاعراب كما هو حقه

شت لفظ لعل كلمة طمع وعسى ... وبينهما ادنى ... عماد

ح وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها شوقي

ز قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفي لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية بيان للموصول مقدم عليه في يكون من الصنعة جملة معترضة واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذي في قوله وفي لخصت نور الدين

فان قلت تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود مدحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم او اولى آه او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود فتأمل وجهه ان سداد المعنى والمقام يدل على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم منه رحمه الله ق

قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف من سائر القبائل لا يدل على ان قبيلته مقصودة عليه فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة يوسف

يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها النهي عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وفيه انه لا علاقة بين المعنى الموضوع له وبين المجازي عن هذا على انه انما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقي ممكن بالحمل على انه كان بعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك شرع في كتابة مرامه يوسف

قوله اي كنت لا انهره اي قد كان اخ لي اقترح علي ان اكتب وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الاضمار قبل الذكر في لا انهره عبد الرحيم

قوله باعلى ونظائره اسماء التفضيل مستعملة ههنا بمعنى ... فيه المذكر والمؤنث واما في التصحيح فبالاضافة يستوي الامران لكن اختير ما اختير لرعاية الاختصار عبد الرحيم

وعد لان كلمة لعل للترجي وهو المتوقع لا ان نقول انه رد لين ...

قوله بهذا الرد لا يقال انه ليس برد فضلا عن كونه لينا بل هو ... زكريا

قوله لعلي ان اكتب فيه ان هذا من دواخل المبتدأ والخبر فالانسب حذف ان المصدر وفيه اشارة الى ان هذا من قبيل اطلاق واسم الجزء على الكل يوسف

قوله فاما ان تعطيه آه

قوله اذا سألك كلمة اذا اما ظرف لقوله لا تزجره واما شرطية وجزاؤه محذوف عبد الرحيم

قوله يريد السائل على الباب اما ان يشمل سائل العلم او جعل حال سائل العلم منزلة له كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فلا يرد ان الدليل لا يوافق المدعى يوسف افندي

١١ فيه اشارة الى حذف الضمير في قوله لا تنهر وقوله واما السائل فلا تنهر اي فلا تنهره عبد الرحيم

على الكتابة ولا زمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم
الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية حالك
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد
اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت عده
عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله
عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

(قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

(قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل
التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون
وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو
موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

والا لم يصح قوله قد وجد لان المسؤل لم يكن موجودا حين السؤال

قوله عده آه لا وجه لاستحقار العلم ولو كان قليلا لان العلم
شريف فى ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار على ما ذكرنا على
الرد اللين يعتد به عند اقتضاء المقام كاشتغاله بالاهم
وكضيق الوقت كعدم الاهلية فى الطالب يوسف

اتوا بمد الالف وفتح التاء المثنات فوقانية وضم الواو
من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر
واحد وكلامه بانه وحد الاجابة وقت وجود الالحاح
وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان
يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع
فى الكتب يوسف

قوله اغنوهم اى اعطوهم شيئا والا والله اعلم لا يحصل
الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان
يتعلق بمسئلتهم عبد

قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل
الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح ولما كانت الكبرى محتاجة
الى البيان نبه وتقرير السؤال على سبيل الارتجال سؤال بغاية
رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان
الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكررا والثانى بغير فكر
لكن يرد عليه انه لا حاجة ح الى التفسير بالالحاح ولعله نظر
الى قوله فى كل صباح ومساء يوسف

قوله عبر عن المستفيدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان
المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى ان سياق الكلام يقتضى

قوله تحديثا بالنعمة الاولى ان يجزم لان التمدح الموجب للاعجاب لا يناسب ... تحتاج الى فكر العميق والنظر الدقيق ... مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كال الاحاطة والاتقان ... ووصف ذلك الكتب

مقام الفضلاء ثم انه لا فرق بين التحديث والتمدح في الترجيح والتعيين ... بل التحديث اولى بذلك فكانه قال هذه نعمة لم تعط الا لواحد ... بيك عليه قوله انه ولكل توفيق وانعام واذا كان المقصود تحديث النعمة لا يكون ... المقصود مدح التاليف لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والتحديث بالنعمة عماد ... الاعتراف بها لكن هنا ينافي عده عدم الاستحقاره كما سبق يوسف

الظاهر ان الشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل لشمول المعاني للمقصود ... ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات منها ... اي الفريدة في ضمن الفرائد والافا ولهذا ان يقال درر الكبيرة لكن اراد ... تعريفا الفرائد والتعريف للماهية لا للافراد ... وفسرها العصام الدين بالدرة الثمينة ... التي تحفظ في ظرف على حدة ولا ... تخلط باللآلي الشرفها انتهى

وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشيه

٧ الشفاف الخالصة هو الذي لا يمنع رؤية ما وراءه مثل الهواء والماء وغيرها شرح

٨ يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق بتشبيه الرسالة بالعلاوة في حسن الانتظام مكنية واضافة الفرائد اليها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف الدر فغير جيد ولكن المحشي لم يذكرها هنا احالة على فهم المتعلم بعدم ورود مثله فيما سبق فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا وانما لم يفسر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لها عنايات فعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تختلط بالاشتباه يوسف

٩ قوله والاستعارة آه لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب ان يبين معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكن موضوعها على هذا قوله من يحسن يعني الاولى ان يبينها فيما سبق لتقدمه وجعل ههنا عليه لا عكس كما فعل حيث قال فيما سبق ستعرفها عبد الرحيم

١٠ انما قيد بالكلمة المستعملة لان الحقيقة والمجاز والغلط صفة للفظ لا بعد الاستعمال مسعود رحمه

١١ لان الكلمة بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز كالجسم فانه في اول الوضع ليس بمتحرك ولا ساكن

١٢ قوله لعلاقة فهي العلاقة هي اتصال ما بين المعنى الموضوع له وبين غيره والقرينة فصيح على المراد بالوضع والقرينة ماخوذة في المجاز ومشروطة في المستعمل في التعريف فهو كما اخص من الاول لانها المعينة للمراد وضعا والاولى هي المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فاحفظ ذلك يوسف ضيا

١٣ الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعند اهل الاصول على الشرط حاشيه

١٤ قوله بعينه ... فيما الظاهر ان يكون كونها لمعنى ... ولا يلزم الترجيح بلا مرجح

يرجح الوجه الاخير بل بعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا (شرعت فيه) اي في كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب كثرة) اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب
اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة
الكلية دفعاً لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر
(قوله حتى يأمن من فوات شئ) آه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يعرفها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا
اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه
ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شئ
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة
لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اى يصدق
بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي
في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه)
اى ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة

في الديباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ما في التوجيه
الاول والتدبر اشارة الى ما في الثاني ويمكن ان يكون وجه التأمل
ان النكرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل
فيه بقرينة ولا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الدخل في
العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل
ان وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا
عن يكون مهملة او محصورة عماد

اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون لكل مسئلة
مطلوبة او بكونها مسئلة على النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل
المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قره خليل

يعني جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكثرة
فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب
محمد امين

اى سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة تجعلها موضوعها
او غايتها واحدة وحدة اعتبارية قره خليل

قوله وقف على جميع آه مثلا من تصور المنطق بانه قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم
انها من المنطق بان يقول بان هذه المسئلة لها في معرفة
صحيح الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق
فهذه المسئلة من المنطق واذا اورد عليه مسئلة من النحو
يمكن ان يعلم انها ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة
ليست لها مدخل في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة
كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق
عماد الدين

قوله وصرف الهمة فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحدهما
باحد الجهتين والشعور به بل انما يتوقف على التعريف مطلقا

الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها

اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه

عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق

بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن

غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة

الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل

كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة

قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم

من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل

طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها

وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء

اولكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق

بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد

قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما

مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه

عبارته مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى وليس كذلك بل الى قدمها كبرى لانها الاصل فى الانتاج

يوسف افندى

لانه لايقال حصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة الى وموضوعها لان الغاية مميز عرضى والموضوع ذاتى

عبد الرحيم

قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم باللياقة عودا واللياقة نفسها او للمعرفة فتأمل

قره خليل

قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قوله ولان كل علم كثرة آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هى قوله كل كثرة كذلك لابد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحد تلك الجهتين وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجه والفاء فاء النتيجة فعلى هذا يكون ماسبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع اساليب الكلام

يوسف

قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى وهى معنى قوله ولان كل علم كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع

عماد الدين

قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها فى كونها قبل الشروع او اللياقة

قره خليل

قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله وكل علم آه.

لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياماً تاماً

(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها فى الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان او اللاحق لمساويه يجب ان يكون مساوياً له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والسابع انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغى باربعة امثلة اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوى وللخارج المساوى
يوسف افندى

٤ سواء كان اعم او مساوياً كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة
قره خليل

٥ قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب عماد

٦ قوله ولجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة كونه حيواناً هذا طريق المتأخرين وان كان مدخولاً فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لمساويه وما يعرض الشئ بواسطة الجزء الاعم يكون غريباً سمى به لما فيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشئ عماد

ليمتاز به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسبب العلم عن غيره نور الدين

٨ وانما قال باعتبار المعنى لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض
حرفجر عبد الرحيم

٩ لا يفهم مما قبله كون الحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف حالاً من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع فى الايصال وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندى

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها فى الايصال ان المنطق آه لان المنطقى لا يبحث عنها من حيث انها ماهى

في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما
في الحدود والرسوم والاقيسة ومايتوقف عليه الايصال
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال ومايتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او مايتوقف عليه الايصال
قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا (قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج)
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها موقوف على الكلية كالجنس بواسطة القضايا المتوقفة
على اطرافها من الموضوع والمحمول   قره حليك
بالنظر الى الحد والرسم =

قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية
له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا ما يتوقف عليه الايصال
فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة
من توقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وحاصل
الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات
المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون
نفس الايصال ومايتوقف عليه الايصال   عبد الرحمن

قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال لما كان قيد
الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة
انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون
محمولا في مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل
في مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح   عبد الرحيم

يعني ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلق
موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال لموضوع المنطق
[illegible]

فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنهما او على قوله يبحث فيه
لان البحث عن عرض الذاتية للشيء جعل ذلك الشيء موضوعها
والعرض الذاتي محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى
الانسان لحده   محمد افندي
لا موصل الى التصور [illegible]

واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه ما يتوقف عليه
الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقي كان معناه انه
موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة واذا حكم على
اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه ما يتوقف عليه الايصال

اي بقياس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد

(قوله من حيث تنطبق) اى يشمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال

الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث ينتهى تلك

الاحكام وينادى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع لتلك المعقولات الثانية

حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع فى ذلك الى احكام

تلك المعقولات الثانية ونعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان

الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا

ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه

الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة

من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

---

٦ يعنى ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٧ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٨ هكذا الحيوان ما يتوقف عليه الايصال لانه جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندى

٩ اى من جانب التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث موصل الى العالم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

١٠ وانما قيد بالحيثية احترازا عن المفهومات التى هى المعقولات اذ هى متصورة من عارضة =

١١ قوله من حيث هى هى اقول انما قيد الطبايع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماته لا يكون للمعلومات الاولى طبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد المتصور لا يخلو عن الكدرت عبد الرحيم

لا من حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هى لمعروض =

١١ عنى ما يعرف الذاتى مثاله هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك =

١٢ قوله كالكلية وهى فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك ورخليل

والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر تطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

على كل جزئي تحته دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي ابو القاسم حاشية المطول

اي غير الاول سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة هلم جرا اذا نسبت اليه بعد ... بقوله احدهما ان لا يكون معقولة عبد الرحيم

قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس عماد

لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر قره خليل

اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني ان المعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود خليل

ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذى بها
امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مراداً بها معناها اللغوي
اى الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيد المذكور والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل

فتعقل ذات يعرض عليه الابوة

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا الاضافات من الاعراض والاعراض موجودة في الخارج والمتكلمون فلا يقولون بوجودها في الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة في الخارج عبد الحكيم

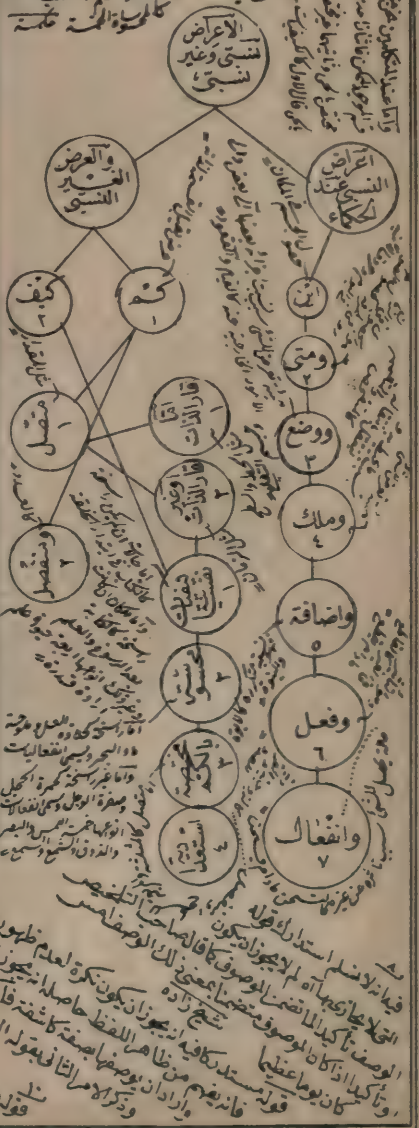

في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه
معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى
بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان
من المعقولات الثواني على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) لما تقرر عندهم

كذلك اذا عرفت بكونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسرى الى ما فيه الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصفت به شئ في الخارج قلنا الموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كلا من الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين في نفسه ولغيره كما قاله قدس سره في حاشية حكمة العين وعدم البحث في النوع الثاني في المنطق محل نظر لانها مواد الموجهات يوسف افندي

قوله لكن بقي فيه اى في تعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قره خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذ موضوع المنطق من هذه الحيثية لا لنفسه فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون هي موضوعة وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف متوضيح فيجب حمله على المتبادر فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوى في المعرفة كما لا يخفى عماد

او يقال ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية سواء ذكر اولم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح

انّ الفكر المحصّل للمجهولات التصورية تصوراتٌ والفكر المحصّل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة أو مبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنّن فى العبارة فاورد المبادين على فنّ واورد المقاصدين على فنّ آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادّة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزءً منها) اى من اقسام المنطق اى عدّوها قسمًا آخر من اقسامه (قوله ايليج) اه اشارة الى انه انما اورد من كل باب شيئًا يسيرًا على سبيل الاجمال (قوله رتّب الابواب) اى اراد ترتيبها تعبيرًا عن ارادة الفعل بلفظه مجازًا مرسلًا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبًا عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه انّ الخطابة

۵
لو قال فى موضع الكليات والقضايا بالكلى والقضية بصيغة المفرد لكان الكلام على وتيرة واحدة شرح

۶
قوله لكن تفنن آه لو فعل بالعكس لكان التفنن حاصلا ثم تثنية الجمع غير مرضى عند ائمة النحو يوسف

۷
اى بحسب المادة آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الحاصل من هذه التقسيم ان يكون ابواب المنطق ثمانية لا تسعة والا يلزم عد المقسم الذى هو القياس مع الاقسام برأسه فهو باطل عماد الدين

۷
قوله بحسب المادة فيه اشارة الى انه انما وضع المظهر موضع المضمر لان الثانى غير الاول وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت فهى عين الاول ليس على الاطلاق شرح

۸
قوله اى من اقسام اشارة الى ان الضمير الى ابواب المنطق والى ان الابواب بمعنى الاقسام لا بمعنى اللغوى ولا بمعنى الانواع اذ نوع الشئ ذات الشئ والمنطق عبارة عن جميع مسائله يوسف فتدبر

۹
قوله اى عدوها قسما آخر اشارة الى ان الجزء بمعنى القسم ليلايم قوله منها اى من اقسام وقيده بقوله آخر لئلا يتوهم عدها قسما آخر من احد اقسام يوسف

اى عدّوها فائدة هذا التفسير دفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزء من اقسام المنطق بان يكون جزء من قسم واحد ويكون مذكورا فى ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة عبد الرحيم

۱۰
التلميح هو الاشارة بالعين فلا يلزم الخفا فلا يلايم الاجمال واما القلة فلا الا ان يقال التلميح انما يكون فيما يراد اخفاؤه وكثرته ينافى الاخفاء او القلة يلزم الاجمال يوسف

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفى ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اى فقدمه فقال آه

(قوله ولما كان المنقسم اليها) اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه)

يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجه آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار آه يعرف بالتأمل

(قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المص مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه فى شئ غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول آه (قوله او من الظن به) واما لزوم العلم من الظن

مقسمى الكليات الخمس ومعرفة الاقسام آه عماد

قوله ومعرفة الاقسام آه لما كان معنى التقسيم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم فلا محالة كان للمقسم معتبرا فى الاقسام فيتوقف معرفتها على معرفته فلا يتوهم ان هذا اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان المقصود معرفة بالكنه نعم هذا امش فى العام والخاص فتأمل يوسف

يعنى ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضى تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفته ووجه الدفع ظاهر من كلامه عماد

اى احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات قره خليل

يعنى يفهم من هذا الكلام ان ايراد اللفظ فى باب ايساغوجى لا لكونه موقوفا عليه بل ايراده لفهم المعنى منه محرره

وجه التأمل انه لا دخل لاعتبار فى دلالة اللفظ على المعنى بل سواء اعتبر المعتبر اولا كما هو الحق ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب البعض وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى او بان مراده باعتبار الدلالة سببها وهو شايع فى الكلام فلا يكون الصحيح صحيحا الا ان يقال انه بمعنى الاصل كما ان الصواب بمعنى الاصوب عماد الدين

قوله والاولى آه وجه الاولوية ارتباطه بما قبله بلا تقدير واختصاره وخلوه عن الحشو وهو التعرض للفهم واشتماله على قوله من حيث بدل قوله باعتباره ففيه اشعاره الى ان ما ذكره الشارح صحيح ايضا ثم ترقى بقوله على ان آه فعرض بان فيه فسادا لجملة الاعتبار على معنى الفرض فيفهم منه ان الدلالة على المعنى يكون بفرض الفارض وليس كذلك ويمكن الجواب عن كلها اما ارتباطه فقد عرفت واما الاختصار

قوله فلا يكون آه لعل الشارح سلك مسلك الاسلوب الحكيم كما فى قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس

لان قسمى الكلى ومقسمه اللفظ فكل مقسم مقسم

وفيه ان تعريف البرهان آه اى ان اريد بالعلم مطلق الادراك ينتقض تعريف مطلق الدلالة بجميع الدلالة التقليديات وبدلالة ما يفيد التصور كالدوال الغير اللفظية وبدلالة الالفاظ بالنسبة الى معانيها اى كل واحد منها لا مطلق اما الاول فلان المراد بها الحرفية وهو المبنى على ما هو المشهور من اعتبار الاحتمال التقضى بالفعل فى الظن والتحقيق احتماله ولو فى الاستقبال فهى داخلة فى الظن لا فى اليقين واما الاخيران فلانهما من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة فى التصديقات اذ لا تحصل فى تصور نفس اللفظ يوسف افندى

الامارة فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم بها الظن بشئ آخر فافهم عبد الرحيم

فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى اذ اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة

يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين فى جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السند وبانه هو تعبير عن الشئ باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصورى من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان حاشية

مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم فى تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقينى والمراد بالبرهان معناه اللغوى لا الاصطلاحى حاشية

قوله ان يقال آه هذا مبنى على حمل العلم على مطلق الادراك والدال فى طرف التصورات والدليل فى التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هذا بعد تمام التعريف المذكور فى الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يفيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ اخر يوسف افندى

وهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء:

وهو الحق عند السيد المحققين فى الدليل ان الاعم من الدال ومن الدليل لا يطلق الا على الفرق بين الدليل والدال ان الدليل لا يطلق على التصورات والتصديقات والدليل طريق النظر الشيخ كون الدليل اللفظية تفيد مدلولها يقينا حاشية بطريق النظر

ان كان مفيدا لليقين فلا يرد النقض بان القضية وغيرها اى الكسب والنظر نحو الكل اعظم من الجزء

قوله ان كان الوضع آه اشارة الى دفع ما قيل يلزم ان يكون المفاد هو الوضع لان التوسط والتخلل آه كان منحصرا فيهما على قياس ما سبق من قوله انه لم يتخلل الظن الوضع هنا مطلقا فيكون المراد بالوضع المأخوذ الالفاظ المترادفة والمراد من الوضع مما قبل لا يخلو من ان يكون المراد الاول يلزم خروج او نوعيا فلا يرد ما اوضعا شخصيا او نوعيا فان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات عنها تأمل منها اما اوضعا دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عماد الدين

اشارة الى ان التفعل هنا من الواسطة لا من الوسط الذى بقولنا لانه فى قولنا العالم حادث لانه متغير لكن ايضا يوسف افندى

في تلك الدلالة (قوله والا فعقلية) آه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل
من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح
على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعية
طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه) وذلك لانها الطريق
المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم
بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهور وان تقرير السؤال ان العلم
بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

---

(١) قوله على ما قيل أي أشار الى الطالعاء وصرف لعذر الشارح وقد صرح قدس سره تمهيد الى القائل وقد صرح حيث قال دلالة الاعتراض في حاشية المطالع كدلالة الخطوط وعقلية الاختصار في قسمان وضعية كدلالة الاثر على المؤثر وهو المتبادر من كلامه في الحاشية الصغرى ما ليس بلفظ قره خليل

(٢) قوله انها الاولى انه تذكير الضمير لان الضمير راجع الى الغير اللفظية =

(٣) قوله لان دلالة السعال آه اشارة الى ان السعال الذي هو الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا مثل اح اح وقد يكون غير اللفظ كما يسمع صوتا من الرجل الذي يسعل ودلالة هذا على وجع الصدر غير اللفظية لانه ليس من مقولة الحرف بخلاف دلالة الاولى فانها لفظية ولهذا قيد بقوله الذي ليس بلفظ ليحترز عنها لكن المفهوم من كلام الشارح ان السعال نفس الوجع لا الدال دلالة عليه والعروف فيما ذكر المحشي رحمه الله عماد الدين

(٤) قوله وكذا دلالة الاكل على الجوع وكذا دلالة الشرب على العطش فانهما بسبب اقتضاء الطبيعة لا بمجرد العقل فيكونان طبيعية =

(٥) قوله بالحاء المهملة على السعال اي على اذى الصدر فهذا السعال ليس بصوت كما ان الاخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة السابق صوت اما المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع قره خليل

(٦) تسمى الدلالة اللفظية = لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبعية والدلالة ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

(٧) يعني لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محي الدين

(٨) قوله في تفهيم المعاني مصدر مضاف الى مفعول ثان وفاعله متروك مع المفعول الاول اي في تفهيم المعلم المتعلم المعاني عثمان

(٩) التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهيم ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين
قوله وتفهمها مصدر مضاف الى مفعول الاول وفاعله متروك اي تفهم المتعلم كذلك تلك المعاني من المعلم اذا لم يعرف بالوضع او في نفسه اذا عرفت فافهم السعيد عثمان
متروك ذكره لكن يفهم من فحوى الكلام فيكون مذكورا ضمنيا عبد

(١٠) قوله لاختلافهما آه لجواز ان ينتقل الذهن في زمان دون زمان آخر وينتقل ذهن واحدة دون آخر وجواز ان يقتضي الطبيعة في زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

(١١) فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبعية بالنظر الى الزكي منضبطا وبالنظر الى الغبي غير منضبطة فلا يكون منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك فلا يكون مرادا سروري

(١٢) قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثاني ويؤيد قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

(١٣) قوله الالمعان قليلة المراد بقوله الالمعان قليلة افراد قليلة وكذا المعان كثيرة ويمكن ان يجاب بان المراد بمعان قليلة المطابقي والمعاني الكثيرة المطابقي والتضمني والالتزامي لانه لا يتصور في الطبيعية الا المطابقي عبد الرحيم

(١٤) قوله تقرير السؤال آه لو لاحظ السائل حقيقة كلامه لم يورد هذا اذ العلم بالوضع الذي يتوقف عليه فهم المعنى هو العلم بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وهو تصديقي والعلم بالوضع الذي يتوقف على فهم المعنى نحو تصوري يوسف افندي
ملخصه ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة وانه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين مواقف

(١٥) قوله لكون الوضع مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف فهم المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو محال فقوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة للدليل المطوي القائم على صحة كلام الشارح قره خليل

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى
في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى
الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه)
تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف
يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول انما يكون فيما لا يحصل ولا يعلم اصلا سليمان افندي

هذا جواب سؤال مقدر تقديره لا يفهم وجه التسمية من كلام المصنف فاجاب بقوله لان معناه اي معنى قول المصنف يدل عليه بالدلالة المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انه لا نسلم المراد بقوله بالمطابقة الدلالة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اي بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فلا يحتاج الى التعليل محرره

وانما سميت تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سبب لها واعلم انه يسمى الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام تسمية المسبب باسم السبب وتارة بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بيان النسبة نسبة للمسبب الى السبب محي الدين

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام لا بيان دلالة لعله اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم صدر الدين

قوله بسبب المطابقة فيه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان المطابقة موقوفة على الدلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا التضمن والالتزام وانما قدم المطابقة عليهما لانها متبوع والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اسبق

والحاصل ان الشارح عد العلم بالوضع موقوفا عليه والخطور موقوفا فلا يلزم الدور

والفرق بين الحصول والخطور

من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوقة عبد الكريم

قوله بمعنى آه بيان حاصل المعنى لا بيان قوله بخلاف العكس لان هذا المعنى لا يفهم منه بل المفهوم منه ان التضمن يستلزم المطابقة

وهي المطابقة لجواز ان يكون الموضوع بسيطا والبسيط لا يتصور فيه التضمن هنا التضمن

لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن

بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع في الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم)

اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس)

يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام

من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق المطابقة

تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى

في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس

المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد

ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس

كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا

المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق

يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة

مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين

اذ ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية

لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق محرره

تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوي لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

رد على البرهان

وحاصل ما قيل ان السالبة الكلية يكون عكسها سالبة كلية ايضا والمفهوم من قوله العكس انه عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارفهم عماد مع غيره

قوله سالبة كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكان في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي عماد

فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على الاطلاق

وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر ميزان

ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام) لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر (قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها (قوله ليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها (قوله لانه لا يدل على كل امر خارج) مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال للدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ) اى وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اى بضابط يوجب

اى العكس بل عكسه لا شئ من المستلزم التضمن المطابقة وهو كاذب عماد

منه القول

اى استلزام التضمن الالتزام

لما مر من جواز بساطة الموضوع له وكونه ملزوما لامر آخر

اى كان استلزام المطابقة الالتزام ليس بمتحقق

اى امام فخر الدين الرازى

اى استلزام المطابق الالتزام

اى استلزام م

اى بقلبنا

اى اللفظ

اى عنه بعينه

اى لا شك

اى اللفظ

اى في وجه التسمية بالالتزام

فيشكل بان يدل على امر خارج لازم عبد الرحيم

اى في اللزوم

ذلك القول ومن كون الالتزام مستعملا في اللزوم البين

كما يفيد جهة التسمية باصل اللزوم

اى اللزوم باطل لانه خلاف الواقع

فعلى هذا يكون قوله بضابط قيد المنفي لا النفي عبد الرحيم

عندا هل الميزان

---

[١] قوله يعرف بالتدبر والتامل وجه التامل ان التضمن يستلزم المطابقة وهى تستلزم على رأى والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فيكون التضمن مستلزما للالتزام محمود

[٢] والتفسير بحكم اشارة الى ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم واذا استعمل بعلى يكون بمعنى الورود مثل قال عليه اى ورد عليه واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اى اعترض عنه عبد

[٣] قوله يعرف بالتدبر لعل وجهه ان التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق واستلزام المطابقة الالتزام غير متحقق عند الجمهور فاستلزام التضمن اياه كذا وعند الامام المطابقة تستلزم الالتزام فالتضمن كذلك عماد الدين

[٤] اى العكس الذى ذكر للعبد بقيل وهو التضمن لا يستلزم المطابقة ليس محمول قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن موضوعا وموضوعه محمولا اذ المحمول فيه لا يستلزم التضمن وهو ليس بموضوع فيما ذكر وكذا النظير تقرير

[٥] لان المحمول في الاصل هو الالتزام ولم يجعل موضوعا بل محمولا على ما كان والموضوع في الاصل هو المطابقة ولم يجعل محمولا بل مفعولا للاستلزام ح

[٥] مثلا اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا به يستلزم قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

[٦] اى تصور هذه القضية فظاهر انها خارجة عن تلك الماهية فيتحقق الالتزام في كل مادة تحققت المطابقة فيها لان كل معنى مطابقي ماهية من الماهيات فافهم عبد الرحيم

[٧] قوله وليس آه يشعر ايضا بان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام وان كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتامل قره خليل

[٨] اى عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها مجزوم ولكن لا يلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فلم يكن محققا شرح

[٩] قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا يستعمل في موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى اليق بالنفى هذا كقوله ان الامير لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا سعع

[١٠] لان نفى الشئ عن الشئ لا يكون الا بعد معرفتها لكن نفى الغيرية لازم بين بمعنى الاعم واعتبر ههنا اللازم البين بمعنى الاخص عماد

[١١] فيه انه توطئة لاداء المقصود وبيان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب بخلاف ما خوبه فانه ظاهر فافهم عبد الرحيم

ما اذا كان المقام ادعاء الحصر العقلي بهذه الدلالات الثلث فهذا الكلام جيد

[١٢] قوله لا حاجة الى ذكره فيه نظر لانه اشارة الى دفع توهم ما قيل لم لا يجوز ان يدل اللفظ على امر خارج غير لازم اولا انه توطئة لوجه التسمية للمسمى عماد

[١٦] قوله وهو البين احتراز عن اللوازم الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط اى الى الدليل قم

[١٧] وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالاعظم للكل وكالفردية بالنسبة الى الثلثة والزوجية بالنسبة الى الاربعة وقابلية العلم بالنسبة للانسان

[١٨] قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم والاخص معا بخلاف المذكور فانه لا يستعمل الا في اللزوم البين بمعنى الاعم والاخص ولعل وجهه ان في الالتزام زيادة حرف وزيادتها يدل على زيادة المعنى واللزوم البين اقوى مراتب اللزوم فاختير لفظ الالتزام والله اعلم

[٢٠] قوله والا لكان آه ... عبد الرحيم

[٢٢] قوله فيه ان يكون ... في العلوم

اشارة الى ان المعتبر في الدلالة الالتزامية

اقول تمام تفسير هذا التفسير

بمعنى الاخص ... الذهنى

لعل وجه التأمل هو ان الدلالة على احدهما في حصول المقصود الذي هو الدلالة التضمني على ان لفظ احدهما لا على التعيين يشملهما

لعل وجه التأمل ان دلالة التضمني والالتزام على احدهما كافي في حصول المقصود الذي هو التمثيل

الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج
لازم له) اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما
(قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل
(قوله ينتقض كل واحد منها بالاخريين) اي ينتقض منع كل واحد من
حدود الدلالات الثلث بنقض الدلالتين الاخريين (قوله في مثل
ما فرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة
ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن) ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واياما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود
مانعا (قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها) اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما
وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز
ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلى عماد

فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب القريب يوسف

٢ يعني المراد بالانتقاض هنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل واحد من الحدود مانعا نور الدين

٣ اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ لا انتقاض لكل واحد من الحدود بحد الاخر بل بافراده عماد الدين

٤ والجواب ان تحقق مادة النقض في التعريفات انما اشترط في الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية نور الدين

٥ واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة هذا ليس كليا بل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما صرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد تحرره

٦ قوله لمادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية وكذا اكتفى بخبر واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا قره خليل

٦ فيه انه سلمنا ان ما نحن فيه ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة في الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل من الامور النفسانية كقدم الباري وحدوث العالم مثلا فلا يكفي في النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل عبد الرحيم

٧ قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون الجرم

على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى المص ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال

ك قوله اذ يصدق آه فيه نظر لان ضمير له في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل ما الثاني عبارة عنها الاول لا اعم عماد

٢ فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع لمحرره

٣ يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره

٤ وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

٥ اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن

٦ قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تفهيم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان الحد يندفع به ذلك وايضا على ذلك التقدير مع ان كلامنا في تسليم الاندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا عبد الرحيم

٧ قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كون متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق يوسف افندي

٨ لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع انما كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا للاخر وليس كذلك لان الشيء اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك صلح

ك واما عدم انتقاض حد التضمن بالمطابقة فانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الجرم مثلا والمطابقة انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل لان الوضع ههنا ليس للكل بل الجرم فقط فافهم واما عدم انتقاض حد الالتزام بالمطابقة فلانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الضوء بالمطابقة انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم لان الدلالة ههنا ليس بتوسط الوضع للملزوم بل بتوسط الوضع بنفسه كما لا يخفى على المتأمل عماد الدين

٩ قوله من غير ذكرها لان التعبير من مطلق تمام ما وضع له بتوسط الوضع سواء كان مجموعا وجرما او ضوءا [illegible]

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اى المشتق منه كما فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه فى الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه فى الذهن يدل على ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هى بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن ولا خفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية

اى انما كان ذكر قيد الحيثية مراد بناء على ان آه

اعلم ان فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انه مترتب على المشتق منه

وكذا قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة لان ترتب الحكم وهو جلد الزانية والزانى المشتقين من الزنا يدل على علية الحد تأمل عبد الرحيم

الظاهر ان يقال فان ترتب مقول فى حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المترتب الجارى عليهما دون القطع يوسف

اى يدل على ان السرقة علة للقطع الذى هو الحكم المترتب على المشتق اعنى السارق والسارقة

عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل

قوله والمراد بالحكم آه فيه اشعار بان يدل المذكور فى عبارة المص فى طرف المحدود وقد صرح الموفق رد على البرهان حيث قال حمل الحكم على التسمية بالالفاظ الثلث وحمل المشتق على الدال بالوضع تارة وعلى الماضى المجهول فى قوله ما وضع له تارة اخرى ولا يخفى انه لا يطابق الاول قوله فترتب كل من الدلالات الثلث ولا الثانى قوله على الدال بالوضع يوسف افندى

قوله يدل بالمطابقة اى مضمون هذه الجملة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الثلث مترتبة على الدلالة بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعنى قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه قره خليل

قوله وبالمشتق الدال آه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف

قوله والمساهلة والمسامحة لعل وجه المسامحة هو ان الشارح جعل وجه التسمية للدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية جعلها بجعله يدل بالمطابقة وتضمنا والتزاما وجه المساهلة انه ذكر جملة الوضع دون الدلالة والمناسب ان يذكرهما معا او يقال انما هي بسبب الدلالة بالوضع على تمام ما وضع له بايراد على بدل اللام وايراد اللازم بدل الملزوم نور الدين مع عماد

في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على
اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة
يعرف بالتأمل الصادق (قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه) فيه
ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع لتمام
المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما
هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما
وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لا خارج عنه)
اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان اللزوم الذهني)

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه ولا اخفاء انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه يتطابق

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبي

قوله ان الظاهر ان مرجع الضمائر آه لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره من المحذور لو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان الموجه يكفيه ادنى احتمال ولو بعيدا عن ذلك المقام فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع لفظ بازاء الكل قصدا يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئين خارجا عن الكل وان كان المرجع آن الظاهر في تصحيح الانتقال وضبط الدلالة يوسف افندي

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع قره خليل

ويمكن الجواب بالحمل على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى

آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك

انتقال الذهن منه اليه) اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في

الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله

والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة

مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي

فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية

اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة (قوله لانه عدم

البصر) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن

المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر

لازما له في الذهن) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق

الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل

بزوجية الاثنين) انما قال فالاولى دون والصواب

لان الفرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما ذهنيا فهو مسلم لكنه غير مفيدة لان مراد المعلل هكذا اعني قائل بان تصحيح الانتقاد وضبط الدلالة خاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارجي فلو لم يحصلا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا او لزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع اذ لا يصح الانتقال من العمى الى البصر لانهما متعاندان في الخارج ولا شبهة في لزومه اياه فافهم قريمي

قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اي لزوم كان في الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هذا في المقابلة وهذا من قبيل الترقي من المنع الى الاستدلال يوسف

وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لاخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما نفى الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة عماد الدين

قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من قال لما كان البصر مأخوذ في مفهوم العمى في الدلالة

بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى الاعم) آه يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكون تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية الفرض فى التمثيل ولجعل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ما صدق عليه

على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى والمدلول الالتزامى لكونه لازما على المسمى يكون مؤخرا عنه اللهم الا ان يتكلف بمكن ان التكلف بانه يكتفى فى الدلالة الالتزامية تحقق تصور المدلول الالتزامى عند تحقق تصور المسمى سواء مقدما عليه او مؤخرا عنه عبد الرحيم

قيد اللزوم بالبين لان غير البين له معنى واحد وهو محتاج فى الجزم باللزوم الى اقامة الدليل واثبات لزوم حدوث العالم فاحتجنا اليه فقلنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حاشيه

لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعانى فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال شرح

وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافى كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قمره

قوله لانه علم آه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر فى الثانى هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الاول هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثانى اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم لا بد لنفى ذلك دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا اى كما فى المعنى الثانى لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

قوله اعنى نهاية الخط وهذا المعنى مركب لان ما يتميز خارج كما والاضافة داخلة والمضاف اليه خارج وهو
سبق في تفسير الاصمعى ثم الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم الطبيعى التعليمى وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم

قوله اى كلفظ الانسان فان لكل جزء ولمعناه جزء مع ان الكلام فيما يكون للفظه جزء دون معناه قمح

قوله قلت وحاصل الجواب ان النقطة مما صدق عليه المفهوم الكلى فصح جزء لا للمعنى هذا ما يكون معناه مفردا فاذا وضع بازائه لفظ يكون لذلك اللفظ جزء عبد الرحيم

قوله بل هو تمثيل آه فيه نظر لان الظاهر انها تمثيل للفظ الذى له جزء لمعناه كما هو الانسب لما قبله وما بعده على ما ذكره المحشى لا يكون الكلام على نسق واحد كما لا يخفى عماد

هذا الا بالايهام السوق بل لا بد من ذلك ليصح المقصود لكنه كل ذلك مناقشة في المثال عبد الرحيم

قوله واذا لم يكن آه يشير الى دفع ما يتوهم ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لان المدعى كون الحيوان والناطق

قوله والمراد بالوضع وضع اهل اللغة لان اهل الحساب وضع الزاء للسبعة والباء للعشرة والدال للاربعة وههنا وضع الحكم ليس وضع اهل اللغة

اى قانون وضع اللغة فلا يرد زيد على تعريف المفرد والمركب منقوضا جمعا ومنعا ايضا ان اريد به الاعداد وعلى حساب الجمل عبد الرحيم

كذا قيل

قوله فان قلت ان زيدا مركب بناه على علم اخر لان كل واحد من الزاء والباء والدال اشارة عند اهل الحساب الى الاعداد يكون حينئذ مركبا لكنه ليس بمركب فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من ادوات الكلمة لا المركب مع قطع النظر عنه وهو مركب عند علم اخر فلا يجب الاحتراز مراد احمد

همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى

عنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى
اى منتهى الخط وهو اطراف الخطوط — اى السؤال

فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ
فلا يصح ان قوله لا لمعناه اعنى اضافة المعنى الى ضمير اللفظ الذى له جزء — اى قول الشارح

الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له
اى القول — حال — اى نهاية الخط

لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى
اى السؤال — اى الشق الاخير وهو ان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى

اعنى ذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى

يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان
اى معنى الحيوان الناطق — اى على جزء معناه

والناطق) آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله
عند المتكلم — اى دلالة جزء اللفظ

واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول
شارح — اى المركب — شارح على وجه يلايم

المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود
اى لكان اوفق بقرينة قوله الاول المفرد عماد

الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا ومقدرا كق ويكون
اى فى المركب — اى للفظ

لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
اى اللفظ — كما يكون للفظ جزء — اى المعنى الذى يكون جزء اللفظ دالا على جزئه

معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
للفظ — اى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع
من التشخص — الجزء العلمى — اللفظى — الاجزاء — وهو مقرر قانون ليس

تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

ليس بمراد عند العلم فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن آه يمكن ان يكون اشارة الى انما ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهو قوله اذا لم يكن آه عماد

قوله واذا لم يكن آه هذا لافادة التقريب او تقدير الكبرى المطوية وفيه انه لا قياس عن سالبة فالاولى ان يقول وكل دلالة مرادة على انه لا حاجة الى التقدير لان المراد بمعنى الحيوان والناطق مدلولهما فيحصل التقريب يوسف قدس

قوله ثم شرع فى تقرير آه فيه نظر لانه لو قال الثانى المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ثم شرع فى تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط بان يقال مثلا الثانى المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف عماد

وجه الانسب قال فى المفرد والاول المفرد فالمناسب لهنا ان يقول الثانى المؤلف لمحرره

قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اى كضمير ق لو انه مثال المركب اى كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور فى المطولات والمراد به المنوى لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قره خليل

قوله والمراد بالقصد الظاهر ان يقال بدل بالقصد بالارادة الجارية لان المذكور فى التعريف وقد ذكر فى القسمة وقال ان يقصد بجزء منه الدلالة وهو الملائم اللهم الا ان يقال ان مراد المحشى بالقصد فى قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملائم لكلام الشارح والمصنف يقول ههنا ايضا مرادة بدل مقصودة يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد تامل عبد الرحيم

على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما
تعريف بملكاتها (قوله اقسام المفهوم اولا وبالذات) فان
قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون
اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها
ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور)
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد
في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ
في العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اي اشتراكه

٧ اي يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا بالذات وللمفهوم ثانيا بالعرض تسمية للمدلول باسم الدال عبد الرحيم

٨ اي الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها من الالفاظ المذكورة ههنا عبد

٩ يعني ان المفرد والمركب وصفين اللفظ اولا وبالذات وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول عماد

١٠ ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم باطل كتفرى

قوله من حيث انه متصور اي بمجرد آه يعني ان فائدة التفسير بقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور ان اسناد المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجاز وانما المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمص اسند الفعل الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشان التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور ومن الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير ايضا فلذا قال المحشي اي بمجرد انه متصور فاشار اليه بقوله بمجرد اه عبد الرحيم

١١ قوله اي بمجرد انه متصور اي على ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل قره خليل

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية كشريك البارى واللاشئ واللا ممكن في
تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى ولا ينتقضا جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوى العقول وان يكون
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا
لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ
وان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شئ منهما اذ لاشئ واللا ممكن بالامكان
العام حاشية
التون بدخول شئ عليه ايضا عبد الرحيم

ـه
قوله من مسامحات المشايخ استعمال اللفظ في غير معناه
المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشايخ استعملوا لفظ
الكثيرين لنكتة دقيقة وهى ان كلية كل كلى ليست
باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده
الفرضية فكل كلى له افراد فرضية من ذوى المتكثرة وان كانت
ذلك الكلى مباينا لها كالحجر بالنسبة الى افراد الانسانية
ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات
الثلثة بل الاربعة يوسف

ـ٦
وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان
والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين
يكون اربعة عماد

ـ٧
عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق
على مادون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة
وعند البعض لا يطلق الكثير على مادون ثلثة فالثلاثة
ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

ـ٨ في الشرح
لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور
والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

ـ٩ بالنظر الى الخارجى
قوله وان يكون الجنسية آه يعنى لو كان بالمراد من الكثيرين
الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من
الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان

عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا (قوله على ما لا يخفى للمنصف) لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه (قوله فلا نسلم الخلف في النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما صدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

مقوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف في النتيجة اي لا نسلم ان يكون لفظ الجزئي كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نم الخلف في النتيجة لكن عندنا ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره آه لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال خلف صبي القريمي

قوله ما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالنوع محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر قره خليل

قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا ممانعة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة قره خليل

قوله نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء بادخال حرف السلب عليه وما يمنع وما لا يمنع نقيضان بلا شبهة

قوله يعني المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

قوله فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف في النتيجة حلمي

قوله فواقع في غير موضع يعني في مواضع كثيرة اقول ان الموجود مثلا نقيضه المعدوم ويصدق على المعدوم موجود في الذهن والموجود معدوم في الخارج فتامل صبي القريمي

على نفسٍ وثابتٍ له فليس بمحالٍ بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء
مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه
كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه
على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كافٍ تأمل (قوله يدخل في حقيقة
جزئياته) اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تماما
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد
المذكور في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اى الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان
يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج
من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له
معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير

وجه التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر او لا اعتبر فالاولى ان يقول ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث اتصافه على الغير واما قيل وجه التأمل ان مفهوم الكلي هو ما لا يمنع اى لفظ ما يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي واما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصور آه وهو ليس نفسه وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا لفظ لا يمنع آه يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من له ادنى تدبر
يوسف افندي

قوله يدخل اى يرجع الضمير في يدخل الى الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء ان المقسم الاول هو اللفظ ويرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى تأمل

قوله اى يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل راجع الى لفظ الذاتي ولا يلزم من دخوله في حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه عماد

قوله ايضا اى كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتي يدخل في حقيقة جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه وهو منزلة الحيوة في حقيقة جزئيات مفهومه وهو منزلة الانسانية ومنزلة الفرسية مثلا فالحقيقة للحيوان الناطق ومنزلة الحيوة مع النطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم صبغة الله

قوله اى اللذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقة او اضافية فلا حاجة الى الترديد المذكور لانه مبني على ان المراد

الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا
المعنيين مجازي (قوله ولذا اعاده مظهرا) الا نسب
ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان
اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل
(قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة) اي حديث انه
ان أعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اي
بان لا يكون جزءا) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التأويل المذكور (قوله لان القاعدة آه) دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها
يعتبر ذاتيا) يعني ان الضاحك ليس باقدم لخواص الناطق

ظاهرهم يشعران يكون علة والعلة يوجب المعلول ولا يصح
قوله فان حمل على التأويل المذكور رضا

قوله وفيه اي في كون اعادة الذاتي مظهرا لاجل ان المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني على كلا التقديرين
اي تقدير يؤيد ولذا مناقشة رضا

قوله تأمل لعل وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير
والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صيرورة مقام
الظاهر اذا لم يكن له قرينة وههنا دالة على تعيين المرجع هي
التقسيم فالمقام مقام ايضا عبد

قوله حديث انه اشارة الى ان في كلامه مسامحة وان المراد بالحديث
انه اذا اعيد معرفة يعني فيعاد الشيء معرفة مع المغايرة كقوله
تعالى وهو الذي انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب وقد يعاد نكرة مع المغايرة كقوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله عماد

قوله اي حديث انه آه اشارة الى ان تسمية الكلام ببعض
الفاظ كقولهم سورة الم ذلك وان الحديث يكون كلاما
تاما ثم ان العدول عن الاصل كثير في القرآن لا بناء في كلية
الاصل عند خلوه عنها ثم بين هذا الاصل وبين قولهم
لكون المراد بالثاني غير الاول اعيد مظهرا تناف ظاهر توفيق

قوله عين الاول على انه ذكر في الكشاف اذا اعيد الشيء نكرة يكون
مغايرا للاول والا فعينه كما اذا قال الرجل نويت ان اصلي
ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع وان قال الركعتين الركعتين
يجب عليه الركعتين شرح

قوله ينتقض تعريف العرضي واما اذا لم يحمل على ظاهره بل
حمل على وجه يكون النوع خارجا عنه ايضا فيرد انه لا يكون
التقسيم حاصرا عبد الرحيم

قوله يعني ان اطلاق الذاتي آه جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل اطلاق الذاتي على النوع لانه لا يكون خارجا لا يصدق على النوع لانه لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وكذلك الفصل فيكون من افراد ذلك المعنى الاصطلاحي المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي على تقدير ان يصدق على بعض افراد الاصطلاحي على تقدير واما صحة اطلاق الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة يعني المناسبة معناه ان اطلاق الذاتي على ذلك المفهوم والاصطلاحي فباعتبار عبد الرحيم

قوله واما صحة اطلاق آه جواب سؤال المقدر تقديره كانه قيل هل وجدت المناسبة بين المعنى الاصطلاحي وهو ما لا يكون خارجا وبين المعنى اللغوي وهو ما ينسب الى الذات فاجاب بقوله واما صحة تأمل مصطفى

لا باعتبار جميع افراده فلا يصح ذلك الاطلاق باعتبار النوع لان الحيوان فقط منسوب الى الذات وهو الاستلزامه اتحاد المنتسبين الحيوان الناطق والناطق ان الحيوان الى الذات وهو الناطق عبد

معارف عليه باعتبار المعنى اللغوي

اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحي) يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان
المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة
والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى مأخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك

اي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهو لا تزيد على الانسان الا العوارض المشخصة نور الدين

بان يقال ان ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته ذاتي الذات

قوله واما اطلاق العرضي آه هذا جواب لما قيل ان اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضي آه لكن الاشبه ان يكون اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح ايضا وانه لم يحتج اليه فتأمل عماد

وهي نسبة اشتمال الكلي على الجزئي اذ في مفهوم الضاحك مثلا يشتمل على مفهوم الضحك اقول ان لم يكن العرضي قسما من الموجودات فلا اشكال والا فباعتبار بعض الافراد عبد

قوله باعتبار افراده اي اذا كان النوع من العرضي كما يشعر بتجويزه عبارة الشرح وجميع افراده ان لم يكن منه كما منعه المحشي فالسؤال مع جوابه على الذاتي على تقدير كون النوع من الذاتي وعلى العرضي على تقدير كون منعه لكنه لم يعرض له اما اكتفاء بما ذكره في الذاتي على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضي عنده وان جزم البرهان في حاشية هذا الشرح وما يدل عليه عبارة الشارح من عرضيته مجرد احتمال لفظا لانه تحقق منه لكن جزم هذا المحشي في آخر بحث الكليات بان تقرير الشارح ان النوع من العرضيات عبد الرحمن

اي باعتبار جميع افراده اعني الخاصة والعرض العام فالمراد بالافراد ما فوق الواحد او يحمل على اعتبار المواد مصطفى

يفهم منه ان يطلق لفظ الذاتي والعرضي على مفهومها وذلك الجنس محل بحث لكن يمكن ان يقال ان المحشي لقبه ورائه عرب زاده

اي باعتبار افراد تلك المفهومات كالحيوان والناطق والانسان والضاحك والماشي م م

لانه يستلزم ان يكون الفرس مع الانسان ويكون مجموع الحقيقة والفرس مشتركا فيهما باطل عماد الدين

اذ لو تعلق به يكون معناه ان الحقيقة والفرس مشتركان بين الانسان وبين شيء آخر كالبقر عبد الرحيم

فيفسد المعنى ايضا وفساده ظاهر والمقصود ضمير الحقيقة الى الانسان عام مشترك بين الانسان والفرس وفساده ظاهر لانه لا يتعلق الحيوان

احد الامرين اما كونه جزءا من عام مشترك او كونه عام مشترك وكلاهما باطل

اي لانه يكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم حينئذ ان يكون الحيوان

قوله اي بل تمام حقيقته آه فيه مسامحة والا ففي الحقيقة قيد لضمير حقيقته لا لنفسها كما يظهر من تفسيره فافهم عبد الرحيم

قوله قيد لقوله حقيقته فيه ان قيد بضمير الحقيقة الراجع الى الانسان لا لنفسها كما لا يخفى وليس كذلك لانه يستلزم ان يكون الفرس مشتركا فيهما عماد الدين

ا قوله والاولى ان يقال والمراد يعنى ان الاولى ان يجعله ولا يقول بالعبارة المشعرة بالظن والترديد ليقام القرينة لكن يمكن ان يقال اداه بما اداه رعاية للادب ومثل هذا يقع كثيرا ويقال المناسب والاولى بدل الصواب وهو كثير في شرح الهداية لقاضي امير حسين في الحكمة وصرح به ابن الشاعر في حاشية على المسعود الرومية في الآداب عماد مع تغيير

٢ قوله بقرينة الظاهر انما تنتهض مقول القول ويحتمل ان يكون علة اسباب الاولوية عماد

٣ ويمكن ان يقال الآن المراد بالشركة الشركة المحضة بحمل اللام على العهد الخارجي بقرينة المقابلة فيكون سالما عن الحذف وايضا فتأمل

٤ وجه التأمل ان القرينة ههنا غير ظاهرة لان القرينة انما تجدى ظاهرة اذا كانت سابقة وههنا ليس كذلك بل القرينة هنا لاحقة ففيها خفاء كما لا يخفى ملا زاده

٥ اي عن نوع اي تكلف الانواع لان مراتب الانواع اربع الاول السافل كالانسان وهو نوع الانواع الثاني المتوسط كالحيوان والجسم النامي الثالث النوع

الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكليف (قوله وان لم يذكره) اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي (قوله فيما يعرض له بعد تقومه) ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس) يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اي افراده كتعريف

العالي كالجسم المطلق الرابع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقي فقط وهو الذي لا يكون تحته انواع بل افراد دون اضافي عماد الدين

٦ قوله فيما يعرض لمن اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية صفة عارضة للجنس الطبعي الذي معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل ولا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المقولية صلاحية المقولية والمقولة بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال عماد الدين

قوله فيما يعرض له فيكون ذلك التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب منهما خارج فيكون التعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم

٧ وهو داخل في حقيقة الجنس لان الجنس هو الكلي الذاتي المختلفات الحقايق وان كان الكون صالحا للمقولية عارضا للجنس لا يكون الكلي داخلا فيه فممنوع كما ذكرنا سيد شريف لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا سيد شريف

٨ يعني ليس المراد من المقولية مطلق المقولية حتى يلزم ذلك بل المقولية في الجواب المذكور شرح

٨ ويمكن الجواب عنه بان معنى الجنس مقدم على الكون المذكور بالذات لانه لم يتحقق مفهوم الجنس وهو الكلي الذي المختلفات الذاتي كان من العارض والمعروض كالصورة للبيت مثلا على مذهب من قال ان الصورة عارضة في شيء ليس داخلا فيه تأمل خاشيه

٩ وجه التأمل ان هنا بل العرض العام والفصل في لا يقال في العرض العام ايضا لان الخاصة والفصل والعرض العام والخاصة ايضا لا وان كان الخاصة ليس مفهوم ان الكلام في الفصل لا يكون في جواب ما هو اصلا وان كان الخاصة ماهو احد الكليات لا يكون في جواب اي شيء هو بدل ما هو مع ان الكلام في مقولين في جواب اي الكليات الخمس كلها على ما يدل عليه قوله عبد الرحيم بسمية تعاريف الكليات الخمس والفصل والنوع والعرض العام والعرض

١٠ والمراد بالاسماء الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاص

١١ قوله لانه فرد له هذا صغرى وكبراه مطوية وهي ان كل ما هو فرد من افراد الجنس اخص مطلق الجنس وهو اخص من مطلق الجنس ينتج ان جنس الجنس اخص من مطلق الجنس عماد الدين

١٢ قوله اي افراده اشارة الى انه ليس المراد بالخاصة ما هو احد الكليات الخمس كما هو المتبادر من العبارة بل ما يقابل العام اي الاخص وهو افراد الجنس ههنا عبد الرحيم

٩ وجه التأمل ان المقولية عين معنى الكلية فلا يكون عارضة وان كانت في جواب ما هو

قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي هذا نتيجة القياس الثاني توضيح المقام ان تعريف الجنس بالكلي تعريف العام بالخاص وتعريف العام بالخاص لا يجوز ودليل الصغرى لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز وتعريف الجنس بالكلي قدمه وهو ان الكلي اخص من الجنس آه ولو قال المحشي وتعريف الجنس بالكلي تعريف الخاص لكان اولى قره خليل

وجه الظهور ان اما في الشرح فيعلم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين منهيه

واما في الشرح فيعلم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين

مفهومه اى باعتبار مفهومه يجوز عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلي باعتبار عدم اتحاد

واعم من مطلق الجنس وباعتبار المقول الاول اعني الغير المانع عن وقوع معرفا ومقولا

الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق اخص منه فيكون معرفته برهان الدين

وهو كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

قوله اما حدا او رسم هذا الترديد للتوسيع لان الشارح حقق انه رسم عبد انما قال اما او رسم اشارة الى الاختلاف في هذا التعريف

الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي (قوله ولكنه غير مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا) اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد واياما كان يعتبر فيه لتركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل (قوله والامران) اى يكونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين) اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق عبد الرحيم

اى ذات الكلي الذي وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه جنسا للجنس شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له في الذهن فالماخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتأمل قره خليل

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا ما دام الخاص خاصا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار قره خليل

قوله وليس كذلك ان اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلق ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس نور الدين

هذا الكلام على سبيل التسليم وهو غير مفيد الا عند المساوات وهو ممنوع عبد

وجه التامل ان الشارح قال بعد قوله ان اريد به عدم الجواز لان الكلي بمفهومه معرف واعم فالشيء الواحد يلزم ان يكون اعم واخص دفع لما قيل عبد

ان مع ههنا يفهم ان الشركة والخصوصية يوجد في زمان واحد

هذا الترديد بناء على انه ذكر في الاعتبار الاول والثاني كونه معرفا عبد

وكونه اعم واعرف لا يكون جنسا للجنس بل على نفس جنس مع قطع النظر عن المعرف اى انه ليس بمعرف شرح

قوله ليس المراد به المعية الزمانية نفي كونه مراد الكونه تكلفا والايهام بان يكون السائل متعددا احدهما سائل بجنسية الخصوصية والآخر سائل بجنسية الاشتراك وبحسب الشركة ناظر الى السؤال الذي كان عليه ما هو لا الى قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية ثابتة في زمان واحد قره خليل

وهو ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة

الزمانية بل بمطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله الشركة والخصوصة بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا (قوله احترازا عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال المقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم نرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ماهو يعرف بالتامل (قوله وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام (قوله كالحيوان في جواب ما زيد) آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنهما) اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه

---

٧ لان الجنس وامثاله ليست بمقول المختلفين بالعدد فقط دون الحقيقة بل مقول المختلفين بالحقيقة ايضا تأمل

٨ قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتأمل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله وه خليل

٩ اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضا نور الدين

١٠ قوله يعرف بالتأمل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا بها عماد

لعل وجه التأمل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ما هو لان الجنس ايضا واقع في جواب ما هو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ما هو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ما هو عن الجنس

١١ قوله لعل الشارح اراد التنبيه بهذا ... الجنس كما لا يخرج في جواب ما هو ... فيبطل قوله في ...

لعل وجه التأمل ان قوله لايناسب لايناسب الاولى ان يقول يأبى =

لكن لايناسب قوله في الجواب اما ههنا تأمل (قوله هنا) اى السؤال بالجنس

وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين

بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس

وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس

وذاك الفرس فكيف يحترز به عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفي الاختلاف بالحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما

اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين

بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور

وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف

بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود

هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها

على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض

بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

---

١ قوله لايناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما ههنا آه الحصر ليس في كيف يحترز عنهما حصر فلا يناسب وذلك الحصر حصر اضافي لانه ليس بالنسبة الى من يحترز بقوله بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس المص وحده يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة عبد الرحيم

٢ قوله تأمل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل وارد مع اعتباره في الاحتراز فلم يبق لقوله اما ههنا آه فائدة كما لا يخفى عماد الدين

٣ قوله مما ذكره بيان للشيء المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ما ذكر آه حسن افندي

٤ متعلق بقوله على الاحتراز

قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقولا دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

٥ لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه =

دون الحقيقة وبين متفقين الحقيقة =

٦ قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة عبد الرحيم بل يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او يكون مراد والجوابان اللذان يذكرهما المحشي بعيد هذا عماد

٧ ناظر الى تعريف المص =

قوله مثلا زمان فيه ان في اشارة الاتفاق سكون عن نفي الغير

قوله تأمل وجه التأمل ... في الاول وفي هذا المقام نظر ... نظر لانه دون ظرف لقوله ... دون ظرف لقوله تأمل فانه يفهم منه ان اصل الملايمة ثابتة

وجه التأمل على السؤال والجواب ... ويعني لكان الكلام اسلم في الاول مختلفين وفي الثاني نظر لان ... قال المحشي شرح

التقريرين او لعدم الاصل الفعل في تقرير الشارح

المتساويان في الملايمة والحاصل ان قوله اشد باطل اما الاستواء عبد الرحيم

قوله في جوابه ماهو فلا نسلم اشدية ملايمة تقرير الشارح

قوله في جواب ماهو واما اذا كان السؤال بقوله مختلفين غير ملاحظة

السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالحد بدون ملاحظة

وليس كذلك اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك اذا كان

فتقتضي ثبوت اصل الفعل في المفضل عليه وهو تقرير الشارح

٣ لعل وجه التأمل ان قوله اشد واسلم كونهما اسم التفضيل

احتراز عن الجنس وخاصة

٢ ويمكن الجواب عنه بانه ذكره على سبيل الاستطراد ليوافق قوله سابقا قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة سيد التسند

١ ويحتمل التعريف على المتبادر منه والاتم بعد التوضيح المطلوب كذا قرر في المطولات عبد الرحيم

دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ماهو لان الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملايمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال آه) فيه ان محله
بعد قول المصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية آه) لو قال
وتنبيها بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها آه لكان اولى تأمل
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو
الحيوان (قوله كالحساس والنامي) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

ناظر الى تعريف صاحب الشمسية — ولم يصدق عليه — اي السؤال ما هو — اي عن الاعتراض — اي حقيقة — الى الذهن — ومولى جعل المتفقين في حكم الواحد — خبر ان — لانه مقول على مختلفين صراحة وعلى المتفقين ضمنا — اي في ضمن المقول على الكل — جواب لو قرر — اي اشد مناسبة وموافقة — اي محل — ليكون تعليلا له — لانه يصح — اشارة الى ضعف الجواب — وجه الاولوية ظهور علة لذلك — المجموع — اي ذكر الجنس اختلاف في العبارة — حال — يعني بالفعل — اي يميز خصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات لها في الجنس

في تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال
انه من قبيل زيد اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

٦ قوله فتامل لعل وجه التأمل فان السؤال آه تعليل لتقييد
المص قوله في جواب اي شيء هو بقوله في ذاته تقديره وانما
قيد في ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله
فان السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو عن المميز الذاتي
قال وهو الذي كما لا يخفى عماد الدين
يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال بالماشي ليس علة
لقوله بل مقول في جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

٧ وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو
ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو العطف فبان
يكون جواب عن سؤال مقدر فكانه قال وانما قيد في الجنس تنبيها
وتقرير السؤال انه لم قال في الجنس ولم يقل في الوجوه هذا
ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قوله تنبيها مفعولا له
اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشي تأمل
سليمان صبحي

٨ قوله وان لم يقم دليل عليه يعني ان الدليل على امتناع التركيب
من امرين متساويين كتركب الجنس العالي وتركب الفصل
القريب منهما وعلى تركب ماهية مركبة من الجنس والفصل
غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم
الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل قره خليل

٩ يعني قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس
القريب والاول للاول والثاني للثاني فعلى هذا كان الاولى
ان يقول كالناطق في الفصل بدل قوله كالناطق
والحيوان في الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

١٠ وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدمة فح
يجوز قول تنبيها بدون الواو شمعي

ويجب جعل التعريف ... على المتبادر ... لانه بعد التوضيح المطلوب والفرس ... الا ان

قوله اسلم اي ... عن الاعتراض بقوله ... الذي ... نظر ... في ...

فان السؤال — ليكون علة لذلك — لانه ليس بتكرار في قول المص — اي الجنس القريب

نوع بالنسبة الى افراده وعرض عام بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السمع والبصر ... الحساس فانه بالنسبة الى هذا الحساس وذاك الحساس اعني خصصه ... الحساس والمتحرك بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الحيوان ... لا يقال بل كل منها اثارها فصل فان حقيقة الفصل مجهولة فلا نعقل ... عن كل من الحيوان ... بالارادة فصلا وقريبا للحيوان ان لانا ... تقدم ... بالارادة على الآخر عبر عنهما معا عن فصل الحيوان ... الجنس والحركة كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه ... قريب الفرض على ما قال قدس سره في شرح المواقف فظهر من ... ان الكلام في هذا الباب انما هو بطريق التمثيل وهو يكفيه قره خليل

١١ لان الفاء في فان السؤال للتعليل فالاولى ان يقدر وههنا المعلول حتى يصح

١٢ (قوله ولذا) اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال ومولى آخره صح

ای جسم النامی والحساس
جنسان بعیدان للانسان والنامی فصلان بعیدان له والقول بان الموضوع علی طرز الفصل
لحدود وفاء بالجسم النامی لیکون الکلام علی مواضعه بلا داع حاشیة
القریب بتعریفها الکلی غیر مواضعه

٢ واعلم ان الوجود الخارجی مصداق الآثار والاحکام والوجود الذهنی لیس
کذلک واذا اعتبر انقسام الوجود الیهما صارت العوارض اقساما ثلثة کالحرکة
اما للوجود الخارجی بحسب خصوصه مدخل فیه کالسواد والبیاض واما الموجود الذهنی
والسکون فلا یوصف به الشیء حال وجوده فی الذهن واما العرضیة فلا یوصف بها الشیء
بخصوصه مدخل فیه کالکلیة والجزئیة والذاتیة والعرضیة فلا یوصف بخصوصیته مدخل بخصوصه
حال وجوده فی الخارج ومالیس لاحد الوجودین بحسب خصوصیته لعدد من
فیه ویسمی لازم الماهیة کالفردیة والزوجیة اللازمتین
کالثلاثة والاربعة
٣ کالبصر للعمی فانه لازم فی الذهن ممتنع انفکاکه عنه بخلاف وجودها
فی الخارج فانه لیس بلازم لواحد عبد الرحیم
٤ ولکن ان یراد بلازم الوجود ما یکون لازما للوجود فی الذهن فقط او للوجود
فی الذهن فقط وبلازم الماهیة ما یکون لازما للوجودین معا
٥ قوله وانما یخرج اشار الی ان تعریف الخاصة
انما یکون مانعا اذا کان النوع ذاتیا
واما اذا کان عرضیا
فلا یکون
مانعا لصدقه علی النوع عماد

فی جسم النامی والنامی یمیزه عن المشارکات فی الجسم وهما جنسان بعیدان له

(ای للانسان — ای الانسان — ای عن الماهیة — حال من الذهن والخارج — لان الانسان وهو الجنس البعید وهو ظاهر)

(قوله من حیث هی هی) ای یمتنع انفکاکه عنها فی الخارج والذهن جمیعاً (قوله الموجود

(ای العرضی — ای مع قطع النظر عن وجوده الخارجی — کالسیاهیة)

ای امتنع انفکاکه عن الماهیة باعتبار وجودها فی الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها

(ای بقوله قولا عرضیا — ای العرضی)

فی الذهن دون الخارج (قوله بقوله قولا عرضیا) آه انما یخرج به النوع علی تقدیر ان یکون ذاتیاً

(کالکلیة للحیوان — ای بتقدیر کون النوع عرضیا)

واذا کان عرضیاً علی ما قرره الشارح فیما سبق فلا تذکره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف

(ای فلا یخرج — ای بالقوة وبالفعل — وهو المتنفس بالقوة والفعل — ای عموم المتنفس)

بالعامل بل هو بیان المعروضهما وعمومهما والمعنی کالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الی الانسان

(ای المتنفس بالقوة ومعروض بالفعل المتنفس — لانه لا یستقیم المعنی کما لا یخفی)

وغیره (قوله مبنی علی عدم صحة التعریف بالمفرد) فیه ان اللازم مما ذکر توقف کون المعرف مرکبا کلیا علی

(ای مما نقل من قوله لان — المعرف من اقسام النظر — عبد الرحیم — حال — الدور حتی یلزم)

کون النظر ترتیب امور ولا یثبت مما ذکره الشارح توقف کون النظر ترتیب امور علیه بل علی عدم صحة

(ای الکلام — فاعل لا یثبت — ای بل یثبت توقف کون المعرف مرکبا کلیا — ای التوقف — النظر من اقسام المعرف الذی هو مدار الدور فیکون)

التعریف بالمفرد وهذا لیس بلازم اذ الدور توقف الشیء علی ما یتوقف علیه اما بمرتبة او بمراتب

٦ وهو قوله واعلم ان النوع یطلق بالاشتراک علی معنیین ما یکون
داخلا وما لا یکون خارجا یعنی النوع بالمعنی الاول یکون عرضیا
فلا یخرج وبالثانی یکون النوع ذاتیا فیخرج لمحرره
فیه انه لا یلزم من کلام الشارح وتقریره ان یکون عرضیا بل
هو حمل عبارة المتن علی ما یحتمل وروده بین معانیها المحتملة
فافهم عبد الرحیم

٧ قوله لا تعلق الظرف ای لیس کتعلق الظرف بالعامل بانهما یعملان
فی الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنی

٨ قوله توقف کون المعرف مرکبا کلیا محصول ما ذکره المحشی ان ترکب
المعرف کلیا موقوف علی ترکب النظر کلیا وهو لا یتوقف علی ترکب
المعرف کلیا بل علی عدم جواز المعرف بالمفرد فلا یظهر لزوم
الدور اذ لم یظهر اتحاد الموقوف والموقوف علیه والجواب
ان القول بعدم الجواز قول بوجوب الترکیب فلا یلزم علی
ان النزاع انما هو فی انحصار الصحة فی التعریف بالمرکب وهو
انما یثبت بسلب الصحة عن التعریف بالمفرد فالمدعی فی الحقیقة
عدم جواز التعریف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتی بضمیر الفصل
وقال مبنی علی عدم صحة التعریف بالمفرد ومحط الفائدة فی
الکلام مثبتا او منفیا وهو القید وهو انحصار الصحة
فی المرکب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف وفد خلیل

٩ ای فی تعلیل استلزام ذلک اللازم الدور وهو قوله
فان کون النظر ترتیب امور مبنی علی عدم صحة التعریف بالمفرد
عبد الرحیم

١٠ لان بین کون المعرف مرکبا کلیا وبین عدم صحة التعریف بالمفرد
مغایرة والاتحاد شرط فی لزوم الدور منه
١١ وحاصل الاعتراض هو انه لم یظهر من کلام الشارح ان یکون
المدعی عدم صحة التعریف بالمفرد بل ظاهر کلامه مطابقة

علی ذلک یکون المدعی
کون المعرف مرکبا کلیا
فلا یلزم الدور مما ذکره
عبکد

١٢ اعلم ان الدور الذی یکون التوقف فیه بمرتبة کما فرضنا ان معرفة الانسان متوقف علی معرفة الحیوان الناطق ومعرفة الحیوان الناطق بعینه یتوقف علی معرفة الانسان فهو دور مصرح والذی یکون التوقف فیه بمراتب کما اذا فرضنا ان معرفة الانسان کذلک معرفة الحیوان الناطق یتوقف علی معرفة کل من الناطق والحیوان ومعرفة کل منهما او واحد منهما یتوقف علی معرفة الانسان فهو دور مضمر وههنا من هذا القبیل او تقریره هذا المقام ان کون النظر ترتیب امور مبنی علی کون المعرف مرکبا کلیا لا بعینه بل بواسطة کون النظر ترتیب امور معلومة علی کون النظر مرکبا کلیا وهو مبنی علی کون المعرف مرکبا کلیا اذ لو لم یکن المعرف مرکبا کلیا لم یکن النظر کذلک وهو ظاهر
اسماعیل صبحی القریحی

١٣ ذکره لا لما عرفت او عرفات لا دخل له فیما قصده من الدخل لکن قد ذکره الاعلام تعریف الدور لدفع توهم ان تعریف الدور هو ذلک فقط ولیس کذلک ولان الدور ههنا علی ما قرره بمرتبتین کما یتوهم المتبادر من التعریف فکونه بمرتبتین لهذا ذکره
عبد الرحیم

فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنيّ على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرِّف بالكسر على المعرَّف بالفتح
لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا
(قوله ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنيّ على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرّف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين
وهذا الترديد جعليّ والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور
اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره
قولهم في تعريف المقدمة ما جُعلت جزء قياس او حجة (قوله
لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لا بد في الماهية
المعرَّفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل
التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين
التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق

قوله اذ الواجب اى لانه يجب ان يكون المعرف بالكسر جامعا ومانعا فيجب ان يكون مساويا

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب آه ويحتمل ان يرتبط بقوله فان كون النظر امور على التقديرين مقصوده الرد على المحشي وهان حيث ذكر في تقرير الدور فعلى الاول لا المعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثاني وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل اذ تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنيا على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اى النظر محصل امر سواء كان هذا الامر محصل بامور اى بسبب امور او بامر واحد

جواب سؤال مقدر تقديره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد آه

يعني لا ترديد فيه في نفس الامر لكون الترديد للاشارة الى المذهبين رضا

اى اختياري لا اضطراري لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد الصمد

اى وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور في الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وبهذا ظهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر علي المرتضى

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال العلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لا محالة

قوله ولا يمكن عطف تفسير للا يصح وفائدة التنبيه على ان الصحة هنا ليس ما يقابل الفساد بل ما يقابل الامتناع تأمل

قوله حجة ولان الحجة اعم من القياس استقراء وتمثيل وقياس

لان التصور بوجه ما قيل التعريف فيجب
ان يتصور ما وان يتصور ولا بالشيئية ثانيا بانه يعلم شئ ما فيستفاد
بعد التعريف فصل المغايرة بينهما

انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئاً ما
ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصوراً بوجه ما قبل التعريف والا
لامتنع طلبه ولابد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك
التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور
المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل
التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه
ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعرف لو استلزم تركيب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير
ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حداً له لتركيبه
من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله
على جميع الذاتيات وايضاً لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف فلا دخل فيه وهذان واردان على ما قيل ايضاً فليتأمل (قوله
ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له

تصور آه لحصول النقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب مستلزم
لكون مثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشئ
وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا
ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان عنوان الشئ يكون رسما فظهر
ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا مما
لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق
في تعريف الانسان يكون رسما

والخارج هو الشيئية وهي خارجة عن حقيقة الانسان
والمركب من الداخل والخارج رسم لا حد كما سيأتي ويمكن ان يقال
العلم الذي قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي في الحد لا
العرضي وما يكون بالعرض يكون رسما حماد

والحاصل ان ههنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم
قبل التعريف وثانيها تصور المجهول لحالي التعريف وحده وثالثها
تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصوران الاولان
متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات سرح

اي كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم
بمثل الشيئية عبد الرحيم

قوله ذلك اي كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع
الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات
وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا
المجموع حد تام منه

يعني يلزم كونه حدا لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع
الذاتيات بحدوده وهو الانسان وذاتياته جنسه وهو الحيوان
وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجمع ما فوق الواحد
فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتمل على جميع ذاتياته اذ النوع
من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من

وبالمركب معنى بجزء فافهم وههنا نظر لانقولهم معنى الناطق شئ له النطق
ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك لا جل ما ذكر
بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى
انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق
معرفا لشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى
الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود
من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه
عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه
مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ
او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
فان كان معناه جسم له النطق آه (قوله اما بكنهه) اى بجرد
ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا الاكتسابي يخرج الملزوم)

اى مما كثر بين الوجود بالثبوت في لا يثبت كون المعرف كلا كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يجعل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظي منه احضار الموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه لمحرره

اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شئ هو في ذاته فيقال في الجواب ناطق هذا رسم لاحد لان معناه شئ له النطق والشيئية خارجة منه

قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية في التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتي اذ هو تمام الماهية منه

قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهوم الذاتي نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول انه لا يجب اذ يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث تبصر وجهه ان العبرة للمعاني لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما فرد عليك

قوله نفس الشئ الشئ يصدق على نفسه لان معنى الشئ الموجود في الذهن او في الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود في الذهن وهذا الكلي صادق على نفسه يوسف افندي

فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو لا يحد مطلقا لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد

قوله بناء جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصور مرادف للعلم يعم التصور والتصديق فكيف يخرج عن الحد التصديقات فاجاب بقوله بناء على ان المراد فيخرج التصديقات لان تعريفها بسبب الاكتساب تصديقات القياسات شرح مع عماد

قوله لان الاكتساب آه يوهم اختصاص الكسب بباب التصورات وليس كذلك فالاولى ان يقول بطريق النظر ...

وقد يكون تصديقيا عند الجمهور والتصديق لان المطلوب قد يكون تصوريا ...

قوله بان يوضع المطلوب آه هذا بالنظر الى ما نحن فيه والا فالاكتساب ... مختص بالمطلوب التصوري بل يجري ايضا في التصديق ...

عماد

فيه انه يلزم منه ان لا يكون الشعور من التعريف كما سبق انه منه

آه وذلك لأن الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع

المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته

ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات

اللوازم البينة الحاصلة بين تصورات الملزومات ليس حصولها

كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان للاكتساب تحصيل ما ليس

بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللازم

البينة بعد ما لم تحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور

اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم

البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

فعلى هذا لو عرف الانسان شئ له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا

نور الدين

قوله مؤلفا اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبني على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على ما حققه السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجب بانه مبني على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين وعلى مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوي لا لفظي مبني على الاختلاف في تعريف النظر كما توهم بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط هل يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح

حسنه

اي في تعريف المعرف يعني يكون الملزومات معرفات للوازمها البتة

لان اللازم ليس بمتصور قبل الملزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار وههنا ليس كذلك

برهان

بالمعنى الاخص الذي هو كلامنا فيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا في النظري بل سبب الحضور لها لانها بديهية ولا يلزم في الحضور ان يحصل اولا ما اخطر في الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدون النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات

قره باغي

خارج عن المفهوم

اي العلم المتعلق بالبصر منحيث انه مضاف والبصر

فان العمى ملزوم والبصر لازم وتصور العمى موقوف على تصور البصر

قره خليل

على تصور الملزوم كما في المثال العمى والبصر وهو ظاهر

قوله بل بعض اللوازم البينة من تتمة الوجه الثاني يعني ان التصور المعرف بالفتح للكتساب مؤخر عن تصور التعريف واللازم متقدم

لانه اذا فرض تصور اللازم غير بديهي كما فرض تصور الزوجية للاثنين

عبد الرحيم

مثال فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الاثنين بل يحتاج

السيد المحقق

قوله والاكتساب آه كانه قيل فعلى هذا يلزم ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول اللازم على وجه الحضور ولو كان تصور الملزوم سببا لحصول اللوازم البينة فاشار الى الجواب بقوله والاكتساب هو الاول لا الثاني فهم قوله بحيح للملزوم

اى التحصيل بعد ما لم يحصل والتحصيل بطريق الكسب على الوجه المذكور لكن قوله بل على وجه الحضور يؤيد الاول عبد

اى تحصيل اذ التحصيل بطريق على الوجه المذكور وجه الحضور يؤيد الاول فافهم عبد الرحيم

قوله كاشفا على تحصيلا على ذلك الوجه اى التحصيل بعد لكن قوله بل على

قوله وكاسبا الظاهر انه عطف كاف ولا حاجة الى ما قيل

قوله فلا يكون تصوره آه الظاهر ان يؤخر التفريع على الوجوه الثلاثة كلها اذ الاختصاص له بالاولين او بالثاني عبد الرحمن

لا توقف تصور اللازم وهو البصر عبد الله

مطلق المضاف وهو العدم لا من حيث هو مضاف

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبيّناً وكاسباً
وكاشفاً لتصور اللازم بل سبباً لحصوله في الذهن لا على
ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات
ليس كذلك (قوله ليشمل الحد آه) يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشئ ما يكون
تصوره سبباً لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملاً
للرسم بل يكون مختصاً بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما
شمولاً ظاهراً (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعني لما كان
طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود
وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بيّن ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد

قوله هو الاول اى الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ وكاسبا وكاشفا قوله لا الثاني اى الذى يكون تصوره سببا لحصول تصور الشئ في الذهن على وجه الحضور فتامل

قوله ليس كذلك اى بالقصد والاختيار بل ضرورى لا بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية بلا قصد واختيار عبد الله

قوله فان تصوره سببا لاكتساب الشئ بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

يعني امتاز دخوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح ح

قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سأل ان قول الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجاب ان هذا القول مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شئ منها مستدركا عثمان

قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك او التشكيك وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها يفيد الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحدود وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كانتا هما لان او في الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او في المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

قوله يعني لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد لجواز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاى منهما بين بقوله والتقسيم هذا هو المفهوم من كلام المحشي لكن يفهم من كلام البعض ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للمحدود ولا للحد عبد الله

قوله التوجيه التقسيم فى تعريفا كاملا من امثال ... فيكون جعليا كاملا فى توجيه ... يكون جعليا لانه قدم منا ... سيد

انتهى بعنى ان الترديد قد يكون على المحدود على ما يدل عليه كلام المحشي ... فى تعريف التعريف ... لانه قدم ...

والحاصل ان الترديد الواقع فى التعاريف تنويع لا تشكيك ولا شك على المحشي ... معنى ان كل قسم من انواع المعرف داخل فى المعرف وقد صرح به الشارح فى فصول البدائع وغيره

قوله وهو ان الترديد الواقع فى هذا المقام ... التعريف ... الشك او التشكيك ... وهذا الاستدراك

قوله ان التحايل ... فى هذا المقام ... الاصطلاح ... وهو ظاهر فى تعريف ... المحشي اشارة الى هذا تامل عبد الرحيم

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان
مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه ومايكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت
المعرف والثاني ان لفظ أو للترديد وهو الابهام فينا في التعريف
الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام
اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لانسلم ان أو في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ماكان من القسمين
المذكورين فهو قسم من الحدود وحاصله ان المراد بأو ان قسما
من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اى بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمية المتخالفين
في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرف
ولم يرد بأو ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك
والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

بان المعرف في الحقيقة ماهو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف قره

٧ هي التعريف المشتمل للتركيب من الداخل والخارج الذي هو الانقسام فعلى هذا الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل عطف العلة على المعلول وان كان رسميا لايحتمل الحصر المذكور لانه يختص بالحد وفي قول المحشي وتقرير السؤال بهذا الجواب ان التحديد انما يكون آه ايماء الى ماذكره تأمل عبد

قوله رسمي لاحد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن للماهية بل للمميز عما عداه منه

٨ عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا ضمير عما عداه يوسف

فيكون المعنى مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء المنقسم اليهما الى الكنه والوجه ع ب

٩ قوله وعن الثاني مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي كون الثاني مقصودا والجواب الاول يقتضي كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر وجهه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام وبلازمه اعني ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينافي قصد احدهما قصد الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق عاشيه

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض اقسامه
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة
لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام
المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا
فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى
ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس يمنع الخلو فقط (قوله
وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم
للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا
متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر
ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين
لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع
عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس
البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

منع الجمع فقط ولما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم انه
للمحدود لا للحد

اي على ما عرفت في تقريره في شرح المقاصد والمواقف
لان الانفصال ليس لمنع الخلو

بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز
ان يكون لمنع الجمع ايضا

قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه ان امكن تعريف
الشيء بدون او واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك
والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف
بهما على منع الجمع ولما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم
ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان تاما واما اذا كان
ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان
كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون
لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم
ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهومه
يكون ذاتيا له فيكون تاما عماد الدين

وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد
فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده قره

بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء
واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى عبد الرحيم

لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا مساويين
للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي
للشيء مساو لذلك الشيء عماد الدين

وكذا اذا كانا رسمين تامين او ناقصين واحدهما تاما والآخر
ناقصا

قوله على ان للمساوات آه فيه نظر لان هذا من قبيل تعيين الطريق على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بالاخص فى غير الحد اخرى غير ذلك فافهم اونقول بين القائل بمراده بيان علة واجبة بين المذكورات بل مراده ان يكون التساوى القول لا ينكره فيه ان فائدهذا

وتعيينه ليس من داب المناظرين بل مراده اثباته بوجه آخر وان امكن اثباته بالوجه الاول سلمه عماد الدين

قوله بناء على اشتراط التساوى لانه لولم يكونا متساويين بل احدهما اعم والآخر اخص لا مساويا والمعرف بالفتح اما ان يوافق الاول فيكون الثاني تعريفا اخص لا مساويا واما ان يوافق الثاني فيكون الاول اعم لا مساويا فيجب التساوى بينهما حتى يصح ان يكونا تعريفين عبد الرحيم

فالتخصيص بالتساوى بين الحدين التامين ليس بصواب بل الصواب تعميم المساواة سواء كان الحدان تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا منه

الذى فرقه المحشى حيث اوجب المساواة بين الحدين التامين ولم يتعرض للناقصين وللناقص والتام = معطوف على مقدر وهو لا يكون عدم المساوات وجها

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا	نعم كون الانفصال المنع الخلو والتقسيم للحد اى لا يكون عدم المساواة بل عدم المساواة علامة اخرى منه
بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوى	وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر فى تقسيم المحدود هو الاول لا الباقى فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة
بين المعرِّف والمعرَّف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون	٧ اى دعوى بلا دليل
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم	حاصل اعتراض المحشى على القائل ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجرى فى الكل على انه علامة اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة منه
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل	
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع	٨ بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم ان يساوى القسمان وليسا كذلك فوجب ان يكون للمحدود ولكن لقائل ان يقول يجب التباين اذا كان للمحدود والا لا يكون تعريف القسمين او احدهما مانعا عبد الرحيم
لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا	
كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم	٩ من وجهين الاول بتسليم مقدمة الاوسط ومنع الثانى والثانى بمنع المقدمة الاولى هما ان الانفصال ليس بمنع الجمع ومن المقدمة الثانية هو ان الماهية الواحدة
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية	
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك	١٠ ولو كان مراد ذلك القائل بالتغاير فى الصدق فلا يرد فى الوجه عليه نظر المحشى السابق =
ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك	١١ اى غير الحدين التامين بان كانا ناقصين او ناقصا وتاما مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه	
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه	١٢ نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال فى الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخرين دال
يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع	
ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ	

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد
لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو
تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملايمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر
يعرف بالتامل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد
الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر

قوله في كشف البزدوي حيث قال فيه واعلم ان كلمة او في التحديد ان كان يؤدي الى تقسيم المحدود فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف وان كان يؤدي الى
تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في
التعريف ثم انه ان تناول القسمين عماد الدين

قوله وههنا قد يتناول آه فيه انه مناف لما سبق من ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشئ بالكنه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فتامل عماد الدين

الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب
الاصطلاح واحد وهو كونه مقتضيا للآخر اقتضاء
ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة فبينهما مغايرة
لان كل واحد من باب =

قوله لانه جزؤه اي المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق
جزء المقيد فاحتاج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل
اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف
ان المحتاج الى المحتاج الى شئ محتاج الى ذلك الشئ عماد

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله
الى ذلك الشئ اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف
عليهما فكانهما شئ واحد وان كانا متغايرين بالذات
قاسم

جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف المضاف
لان المضاف اليه جزء من المضاف فهو جزء الجزء جزء =

اعلم ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم
معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق
حتى يحصل الملايمة =

قوله وفي ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب آه نظر

قوله فان قلت ان الوجود كون الشيء في الخارج او في الذهن امر اضافي مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود موجودا ومن البديهي ان الكون لا يكون نور السند قلت ان من يقول في الخارج فلا يصح ان يكون الوجود موجودا وانه منشأ الآثار والاحكام كما يكون مضيئا قال ان الوجود موجود يكون موجودا بالوجود وكالشمس يكون مضيئا تمم بغاية الوجود اما الضوء وفيه مضيء بذاته لا بامر زائد عليه فكذا الوجود بالضوء موجودا بذاته قره حليل

قوله وحاصل كلام المحشي هو ان قول الشارح لان العينية ممنوعة ليس منعا للسند بل ابطال السند بناء على ان العينية ممنوعة بمعنى باطلة فلا يكون على خلاف قانون المناظرة حاشية

قوله وقانون المناظرة اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم اما ان يمنع مقدمة من مقدماته او كل واحد منها على التعيين وذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ح الى الشاهد وان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى ذلك سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا ويسمى نقضا اجماليا ولابد ههنا من شاهد على الاختلاف وان لم يمنع شيئا من مقدماته لا معينة ولا غير معينة بل اورد له دليلا مقابلا لدليل المستدل الا على نقيض مدعاه فلذلك يسمى معارضة سيد الشريف

ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود
عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند ومنع
السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند
المساوي يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ومما
قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير
سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه تلخيص
هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ لو
لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر
ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف
المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز
ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله
او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المجرد عليه (قوله وقد عرفت

قوله لانه اي لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤول مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه حاشية قره

قوله غير مفيد لكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا انه يكون على زعم التساوي ثم يكون جائزا على ما قيل في مواضع عبد الرحيم

قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشي لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

بان كان السند مساويا بالنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد يساويه وهو ظاهر قره حليل

قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اي اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قره

قوله نعم ابطال السند المساوي فيه اشارة الى السند المساوي يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

قوله المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة غير جائزة على ما لا يخفى وجهه اولا ولانه وان سلم انه على صورة المعارضة لكن يمكن تعبيره بصورة المنع بادنى تغيير مع ان كونه معارضة على ما قرره ولذلك القائل مما لا يقبله الطبع السليم على ما لا يخفى عبد الرحيم

قوله تلخيص هذا الكلام آه فيكون حاصله منعا مع السند كما هو على ما مر آنفا لا يخفى ان الجواب فالمناسب للشارح نفاه الشارح منع في السند دون الجواب كما هو المفهوم من قوله لا نسلم اذ بان الجواب عنه بان التسلسل غير لازم آه جواب منع اما بان آه وكذا يفهم من قوله فالجواب الذي يبطل اللازم الا ان يقال مغاير الجواب بتغاير السند عبد الرحيم

قوله بديهية حاصلة لا بتوقف حصولها على نظر وكسب سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج الى المعرف

قوله والظاهر آه لانه بناء قوله من حيث هو غير محتاج على تقدير كونه معلوما بمعرف آخر وهو المراد ههنا الجواب مقابلا آخر لا انه يلزم الاحتياج المنع فيكون تعليل الشيء بنفسه والظاهر ان الصواب بمعنى الاصوب والا بقوله لكونها بديهية ونقيضه بالتأويل على ما لا يخفى لان المراد بقوله غير محتاج يمكن التصحيح لا معرف آخر انه غير محتاج اليه احتياجا حقيقيا التسلسل والمراد ههنا معلوم بنحو آخر غير البديهي والنظري من تعليم المعلم والالهام وغير ذلك

وهو قوله بان معرف المعرف عينه وقد نشأ ان تعريف الشيء بنفسه باطل لوجوب تقدم المعرف على المعرف ومنع ما هو نفسه المنع بزعم المانع عماد اي المنع اي تخصيص الكلام بالجواب وهو ما يكون تصوره آه لاحتياج مطلق المعرف الى معرف آخر وهو قول الشارح فالمعرف ما يكون آه لانه بصدد قطع معرف المعرف مستغنيا عن الاحتياج الى معرف آخر فيكون معلوما باعتبار ام المعلوم عليه

ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف
اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير
الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في
الامور الاعتبارية لا ينقطع آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم
تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب
عنه بان يقال ان معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم
من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات
آه الا بنسب) اي يقال بذلك ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

قوله فان العقل الخ هذا الشق استطرادي والكلام في الشق
الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر
قره خليل

قوله فلا يلزم آه عندكان يقول فلا يلزم من احتياج المعرف
اليه احتياج معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة
فتأمل نور الدين

قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو
للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه
وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اي تعرض
الشارح بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض اياه بهذا
الاعتبار اي اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا
بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه
تنزيلي لا تحقيقي قره خليل

قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا
المعرف اي ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك
الاعتبار احتياج هذا المفهوم اي ما يكون تصوره آه الى معرف
ايضا كما يحتاج المعرف المطلق قره خليل مع تغيير

اي لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار
النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق
متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل بتناهي الاعتبار
قره

قوله ويمكن الجواب لحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم
من احتياج المفهوم احتياج الماصدق والاحتياج ممنوع لانه
انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا لما صدق وكان الماصدق
معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هذا التقرير ظهر الفرق
بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشيخ
لان هذا الجواب اي جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم

بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشئ) اى لا لالة
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
لتركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامى الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سيجئ وباقى القيود فصل يخرج الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه
التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد فى اللغة المنع) فتسمية
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل
جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) آه اى
باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه)

ويؤيده قول الشارح قدس سره والاعتبار للمعنى والله اعلم عماد مع غيره

اى كد لالة الكاسب

قوله اما من قبيل تسمية الموصوف لان المنع صفة المانع الذى هو القول الدال على ماهية الشئ ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف الاول عماد الدين

قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل فى هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى قره خليل

يعنى ينبغى للشارح ان يعترض بهذا الذهو من محتملاته لكنه لم يتعرض له لظهوره وهذا مبنى على عدم تحقق ونقصانه فى نسخة الشارح اذ لو تحقق كما فى النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا قره خليل

لا يدل على الكنه

كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة

قال المص رحمه الله وهو الحد التام وهذا صحيح ... عماد الدين

اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا) آه لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ (قوله فى ذلك) آه اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض) لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اى عدم الغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف

[interlinear glosses:] اى الناطق — يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لا الحصر وهو ظاهر — له النطق — النطق صح — اى فى المذكور كو هو جسم له او جسم جوهر له النطق — لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى — اى معنى الناطق — نحو الممكن والموجود — لان الشيئية عارضة له — اى جسم الناطق — اى باتفاق المنطقيين — بل المراد من له النطق فقط بطريق التجريد — اى جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق — مدعى — جملة الصغرى — حالة — للشئ وهو الانسان مثلا — وهو الحيوان مثلا — وهو الضاحك مثلا — اى الضاحك — اى الانسان مثلا — اى المركب من الجنس القريب المقيد بما يخصصه — اى المذكور فى الرسم — لعدم ذكر الجنس القريب فيه — كوجود كل واحد من الاوصاف الاربعة — اعنى الماشى فى قدميه وعريض الاظفار — بمعنى ان الغنية جائزة — فى البعض يكون للتحقيق

٥ النطق آه لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقدير عبد الرحيم

٦ يمكن ان يكون الجوهر جنس المتحيز وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى المحقق القطب الرازى انه والعرض من المعقولات الثانية حاشيه

٧ قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع له فى الصورتين اى عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون تاما او حدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا فى النطق وان كان احتماله راجحا على احتمال الاشتراك فمندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

٨ قوله تامل لعل وجهه ان معناه شئ له المشتق منه سواء كان له فرد او تركيب مع غيره او ان يكون معنى الناطق جسم له النطق اذا لم يذكر الموصوف وخلاف اذا ذكر جواب ضعيف بعين دعوى بلا دليل ظ بل الفرق فى معناه بان جسم له النطق سواء كان فى حال ذكر الموصوف ام لا فافهم عبد الرحيم

٩ لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على مجازاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكلى معدوما كما نقرر وقال قره خليل لانه ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة لا واسطة وهو ظاهر

١٠ لان الخارج اللازم الترتيب عليه الشئ بعد تمام ماهية الشئ والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص حاشية

١١ الظاهر ان الضمير كونه راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم ففيه مسامحة فاعلم

قوله في التعاريف كلها حدودا كان او رسوما الا انه على تقدير الاطلاع على الذاتيات انه يصح الاكتفاء ... غنية عن البعض كما ان في الناطق غنية عن الحيوان عبد الرحيم

قوله فلا يرد ما قيل ان التعاريف بالاطلاع على الذاتيات وانما يلزم الاكتفاء ... الا بد فيه من الجنس والفصل ... عماد الدين

قوله والاحتراز عنه في التعاريف واجب فيه نظر لان هذا اذا لم يكن هناك قرينة دالة على المرام واما اذا كان قرينة جاز استعماله فيه ... وعدم استقامة المقام فتأمل عماد الدين

قوله مع انه اذا اريد آه ويمكن دفع العلاوة بان يختار الشق الثاني لكن بطريق عموم المجاز بان يراد به معنى واحد مجازي عام للمعنى الحقيقي والمجازي بان يراد ما يطلق عليه العرضي سواء كان بطريق الحقيقة او المجاز

اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد
ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق
اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا
والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروا وان
اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها
بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله
ذكر ما هو الغالب) آه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل
الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشيء
الضاحك آه) يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا
منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا

واما الجواب عن الاول فهو انه قد ثبت بقرينة عدم استقامة المقام وان كان ضعيفا تأمل عبد الرحيم

٦ وللمعنى الحقيقي للعرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمعنى المجازي عكس ذلك علي افندي

٧ قوله لا يتناول المركب بل يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة عبد الرحيم

٨ قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن الجواب عنه بانه يعلم بقرينة المقابلة اذ المراد منه غير الرسم التام فاذا كان رسم التام مستثنى عنه فيكون التعريف مانعا تأمل بالانصاف عبد الرحمن

٩ قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وهنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كل منهما مميز في الجملة كما لا يخفى ان لفظ العرضي حقيقة في الضاحك مجازي في الجسم ثم يدل الاسم اعني العرضي بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيجمع باعتباره قره خليل

غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليه مع

١٠ قد اجيب عنه بان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضي وهو اعم من المجاز فيه تأمل نور الدين

١١ ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع في محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص قره خليل

هذا السؤال على قوله واما التعريف بالضاحك فقط ... فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحمن

قوله على المركب من الفصل والخاصة ... هو المعرف المعتبر عند المتأخرين ... ويقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع عبد الرحيم

قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء ... على المركبين المذكورين

فلا يكون تعريف الرسم الناقص مانعا ... العرض العام والخاصة ... والخاصة مطلق التعريف بالطريق الاول

اعلم ان هذا اطلاع القائل بهذا دفع اعتراض مقدر تقديره ان يقال قوله ان حقا او كذبا وقوله اما الحق التحقيق بالقبول لمتناقضان لان قوله ان حقا يدل على ان التحقيق عند الشارح ليس بتقدير وقوله الحق آه يدل على عكسه عند المتأمل سيالكوتي

قوله تأمل وجه التأمل انهما اى الخاصة مع الفصل والعرض مع الخاصة يفيد الفائدة غير هذين الفائدتين

من الخاصة وحدها لا فائدة الكميا بحيثية

النحو من يقين عبد الكريم

قوله مقصودة يجوز الرفع والنصب لانه نعت اسم لا النفي وهو هنا مجوز فيه الاعراب رفعا ونصبا كما قرر في محله فيه خير

مطلقا فلا يعني انه يكون رسما ناقصا الناقص انه اصدق على ما هنا الصور مع انها البسيط بتعريف الفائدتين المذكورتين لعدم حصولهما [illegible] قره خليل

قوله لا فائدة فيه مقصودة قيد الفائدة بكونها مقصودة [illegible]

او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اى ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا تأمل (قوله ان حقا او كذبا) اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه (قوله فان التصور آه) بفتح الهمزة اى فهو ان التصور آه (قوله فكيف لا يكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهو اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصرة في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض

(اى المعرف — وحده شئ اى من الاطلاع والتمييز — اى المعرف — نحو الانسان الشئ الضاحك — اى من الاطلاع والتمييز — اى الاطلاع والتمييز — تفسير للمشار اليه لذلك — نحو ماشي ضاحك او كالشئ الضا[حك] — كالضاحك الناطق — كالماشي الناطق — بين المركب — وجه قد قيل ذلك — وهما التمييز والاطلاع — اى كون ان زعم ان التعريف — اى مشار اليه ذلك — اى قد قيل ذلك — اى الحق — تصوير المعنى لا تقدير الاعراب — اى العرض العام والخاصة — اى يكون الغرض من التعريف — اى الفائدة المنتفية في السؤال — متعلق لفائدة — اى غرض التعريف — وهي صحة ان الفائدة التي تكون غرضا من التعريف — اى كل واحد من الفائدتين — الاول الشئ الضاحك والثاني الناطق الضاحك — بدل من القول — متعلق بلا يكون — اى الثابت الا الحق — كالاطلاع على الانسان بالشيئية — خبر يكون — اى التمييز والاطلاع على الذاتي — اى او في نفسه — اى الاطلاع بما هو عرض له — اى تعريف الشئ — اى للشئ — تعليل مطلوبا — اى هذا سند المنع)

البسيط مع افادة شئ آخر وهو الاطلاع على الشئ بما هو غرض وتمييز الشئ عن بعض ما عداه عماد

٦ قوله فان التصور آه قد عرفت ان كونه اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين قره

٧ قوله بفتح الهمزة اشارة الى انه ليس التعليل لانه لو كان بكسر الهمزة كانت للتعليل فلذا فتح الهمزة محمد امين

٨ قيل وجه تقدير هو انه وقع بين المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط ولعمري انه ناش من قلة التدبر وضعف التأمل محمد امين

قوله فهو ان التصور آه اشارة الى ان جواب اما لا يكون الا جملة والا فلا وجه لتقدير لفظ هو بدون ان يجعل قوله ان التصور جواب لاما فيه نظر لوقوعه جوابا لما مفرد ايضا كما في الكافية واما فوازنه مفرف عماد

٩ والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا الاسلوب كثير في المحاورات فاندفع ما اورده المحشي بقوله الظاهر شوكت

١٠ قوله واما التمييز والتمييز اعم من ان يكون اقوى اولا والاول غير منتف فيهما بهما فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي على ان قوله وهي منتفية في هذين التعريفين خرازة منه عبد الرحيم

١١ نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف بهما اولى من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق كما ولذلك قال على ما ينبغي ولم يقل ليس بصواب قره خليل

١٢ قوله في تينك الفائدتين يعني لسبب ورود السؤال ان الفائدتين المذكورتين منتفيتان في التعريف مع انهما الزم فيه فح لا يفيد قول الشارح فكيف لا يكون لهما فائدة لان السؤال لا يطابق الجواب

لان حاصل السؤال ان تعريف المركب من الفصل والخاصة والمركب من العرض العام والخاصة والعرض العام منتفية مع افادة اخرى وهي الاطلاع على الشئ بما هو عرض ذاتي وتمييز الشئ عن بعض ما عداه فظهر عدم مطابقتهما عماد

١٣ قوله دون الاطلاع عليه آه يعني ان كان هذا الاطلاع عليه انقص من الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له لكن الاطلاع عن الشئ آه

١٤ قوله فان تصور الشئ تعليل لقوله قد يكون الاطلاع وان كان بحسب الظاهر تعليل القول وان هذا الاطلاع عليه انقص بما هو ذاتي سيالكوتي عماد

١٥ قوله على ما ينبغي اعلم ان لم يكن بين السؤال والجواب ملايمة ومناسبة لان الغرض من السؤال ان التعريف بهما لا يفيد احد الفائدتين المذكورتين والجواب ان التعريف باحدهما فائدة غيرهما ولا يلزم من افادة غيرهما افادة احدى الفائدتين عبد الرحيم

مع الفصل اي الخاصة مع الفصل او العرض العام مع الخاصة مع الفصل نعم يمكن ان يقال

نعم الحاصل ان في العرض العام مع العرض والفصل مع الخاصة

فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام) آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بلا تأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازيان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

---

٤ لعل وجهه انه يلزم ح ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

٥ قوله يصح ان يقال له صادق او كاذب لكان احضر واولى لان الصدق والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم عبد الرحيم

٦ بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن حال اعتبار المتكلم والمخاطب بل خصوصية الخبر شرح مطالع

٧ قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

٧ فان قيل الخبر اما ان يطابق فان طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتمال الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى مفهومه اي مع قطع النظر عن الخارج حاشية مطول

٨ قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى قره

٩ قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لابد من ذكر ايضا الا ان يقال اقتصر على نسبة الموجبات لاصالتها واحال السوالب على المقايسة عبد الرحيم

١٠ قوله او عنده اي ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد

ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ (قوله وباقي القيود) الاظهر انيقال والقيد الاخير لان الباقي واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود (قوله لان صدق القول وكذبه آه) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه لصادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على ما بين في المطولات (قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اى اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت والوقوع كما في القضية الموجبة واداء

٦ كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام وكاذب عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية عند النظام وجماعة عند الجمهور والجاحظ فانه غير مطابق للواقع عبد الله

٧ كقول المسلم الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور فهذه المادة مادة اجتماعية للجميع ع ك

٨ ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ البصري العالم المشهور المعتزلي وفاتى هجرته نوبه نك ايكيوز اللى بشنجى سالنده واقع اولوب سنى طقسان متجاوز ايدى ابن خلكان

٩ وغير الصدق والكذب عند الجاحظ اربعة اقسام احدها المطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة مثل قول الكافر الاسلام حق والثانى المطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم حادث والثالث عدم المطابقة للواقع مع مطابقة الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم قديم والرابع عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم وهذه الاربعة ليس بصدق ولا كذب بل واسطة بينهما واستدل هذه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ورد هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء لان الافتراء عن عمد ولا عمد للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص من الافتراء فيكون حصر الخبر بزعمهم في نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتفصيله في المطول في حواشى المحرر

١٠ اعلم ان للنسبة معنيين احدهما وهو النسبة التامة الخبرية اعنى نسبة امر الى امر آخر بالوقوع واللاوقوع فالنسبة على هذا المعنى تنقسم الى قسمين احدهما الثبوت وهو القسم الاول والثانى الانتفاء وهو القسم الثانى فالقسم الاول هو النسبة في القضية الموجبة والقسم الثانى في السالبة فالنسبة التامة الخبرية في الايجاب والسلب متغايران ومتمايزان عن الحكم لانه هو ادراكهما مع الاذعان والثانى هو مورد الايجاب والسلب وهى النسبة بين بين كما هو مذهب المتأخرين

قوله فان كان المؤدى آه هذا اجمال قوله بان كان الاداء للانتفاء تفصيل الى الثبوت آه وقوله او كان الاداء للانتفاء والثاني بالنسبة الى ... لهذا فالاول بالنسبة الى ... الصدق وقوله والثاني ... عبد الرحيم

قوله والوقوع واللاوقوع عند القدماء ولا مغايرة بينهما موجودة عندهم اعلم ان الوقوع واللاوقوع عين النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع عند المتأخرين ... جزء من العلم ...

قوله والا فلا اى وان لم يكن كذلك ... بل هو الانتفاء ... ما فى نفس الامر ...

... موضوعة بازاء الصور ... كلام الشارح ... فتكلم بعيع قال لا اداء فى الواقع مثلا

ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلابد من ان يكون بين طرفى القضية
فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع او لا وقوع حتى
يؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع
او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا
هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع
والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر
من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت
الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
له لا انه واقع مع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر
وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى
النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها
ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله
اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

اذا قيل زيد قائم اوليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلابد
من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن
احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل اضرب لا يحتمل
الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه
فى هذا المقام الا ان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا
يريد حكاية

[٥]
لا الاخبارى وفيه حالتين حالة الاخبارى وحالة الانشائى
ففى الاول حاصل وعلى الثانى غير حاصل ولهذا قيد بالانشائى
ايوب افندى

[٦]
وانما قيد به الانشائى احترازا عن بعت الاخبارى فان اداء
الواقع فى نفس الامر يوجد فى الاخبارى يعنى حكاية عن البيع
فى الزمان الماضى عبد الرحيم

[٧]
اى كون هذا اللفظ موجد البيع وعدم وقوع البيع سابقا
مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر ع ب

[٨]
اذ لا شئ من طرفى النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها فى التقييديات
فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اى التعيين المراد بالاداء يعنى
ان المراد بالاداء هو هذا اى اداء طرفى النسبة آه لان الحكم
المعرف هو اداء للواقع آه لا اداء النسبة مطلقا حتى يرد ان
فى التقييديات اداء لنسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء
المنفى فى التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من
ان التعليل لا يلايم المدعى اذ الكلام فى انه آه اداء فى
التقييديات لا فى انه لا حكم فيها عبد الرحيم

[٩]
تقديره اذ لا اداء اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول
وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر منه

[١٠]
قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظروف للنسبة وهى قوله
بان هذا ذاك آه فى الحملية لا فى مطلق القضايا بل فى الشرطية

هما النسبة بان هذا عند ذاك ... مباين لذلك ... عبد الرحيم

قوله او وقوعها ولا وقوعها ... عبد الحكيم

قوله اعلم ان معنى آه يريد الاعتراض على الشارح ... الشارح

الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها اولا وقوعها الملهم الآن

يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التمحل فالاولى ان يقال

ولا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع اولا يطابقه

لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ

من هذين في شئ من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات

فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور

فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها

في نفس الامر شئ حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة

انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها

من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء

من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة

الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد

في العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم

ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او

---

(٥) اى النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الاثبات مختصر

(٦) اى الخبرية ولو قيد بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع اولا يطابقه وكذا فيما سيأتي =

(٧) هو ان يعتقدان للمعنى الذى حاضر في الذهن مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات =

(٨) بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما مر حاشية

(٩) اى ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزءا لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء علمها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل للتكلم وليس جزء القضية سهام

(١٠) قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزءا للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال المعنى قوله لا بد فيها انه لا بد في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

(١١) فعلى هذا لا بد في القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لا بد من ثلثة الاول شمعى

(١٢) قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور في فيها اى لا بد في ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التي هي المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز في الحذف وعلى الثاني من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

(١٣) اى بان يقدر المضاف في تحققها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها اولا وقوعها ع ب

اوسلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي في الموجبات وكذا تسمية

ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة

وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر

او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي

المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا

ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية

متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة

آه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين

واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول

آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء

الاول والثاني لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

قوله ثبوت مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد كما قال به اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عند ارباب العقول بين الشرط والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة — حاشية قره

٤ قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى قره خليل وجدت التفصيل — حاشيه

٥ قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا — قره خليل

٦ يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم =

٧ ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى الاول هكذا والثاني هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره — عبد الرحيم

٨ قوله اولى لعل وجه كلمة اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى من كلام الشارح اي ومن هذا يعرف ان الشرطية منقسمة الى هذين الشقين من غير اعتبار لتسميتهما بهذين الاسمين في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف — نور الدين

٩ قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحي والاظهر

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله و مما مر علم ان القضية آه) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة آه فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اي على غير موضوع متشخص وهو الموضوع الغير المتشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما في الشرطيات) اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع) وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي اي النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع فمعناهما اي الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة فالنسب التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعني الحكم وهي اي هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل   قره خليل

يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها واقعة وموجودة في الخارج كما هو المتبادر من لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حققوه في موضعها بل المراد هنا مطابقة الحكم لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة   قره داود

قوله فيتناول فهم من هذا الكلام ان نفس الامر هذا ليس كالذي مر قبيل في الموضعين بمعونة المقام بل ههنا بالنسبة الى ظاهر الكلام هذا هو الواقع لتحقيق   قاسم ارضرومي

وهو قيام زيد اي محل الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على النسبة والنسبة على الموضوع والمحمول   منه

وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان معناهما عند المتقدمين اتحاد المحمول مع الموضوع عند المتأخرين الامر ...

الممكنة الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل
وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او
ضاحكا و كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم
غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير
حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية
المستعملة فى العلوم) والشخصية قد يستعمل فى الانتاجات وان كان
قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله فى زمان
منتشر) اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه)
اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه التضايف)
اى مما يكونان معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال
(قوله واما ان لا يكون كذلك) اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها
مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى

معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان زيدا ناهق ليس ممكنا فى نفس
الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته سيد شريف

٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم
قد ظنوا انحصرها اى حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب
الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا
فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول
بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى
الحكم لا الى الاجزاء كذا فى الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة
والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال
عبد الرحيم

٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها من هذه الامور الممكنة الاجتماع سيد شريف

٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام
الدين قال فى حاشية الجامى ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم
فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره فى مقام الجواب
تسليما قدره

٦ كقولنا الحيوان جنس هذا ان القضيتان الطبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى
ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع هو الطبيعة يفيد العموم
فان الحيوان من حيث عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد العموم موصوف
بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا
فى القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه الجنس
هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به المحكوم عليه
فى نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ فى الحكم ثبوته له عماد الدين

٧ قوله والشخصية آه اشارة الى الجواب عما قيل ان الشخصية ليس
معتبرة فى العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فقد
فانه قد يستعمل فى الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تستعمل فى الانتاجات اصلا لكذب قولنا زيد نوع فى قولنا زيد انسان
والانسان نوع وقد يجاء بان الشخصية معتبرة فى ضمن المحصورات الطبيعية

سيجئ (قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان و دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها

ن٥

قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولانه لا يجوز ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون ان مفهوم الدائمة هو ما يلاحظ فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية او لا فيكون اعم فتامل سليمان قره باغى

ن٦

قوله قضية تكون آه الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف ع قره خليلي

ن٧

الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

ن٨

وليس منهما اي من الضرورة والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة بشيء نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قره

ن٩

اما امثلة مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما وكل كاتب يتحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما ع ب

ن١٠

اي تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلقا

لا عدمها فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا تكون ضرورية فيرد عليه ما اورده واو ان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها او عدم ملاحظتها الا ان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فيتساويتا وقيل فى بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا
فيصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات ومما بالغير
فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

ـ٢ يرد على هذا القائل لما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا الا بالعكس عماد الدين

ـ٣ قوله ما اى من ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

ـ٤ ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم لا بحسب التحقق فى الخارج

ـ٥ قوله وان اريد اى وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهو ايضا كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر فى احدهما العلم بالضرورة وفى الاخر عدم العلم بها وهما متباينان كذا نقل عنه عماد الدين

ـ٦ لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم ح اصلا وعدم ملاحظتها لعدم شرط الملاحظ فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتأمل قره باغى

ـ٧ يعنى ان ما ذكره الشارح فى الجواب لا يجرى نفعا فى دفع هذا الايراد على هذا التقدير من بيان اعمية القضية من القضية ع ب

ـ٨ قوله ولو اعتبر بالغير آه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهى التى تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما بالغير وهى التى تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتها التامة قره باغى

او شجر جميعا باعتبار منع الخلو

قوله وهو سالبة منع الخلو يشير الى انه اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا يصدق قولنا هذا الشئ اما حجر او شجر عماد الدين

قوله وهو سالبة منع الجمع يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة زيدا اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق يصدق قولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون ما ئح ليس فى كون زيد فى البحر مع عدم الغرق عنادا لانهما ممكن الاجتماع عماد مع غيره

كَذَبَ فيها سالبة) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان فى الصدق فقط اى لا فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو (قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان فى الكذب فقط اى بدون الصدق فيصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب سالبتهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا) اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر قره خليل

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر قره

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعنى اذا صدق بين حجر وشجر منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشئ لا حجر ولا شجر عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال لهذا الشئ اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع.

بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق في السالبة المتفقة في النوع) اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلة) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان ينسب عدد الى عدد) آه اي لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة وكل عدد للعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بها) اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثني عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

نقيضين نحو ليس البتة زيدا اما لا شجر واما لا حجر فان لا شجر ولا حجر يصدقان على زيد فيكون مثالا لسالبة منع الجمع وصادقا ايضا قره خليل

٤ عند صدق موجبة آه نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا لموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان اي قولنا ليس البتة اما لا شجر واما لا حجر وقولنا زيد شجر واما حجر متفقين في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر لان صدق الموجبة مفروض كما ترى ما خفي واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم كذب السالبة قره

٥ تقول في موجبة منع الجمع هذا الشيء اما حجر او شجر وفي سالبة ليس البتة هذا الشيء لا حجر ولا شجر وتقول في موجبة منع الخلو هذا الشيء اما لا حجر ولا شجر وفي سالبة ليس هذا الشيء اما حجر او شجر تقرير الاستاد

٦ والمراد بالمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا در الناجي

اعلم ان كل مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية صدقت فيها اربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة اللزومية الكلية صدق فيه منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض اللازم ونقيض وعليك باستخراج الامثلة عماد

٧ قوله وللعدد الغير المغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا يتصور المساوات اذ المساواة الى آه تأمل وجهه انه يمكن ان يقال ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلثة او اربعة مثلا والحمل مواطئة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في

والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصا) اى العدد الناقص

من الكسور التسعة — هذا هو المشهور وقال بعضهم العدد الزائد اما زائد على المجتمع من كسوره كالاربعة

ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا

وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع

من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان

وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى

وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء

لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا اياه قيل

العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما يساويه

لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم

ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها

ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة

فى كون تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد

او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين

جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

من قبيل ما يكون المجرور مقدما فالمختار جوازه والشايع استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا وهذا مما لا يخفى فساده اذ هو محال لان كون صلة اللام لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتفاء الثانى فظاهر من ان يخفى — عبد الرحمن

وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير فان العدد الذى ينقص ناقصا فالعدد الذى يساوى مساويا — لاجدى

وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون عطفه عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأمل — سهى

لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف مذهب اهل العربية فلا يناسب ان ينكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل فى الفن فيه ان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم الافادة والاستفادة — ابراهيم

قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره فى هذا التوجيه فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة اتصاف المتعلقات بها لا تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور

اشار الى تضعيف هذا القول ولذا اتى بكلمة التمريض فالاول والثالث اصطلاحيان والثانى لغوى والنقل فى الثالث من العام الى الخاص — طالب

لانها مسندا الى الضمير الراجع الى العدد وههنا مسند الى الاجزاء فيكون اجزاء على غير ما هى له

لانه يشتمل على الاقسام الثلثة ولا يرد عليه ايضا بخلاف الاخيرين لانه يرد على احدهما ولا يشتمل الثانى على الاقسام الثلثة كما ترى — سهى

اذ لا شبهة فى التركب للمنفصلة المتعددة من اكثر من جزئين

لانها اظهر لا يحتاج الى التنبيه اى فى جوازه او لا نزاع لاحد فيه — تحرير

لا بل لان المستفاد منه ايضا وفيه ان قول الشارح مرادهم مطلق الانفصال والحق انه يجوز ان يكون ذكرها ولا حاجة الى التنبيه

اذ الانفصال لا يكون الا فى الجزئين — على ما بينه الشارح

فى السؤال

اما زائد والجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
غلبت المنفصلة به وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن
منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع والخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله
والحق ان المراد بالانفصال آه) هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

(Interlinear glosses: اي خالية — اي الناقص والمساوي — اي جزء الاخير — اي احد الباقيين — اي بامر مما — اي الجزء الاخير — اي احد الباقيين لا على التعيين — يعني واخذ واحد وان يكون حملية — هذا في الحملية — بمعنى ان حملية شبيهة المنفصلة مرددة المحمول — وهو اما ان يكون زائدا آه — اي تركيب القضية ومن العدد اما زائد او ناقص او مساو — اي تركيب المنفصلة من حملية ومنفصلة — اي ثالث الوجوه — اي التركيب — من ارتفاع النقيضين واجتماعهما — وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو — اي العدد — متعلق بالاستلزام — اي الجزئين بمعنى الناقص والمساوي — اي كونه غير ناقص — اي العدد — اي من الجزئين — متعلق بيلزم — اي بين الجزئين — باعتبار منع الخلو — اي الناقص — اي العدد — اي الوجه الثاني — اي عن الاعتراض لكل واحد من الوجوه — اي هذا الوجه — اي المقصود — المراد — انت خبير بانه على ما ذكره لا يكون منفصلة بل يلزم حملية فافهم ع ب)

قوله اخره هذا المقال

لان معناه ح يصير ان العدد اما زائد او احد هذين الامرين الذين هما الناقص والمساوي ولا شبهة في كون هذا منفصلة واحدة فافهم عرب

قوله على ما لا يخفى بل ينافي في كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء ولعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فيتم بحكم منع الخلو لان قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد من الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاخر عبد الرحيم

قوله وثالثها آه ولا يخفى عليك ان الكلام في القضية الحقيقية المنفصلة التي هي ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساوية لا اخص منهما كما في مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود في المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو اعم من الناقص ومن المساوي ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشي وهو ظاهر ق ه حلبك

قوله في المثال المذكور يعني ان يكون الشيء حجرا يستلزم كونه لا شجرا لان عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر بحكم منع الخلو بينهما ولا يستلزم كونه لا شجرا كونه مدار العدم منع الخلو بينهما وان كون الشيء لا شجرا يستلزم كونه حجرا لان كل واحد منهما يستلزم عين الآخر بحكم منع الخلو ولا يستلزم كونه شجرا كونه لا حيوانا لعدم منع الجمع بينهما فالاول مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو الحسن بن

لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الآخر نقيض الآخر لئلا يلزم الجمع بينهما ع ب

لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء عين الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء ع ب

بالمنفصلة الحقيقية في الثالث وهو ظاهر ق ه حبل

اي عن الزيادة والنقصان وان كان الخلو عنهما واقعا في نفس

(Diagonal and marginal glosses, partly legible:)

قوله لا على التعيين فيه ... الجزء الآخر نقيض الحقيقة ... لانه اخص من النقيض ... قوله فعليك

قوله على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا ... والكلام فيها ...

وقوله اما ان يكون ناقصا او مساويا ... حملية شبيهة بالمنفصلة لان الترديد انما هو في المحمول لا في القضيتين ق ه عليك

قوله فلم تكن منفصلة واحدة مركبة بالحقيقة من جزئين احدهما حملية والآخر منفصلة ... عبد الرحيم

قوله فلم تكن منفصلة واحدة اي في الحقيقة لان الكلام فيه ... فيكون قوله ... عبد الرحمن

ليست منفصلة واحدة حقيقة بل هي منفصلة وحملية ... المحشي اقول على ما لا يخفى ... فانظر ... بعض الشارحين ... ق ه حلبك

قوله وجواب الشارح ... من تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين ... عبد الرحيم

اي من ... لا ينافي في كونه منفصلة واحدة كونه مركبا من حملية ومن منفصلة وهذا الوجه مخصوص بالمنفصلة الحقيقية ... اثر

قوله ... مساويا ... الوجه مختص ...

اما زائدًا وناقصًا ومساويًا مثلًا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها

اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا

يرتفعان وان كان محتملًا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن

ان يكون للمعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرًا ولا شجرًا ولا حيوانًا ان

المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرًا او شجرًا او حيوانًا

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما

فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه لشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار

الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين

بحسب الحقيقة ايضًا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما آه) اى اختلاف

القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا

موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او

مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها)

اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه

الى غير ذلك (قوله فان نقيض كل شئ سلبه) آه لما كان في زعم البعض ان بين الشئ

المقصورة وتفصيل العدد اما ان يكون زائدًا او لا يكون

عبد الرحمن

قوله فيهما اى في المثالين المذكورين من قوله اما ان يكون هذا الشئ لا حجرًا ولا شجرًا ولا حيوانًا واما ان يكون هذا الشئ حجرًا او شجرًا او حيوانًا لمرتبه

قوله فليكن المراد آه وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقًا وكذبًا على معنى الشرط وماذكره المحشى معنى لازم حملى ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ماقالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشى لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معانى المنفصلات فتبصر ثم وجه التبصر ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقًا لابد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشى اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح لان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة لا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئًا من المنفصلات يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين ثم خليل

قوله والعدول والتحصيل اذ كان حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان جزأ منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزأ من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزأ من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحى جماد والجماد لا عالم واللاحى لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول سميت محصلة ثم

قوله يشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثانى اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب وانما لم يخرجا عن التعريف بذلك القيد الا باعتبار الاول دون الثانى فكذا الكلام في العدول والتحصيل

كما لا يخفى ثم

قوله وزعم البعض والزعم مطية الكذب ولذا قال في التناقض ... ثم خليل عليه رحمة الجليل

وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشئ سلبه

لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا

والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين ارتفاعا

عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما

اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما

الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشئ وعدوله

كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد وبهذا

المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شئ وبقى هنا ان

النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد

ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى

ذات واحد فلم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما

يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما

مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم

يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف

القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

لم يتم المقصود على ما لا يخفى عبد الرحمن

٥ وان كانا غير متمانعين في الخارج ونفس الامر والاول في ضمن زيد والثاني في ضمن الفرس طالب

٦ فان زيد المعدوم مثلا لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لان الايجاب يقتضي وجود ولا وجود له بخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع وزيد المعدوم يتصف بالسلب لا بالايجاب تأمل تنل عبد الرحيم

٧ كالسواد والبياض فان السواد في نفسه اشد بعدا بالنظر الى البياض عن جميع ما عداه عبد الرحمن

٨ قوله كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا قيل الى الانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه لانا اذا قلنا الانسان بعد ابعد عن الانسان بذاته وبعده لسائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدقها عليها وهذا ضروري عماد

٩ قوله بعيد غاية بعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية البعد للمبالغة فكاد ان يحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا قره

١٠ قوله قيل رفع كل شئ نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شئ رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهو يؤيد البعد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى قره حليك

١١ قوله سواء كان رفعه في نفسه او عن شئ الاول بالنظر الى المفردات والثاني بالنظر الى القضايا ويدل عليه كلام المحشي فيما سيأتي

اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد وأجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه) اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة) فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله لذاته) اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشيئان اللذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

عطف على فعل عرفوا داخل في بيان رجوع تناقض المفردات الى تناقض القضايا عبد الرحيم

قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال وانما سمي خلفا لانه لا يأتي سالك المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مه رحمه الله

قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم لقواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا وفيه كلام على السند والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع النظر عن كونه مسندا قره خليل

قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان المنطقيين يبحثون في المباحث عن العموم في هذا البحث لم لم يبحثوا عن العموم فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه

قوله اي حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام في لعدم بمعنى الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكن الاولى ترك الاثبات واتيان الموضوع المشار اليه باللام وفي كلام المحشي رح ايماء اليه ايضا عرب

قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عنه ثبوت الشيء في نفسه ولو كان ثبوت لشيء في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قره

فان هذين القضيتين مختلفتان بالايجاب والسلب و
صدقا احديهما وكذب الاخرى لكن لم يقتض ذلك
الصدق والكذب ذات الاختلاف بل باقتضاء خصوص المادة
والازم الصدق والكذب انما وقع الاختلاف وبين كليتين وليس
كذلك فانه قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان عبدالرحمن
فلا يتحقق اللزوم الثانى فانه يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا
فيتخلف اللزوم الاول فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا قح

قوله ولو كان الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعية نوعية لا يختلف
مقتضاها وان كانت جنسية مختلفة بفصول يختلف مقتضاها ولقائل ان يقول متحصلة
ان الطبيعة النوعية مبهمة محصلة بالعوارض المشخصة كما ان الجنس مبهم
بالفصول فيجوز اختلاف بمقتضى الطبيعة النوعية ايضا كالسواد
فانه مقتضى التشخص على ما فى المفصل على ما تقرر فى محله عبدالرحيم
تحققا وانتفاء فعلى هذا يكون جميع المقتضيات باعتبار المواد
وموضعه اى تقرره وتحققه فى الحكمة والكلام من ان
مفصليا اى الشئ الواحد لا يختلف وان كانوا
يا فشو نفيه كما لا يخفى على المنصف عمرب
المتتبع

ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
(كاذبة — صادقة — كاذبة)

الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين
(من صدق احديهما وكذب الاخرى — فى هذين المثالين — نفى — اسم مفعول)

قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر
(فى المتن والشرح — اى من ذات الاختلاف)

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب
(اى رفع القضية بعينها — اى القضية)

على لفظها قصدا الى سلب معناها فلا حاجة فى تحقق التناقض بين الشئ ورفعه
(احترازا عن العدول نحو كلمة لا وليس وغيرهما سواء كانت في اولها او آخرها بحسب الاقتضاء)

بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض مساوية لذلك
(متعلق بلا حاجة — لوازمها المساوية — كاعتبار المطلقة نقيضا)

الرفع فيحتاجون فى معرفة المساواة الى تلك الشرائط فيما هو نقيض حقيقة مستغن
(سيد المحققين — تمييز — خبر بعد خبر)

عن اعتبار هذه الشرائط كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق
(اى زمان نسبة الموضوع للمحمول)

التناقض فى مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان
(اى فى قول زيد اب لعمرو امس)

قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
(اى احدى القضيتين)

بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
(اى صدق احديهما وكذب الاخرى ان يكون الاختلاف بخصوص المادة)

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام فى هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان المعتبر
(فى اثبات شرط تحقق التناقض بين القضيتين المخصوصتين — اى تخليص الكلام)

فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد
(وهى التى تربط بها المحمول بالموضوع)

الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد
(اى ايراد الايجاب والسلب على شئ واحد بان يكون آه — بالنصب عطف على بعث)

الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى تحقق
(اى الى النسبة الحكمية — خبر ان — اى الوحدات المذكورة)

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شئ نقيض وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاق اسم النقيض تجوزا ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام عماد الدين

قوله قصدا يحتمل ان يكون مفعولا له لايرادا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا بفعل محذوف فقدره

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان فى احديهما سلبا وفى الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن فى قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ فى اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى واحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم قرم

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر فى التناقض القضية الثانية وهى مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضا لها بل مساويا لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احديهما صدق الاخرى وبالعكس حاشيه

كما فى المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية

فى تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان فى العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك

لم يتحقق التناقض وان اتفقتا فى الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة

شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل

تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون

تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار

يعرف ان المعتبر هى وحدة النسبة (قوله والا فلا انحصار) اى وان لم يعتبر وحدة

النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية اذ

لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة

اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقى مردودة اليهما واكتفى ابو نصر

الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل

منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس مجففة الثوب

الندى اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة

الهواء ولا وجودها جزأ من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى

هو قولنا تجفف الثوب الندى بل كان شرطا فى وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

الى المفعول والفاعل محذوف اى فاعتبار المص الوحدات المذكورة لاجل تحقق آه لمحرره

٥ والحاصل ان الوحدات الثمانية معتبرة فى تحقق التناقض بالتبعية ووحدة معتبرة بالاصالة فالائق على المص ان يذكر ما هو معتبر بالاصالة لمحرره

٦ وجهه انه اذا تحقق وحدة النسبة لورود الايجاب والسلب على شئ واحد فيتحقق التناقض ولا يتوقف على شئ منها لمحرره

٧ عند المص وحدة النسبة الحكمية والمص ذكر شروط وحدة النسبة الحكمية وتركها اعتمادا على ذكر الشروط ع ب

٨ اى لا فائدة فى اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر شرط آه فافهم بل لابد فى وحدة العلة عبد الرحيم

٩ قوله وغير ذلك الظاهر ان كلا من هذه الوحدات الاربع يمكن رده الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط فاما المميز فالى الموضوع عبد الرحيم

١٠ قوله وقيل وهم المتأخرون اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر وهو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع لاختلاف الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل لا يخلو عن تعسف عماد الدين

١١ قوله والبواقى مردودة اليهما وفيه نظر لان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك

ر١ قوله كان تعسفا وهو خروج عن الطريق اى تعسفا عظيما وقد صرح به الحاكم حاصل المقام ان تعليقه باحد الطرفين وتعليقه بالحكم ممكنا الا ان تعليقه باحدهما هذا باحد الطرفين بنفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تأمل في مغايرة التعليقين الا بالحكم وعلم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك في مغايرة التعليقين الاعتبار اى التعليق بالظرف والتعليق بالحكم على ما قال الحاكم قره

ر٢ قوله وكذلك اذا قيل آه وان كان وجود الشرط مردودة الى الموضوع والمحمول عبد الرحيم

ر٣ والزمان لا بد ان يكون جزأ منهما وهو ليس كذلك

فيه انه ينبغي ان يقال لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ من السقمونيا ولا من المسهل

ر٤ ولا من الزمان ابراهيم

قوله الا بتعسف وهو اعتبار التغاير في الحالتين فرد جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلف والشبهات لانا نختار ان اختلاف القيود يوجب اختلافها بلا مرية فهو المختار قره خ

ر٤ فلو قيل هذا التعسف يحتاج الى وحدة الموضوع والمحمول كما هو مذهب الفارابي لانه يمكن رجوع وحدة زمان ايضا الى وحدة احدهما لا هو التعسف كما لا يخفى فيلزم التحكم عب

ر٥ فيه ان الرد الى وحدة النسبة الحكمية في الامثلة المذكورة ليس باقل تعسفا مما سبق الآن اذا القول مثلا ان الشمس تحقق في زمان برودة الهواء غيره في زمان عدمها تعسف لا يخفى ايضا عبد الرحيم

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب
لكون الشرط جزأ من المحمول

مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزأ من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
اى من الموضوع والمحمول تم كلام صاحب التجريد — اى دواء المحمودى

السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ
هذا تعسف رد المكان اليهما — جزأ

من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
مانقله المحشى عبارة شرح الاشارات قره خليل — اى الوحدات الثمانية

في حواشي شرح التجريد (قوله واما في المحصورات آه) يعنى يشترط في تحقق التناقض في
اى اختلافهما بحسب الافراد لا بحسب الاجزاء

المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا اتحاد

في الموضوع فيهما اى في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
اى جميع الافراد غير بعض الافراد

الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
حال — استفهام على سبيل الانكار

الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك
والحال انه لا بد في تحقق التناقض من ايراد الايجاب والسلب على شئ واحد

المسئلة) اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر
في مسئلة الاشتراط — خبر ان

اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع
كالقوم — وهو حيوان ناطق سواء كان الجميع او البعض — وهو جميع الافراد او بعض الافراد

(قوله فحكمها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي
نحو الانسان كاتب — ولا شئ من الانسان بكاتب

السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا)
نحو الانسان ليس بكاتب — نحو كل انسان كاتب

وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى بجعل الموضوع في الذكر آه) الحاصل
الاضافة بيانية — اريد به نفس المفهوم

ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

في زمان برودة الهواء غيره في زمان عدمها تعسف لا يخفى ايضا
عبد الرحيم

ر٦
اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات قره خليل

ر٧
قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد في الكل والجزء وههنا اشترط الاختلاف في الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب الافراد محي الدين

ر٨
قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اى الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري قره

ر٩
قوله اى في مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في الماصدق وان الكل مجموعي لا افرادي حاشية

ر١٠
قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل و انتفائهما في قولهم الزنجي اسود والزنجي ليس باسود يشعر بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا الزنجي اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد به شخص معين عبد الرحيم

ر١١
واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة بملاحظة شئ سواء كان مفهوما او لفظا دالا عليه او كلاهما معا

ر١٢
يعنى ليس المراد من اتحاد الموضوع في الذكر مجرد اتحادهما في اللفظ او فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما في المفهوم وان لم يتوافقا في اللفظ وفيما صدق عليه كقولك كل اسد شجاع وبعض الليث ليس بشجاع فان الاسد والليث هما متحدان اذ المراد بكل منهما الحيوان المفترس وقس على هذا اتحاد المحمولين محمد افندي

ر١٣ قوله وهو صيرورة آه ان هذا على تقدير ان يكون يصير من الصيرورة على وزن يصير واما على تقدير كونه من باب التفعيل على صيغة التصيير مبنيا للفاعل او المفعول ولا وجه له عبد الرحيم

ر١٤ والحكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر حاشية

ر١٥ قوله الحاصل ان العكس آه اشارة الى دفع ما قيل يتوهم من ان الموضوع هو الذات والمحمول هو الوصف والعكس لا يصير الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا وحاصل الدفع ان الموضوع في العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع عماد الدين

ر١٦ قوله وجعل عنوان المحمول آه ولفظ او هنا للتمييز بين جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع وبين جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع

تحصيص جعفر ... راجع الى التقييد والتأنيث باعتبار المضاف اليه

ر١٦ قوله وجعل آه عنوان المحمول الاضافة بيانية الحاصل ان التبديل ليس في الذات فقط بل في الذكر اى في وصف العنوان الاجزئين ووصف المحمول كذا في شرح الحقيقيين ... اريد بالحقيقيين ذات الموضوع ووصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع في العكس ذات المحمول ووصف الموضوع قره خليل

عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات ولما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقتها في الكيف والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه) فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه اذا كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر

التبديل يكون اخصها والمراد بالاخصية هنا شدة العلاقة لا ما هو مقابل للاعم =

٦
قوله قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة لا الى ممكنة عامة فان كلا منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى — قره خليل

٧
قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوي والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد الصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء — قره خليل

٨
قوله لا يصدق فيه ان هذا الوجه انما ثبت اذا لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لم يكن العكس لازما لتخلفه في بعض مواد اما انه اذا اعتبر ذلك يكون لازما اولا فلا فالمدعى ثابت بتمامه فتأمل — عبد الرحيم

٩
قوله كما في المثالين المذكورين اي في الشرح احدهما كل انسان ناطق والآخر لا شيء من الحجر بانسان فان محمول الاول مساو لموضوعه ومحمول الثاني مباين لموضوعه فاذا خالف عكسهما لهما في الايجاب والسلب نحو بعض الناطق ليس بانسان وكل انسان حجر يكذب العكس فيهما — ابراهيم

١٠
قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والاصل تابعا له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا — قره خليل

١١
قوله يبقى صادقا كذلك بل بمعنى ان فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس ايضا فيتناول عكس الكذب التي يعتقدها المخبر صادقة فدخل في التعريف بقوله مع بقاء التصديق عكس القضايا التي اعتقدها المخبر صادقة سواء كانت كاذبة في نفس الامر

قوله وفيه ان الجزء ... اذا ذكر الكل بالالفاظ يدل على الفاظ منها من المستثنى في يدل والمعنى الظاهر انه يدل
والارادة من مجموع عن احدهما وانما يصار من فوائد اصلا وفي ضم التكذيب الى التصديق لنكتة
لا يحصل الا به وهي معدومة بل فيما يصار اليه ما يوهم خلاف الواقع في المقصود عبد الرحيم
وكذا ينبغي ان يقدم اطلاقا للفظ الكل على الجزء فافهم عبد الرحيم اقول فعلى هذا
كان المناسب ان يقول حملا بدل اطلاقا
واعلم ان التصرف في المركب من التصديق والتكذيب بقوله لان كلا منهما يكذب بحاله ثم المجاز يحتمل التعيين يذكر
او مجاز والاول ليس بمراد كما اشار اليه بقوله حقيقة
احتمال البين بقاء التصديقية بحاله على التعيين او بقاء التكذيب بحاله على التكذيب
والثاني ليس بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله من الواحد والاكثر وكذلك الاحتمالات اعم من المعنى
في التعريف فقوله اللفظ اعم من الواحد والاكثر وقوله اطلاق اللفظ مع قوله التصديق فقط لكن يحتمل البقاء عماد
تحقيقي ومن المعنى المجازي قره خليل
لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله وهو لا يحتمل بقاء التصديق اي في درايته
والمجموع بحاله كما لا يخفى على من له
فلا يكون بقاء التصديق فقط احد محتملاته فلا ان قوله اطلاق

الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على
مفعول مطلق مجازي لتدل ‍ اي بقول الشارح
سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاق للفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه
اي محل منع ‍ اي بقول الشارح ‍ علة لقوله لا لقوله يراد آه
ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب
اي بقاء مجموع التصديق والتكذيب بحاله ‍ في المتن
بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله
هذا ردّ على البرهان حيث اراد الوجود من البقاء في المتن ‍ ص
على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه)
ليكون مطردا لقوله مع بقاء السلب والايجاب
لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية
جواب لما ‍ والمادة الجزئية لا تكون مثبتا لمنع الكلي وهو عدم انعكاس الكلية الى الكلية
علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة و
هذه المسئلة ‍ اي عادة الشارح ‍ اي جعل
حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول
اي عنوان الموضوع ‍ اي اصل القضية ‍ كالانسان ‍ في العكس
الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
اي في العكس وتأنيث الضمير باعتبار كون العكس قضية ‍ كالحيوان
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا
اي حال كونه قضية كلية ‍ اي وان صدق وصدق الاخص على كل افراد الاعم يلزم
الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول آه) اي تصادقهما على شيء
بل هذا خلف ‍ والشارح قال بالملاقات ومعه ان الملاقات بمعنى التصادق
والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين او
اي وان لم يصدق ‍ اي العنوانين ‍ اي بسبب تصادق عنواني الموضوع والمحمول على شيء يعلم
من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ‍ من العكس ‍ اي على كل انسان حيوان صادق
تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق
وقد عرفت لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس وباب الانتاج قره ‍ اي التوضيح
(قوله والا فبعض الحجر انسان آه) اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

للفظ آه عدله طالب

ف قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ على المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعدم ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتامل قره

ت قوله وارادة الوجود من البقاء يعني ان قيل لم لا يجوز ان يكذب تعليل لقوله يراد به بكذب المراد من البقاء الوجود قلت ارادة الوجود من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود التصديق بحاله
عماد عليه رحمة رب العباد

ث قوله لا يناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في العكس اصل لوجود التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثاني لا يصح لانه لا بد على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك قره

ح قوله وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعنى فالوجه ان يقول سهوا كما قال شارح الاشارة فتبصر قره خليل

ي اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية ‍

ك وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وفيه نظر لان المثال الجزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية لكن يكفي لانتقاضها
عماد

١١ قوله كالتنوير اي كتقرير المسئلة وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بالتمثيل وهو قولنا كل انسان حيوان لان عادة العلماء اذا تذكروا قاعدة فاتوا بعدها بمثال يقرر القاعدة ويبينها
وهو ايضاح التعليل بالمثال على وجه التعليل عماد

قوله ان يقول معا كان التقرير ... او يقول في التصديق بمحمول المحمول الاعم ... اي الموجبة الكلية ... الكلية تنعكس جزئية ... الجزئية الا في مادة

يقول الجواز ان يكون المحمول اعم

قوله كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية ايضا علل الشارح بوجه كلي وهو قوله لجواز ... ثم ذكر قوله كل انسان حيوان ولا يصدق ... كالتنوير بالتمثيل

والمحمول اي تعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع

١٣ قوله من العكس والمحمول لانه يكون عنوان الموضوع في الجزئية ... من الطرفين اي الموضوع والمحمول

١٤ قوله من الطرفين اي الموضوع والمحمول كما في القضية ... الا في القضية

١٢ اي عدم صحة الحمل خلاف المفروض لان المفروض ان كان موجبة ليس الا صحة الحمل احدهما على الآخر

قوله كليا وانما قال كليا لصدق حمل الاخص على الاعم اذا كان جزئيا نحو بعض الحيوان انسان عبد الرحمن

ويظهرها حكم

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
متعلق بيصدق ق ۔ لان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها على ما مر آنفا و صدق يستلزم صدقا عبد الرحيم
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله او نضمها)
اى الاستلزام ۔ وهو بعض الانسان حجر ۔
٣
آه اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان
متعلق بنضم ۔
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
٤ اى هذا القول محال ۔ كما ذكره الشارح ۔
ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلى اذا لم يتصادقا الموضوع
على فرض صدق لا شئ من الحجر بانسان ۔
والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين
اى من طرفى الاصل والعكس ۔
٨
(قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كما
اى الموضوع والمحمول ۔ فى الشرح ۔
فى المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اى فى موضوعاتها و
بعدم انحرافها عن موضعها لكن يتبدل عن موضعها ۔ ناظر الى متبعه ۔
محمولاتها فى العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه آه) اى على تابعى
٩
بهذا بين مرجع الضمير فى فيه ۔ اى فى هذا التفسير ۔
الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير
ناظر الى مبتغيه ۔ اى بعكس عكس النقيض ۔ اى فى استنتاجه ۔
١٠
اوحذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين
١١ ١٢
وهو الاستنتاج ۔ اى فى مبتغيه ۔ لا كتفكيك الضمير و حذف المضاف ثابت على تقدير آه ۔
١٤
المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ له من المضارع المحذوفة
من باب الافتعال ۔
١٥ ١٦ ١٧
منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور
اى فى قوله على متبعيه ومبتغيه ۔ وهو من صنعة البديع ۔
١٨
من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله
١٩
اضافة الصنعة الى التجنيس بيانية ۔
٢٠
وهو باب القياس آه) اى الباب الرابع باب القياس فى مقاصد التصديقات

٥
هذا المحال ليس فى الصورة بل فى المادة فى الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل المطلوب عبد الرحيم

٦ قوله ايضا هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذى ذكره المحشى يرجع الى الوجه الاول مما ذكره الشارح ع م

٧
قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر حاشيه ق

٨
قوله اى فى مادة تباين الطرفين محصل المقام اذ السالبة الجزئية تنعكس جزئية فى مادة التباين ولا تنعكس فى غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف فى مادة كاف فى انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كنا فى اصطلاح
قمر خليل

٩
قوله على تابعى الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون للاضافة وكذلك قوله طالبى عبد الرحيم

١٠
قوله او حذف المضاف لفظا او بمعنى بل كما فى قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اى بل ادنى وحذف المضاف ستا در وشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة حاشيه

١١
كما فعله المحشى لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك وهو ظاهر ۔

١٢ قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف لثبوتها ۔

١٢ وفى بعض النسخ والامر بين اى التفكيك وتقدير المضاف شئ بين اى ظاهر غير محتاج الى البيان قاسم

١٣ اى يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف فى كلام البلغاء ۔

الاقيسة ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله

لانه علم مما في الشرح لم يدل على الاشكال وضروبها

في تعريفه وتقسيمه آه) اى باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس آه) اى للقياس

ولو قال وهو باب في تعريف القياس وتقسيمه لكان اولى واظهر

المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية

ان كان المعرف للقياس الملفوظ والمراد به القول الملفوظ عبد الرحيم

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب

فتركيبها بالنسبة الى الحكم لا مطلقا عطف تفسير

والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

اشارة الى السلب تقديره لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل

بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة

اى بالجملة العبرة للمعنى لا للفظ

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوان للانسان وكقولنا لا شئ

وهى مقابل الدائم اى اثبات اى تقسيم القضية

من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية

فان حقيقته ليست الضمير راجع الى قولنا باعتبار القضية

البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة

المستوى اى القضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس

المستلزمة للعكسين فيصدق عليها المقال (قوله ليس يشترط في تسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة

اى المستوى والنقيض اى على القضية المركبة المستلزمة للعكسين اى الاقوال اسم مفعول

لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام)

اى الاقوال اى قول لازم اى النتيجة المتبع

الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات

اى الاستقراء مطلقا بمقدمات لا يحصل الا بتتبع الجزئيات عماد اى على حال كليها

وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك

اى متتبعة اى الاستقراء

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا

اى على الحكم الكلى اى هذا القول اى مستقراة

الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

اى يحرك فكه الاسفل عند المضغ

لان الانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الضحك عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف اذا قيدنا القضية بالدوام والضرورة فح بحسب اللفظ ايضا عماد الدين

قوله ومعناها يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام فيها بل كل منهما يحتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المفارق فالاولى حذفه قره خليل

فان قلت يلزم سلب الشئ عن الشئ واثباته له وهو محال قلت ان كان المراد بالمنع عند اتحاد سلبه واثباته فسلم وغير مفيد وان كان المراد بالمنع المطلق فممنوع لان الضحك مسلوب عن الانسان باعتبار وهو الفعل ومثبت له باعتبار وهو القوة عبد الرحمن

وانما مثل المحشى عدم اشتمال الحقيقة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب بمثالين لان عدم الاشتمال يكون بالايجاب فقط والسلب فقط لمحرره

قوله بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثانى والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان اداة الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجيب ايضا عنه بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا قره خليل

قوله منكرة اما بان يكون كاذبة فكذا كانت منكرة وتكون صادقة في نفس الامر لكن منكرة عند الخصم وعلى التقديرين يكون بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال عبد الرحيم

ليست مستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد

(قوله للمستلزمتين لاحدهما آه) اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس الا لكل قول منها دخل في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا على الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم به قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كما قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة آه) وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الآخر كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو

ي علة الحكم على ظن المستدل لانه ان سلم ان علة الحكم الاسكار للحرمة في الخمر لزم عنه قول آخر وهو حرمة النبيذ منه

قوله لزم بمعنى الجزم اي يكون المراد به لزوم به لا نفسه ثم يكون المراد بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر منه ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما يلزم منه العلم به كما في تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى الجزم خصوصا في اصطلاح الحكماء والمنطقيين فانه عندهم بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزم العلم الظني في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم فهذا القياس بقيد اليقين بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد الظن حلبي

محصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اي على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور قره

قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد لحصوله في الذهن وفي الخارج فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو بدل لكل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتأمل حلبي

قوله فاذا كان كذلك اي كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها عن تعريف القياس لما ذكره المحشي منه رحمه الله

علة وجامعا كقولنا النبيذ حرام لانه كالخمر في الاسكار الذي يعلل به الحرمة في الخمر ... وكل مسكر حرام ينتج النبيذ حرام وهذا قول آخر لزم من المقدمتين على تقدير التسليم لكن ليس لزوم لزوما جزميا لابتناء المقدمتين على الامر المظنون فتأمل محمد الصادق

قوله والتمثيل آه التمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك ... فيخرج الصناعات الاربع وهي ما عدا البرهان يستفاد منه ومن قوله لكونهما ظنيين ان المراد يلزم قول آخر يقيني ... خليل

قوله لكن هذا يخرج اي لكن المدعي يخرج بقوله لذاتها خروجا ظاهرا فلا حاجة الى دعوى التبادر بخصوص المادة ... المطالع اخرجه بقيد التأليف والصورة لا بنفس المقدمات ... خصوص المادة ولو كانت النتيجة لازمة لنفس القول المذكور ... عن المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة ... من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ينتج لا شيء من الانسان بحيوان ... والتالي باطل ... يلزم منه قول آخر ...

قوله وهو ما يتركب آه وهذا التعريف شامل للمادة المساوات والمباينة والتصفية والربعية ثم ما يحترز به بقوله بالاول هذا القياس والثاني القياس ... باللزوم لذاته في هذا المقام فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ... تكن ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود ... وهو ظاهر ... المقدمة لذلك الشيء ... [illegible]

لذلك الشئ في الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات (قوله عن مثل

اى بلفظ المثل — الاضافة بيانية

جزء الجوهر اه) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم

وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تأمل (قوله

اى طرفيها — نسبة الايجاب والسلب — لعل وجه

كما في المساواة والظرفية اه) لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف

بل ربع

(قوله كما في النصفية والربعية اه) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك

اى النتيجة — بل ثمن

ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة

اى كلا ما غير مفيد — لا يكون نفسه

على المطلوب) اى لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا

عطف تفسير — اى القول الآخر — اى القول الاخر

ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب

وهو النتيجة — الضمير اما للقضية او الشان او الحال

لانها كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

وهو المقدمتين — اى المهروب

المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة

اى كان الاخرية لو لم يشترط لكان اما هذيانا او مصادرة

التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه

فانها مفروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت — اى الاقوال

ان القضية المركبة يكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول

وان كانت الاقوال غير صريحة بل معقولة — اى على المركبة

آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم

اى تعريف القياس — اى بلا شك

على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما

اى في قولنا — عبارة عن السؤال — اى يرد

يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

بيان ما في ما يتجه

انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة وثانيهما ان كلا منهما اى من المنتج بالعكس المستوى والمنتج بعكس النقيض منتج بلا واسطة فخروج احدهما من تعريف القياس دون الاخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود في القياس المستوى لما لم يكن مغايرة بحدود القياس كانه ليس انتاجا بواسطة فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الاخر لذاتها اى بلا واسطة فلا يلزم التحكم — نور الدين

لعل وجه التأمل هو ان الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوى مع كون كل واحد منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم على السواء تحكم واما مغايرة المورد وعدمها فلا فرق بينهما بعد فرض لزوم العكس لازماله — عبد الرحيم

٧ — مثلا عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة — عبد الرحيم

٨ — فعلى هذا ينبغي الشارح ان يقول في بيان معنى الاخرية ان لا يكون عين المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون احدى المقدمتين وقوله او مصادرة على منع الخلو بل على منع الجمع ايضا كما يظهر عند التأمل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي لانها يكون الضمير للقضية او الشان او الحال — عماد الدين

٩ — المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه جزء الدليل والكل باطل لاشتمالها على الدور الباطل — عماد الدين

١٠ — اى لان المصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون آه او بان يكون صحتها موقفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشئ على نفسه — قره عليك

١١ قوله المستلزم للمحال احتراز عن الدور المعي كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر

قوله جزء قياس او حجة العبارة هكذا فى الاشارات فاستصعبوا هنا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين فى المقدمة وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ فى الاصطلاح وبعضهم قالوا المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قالوا ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام

فى شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما فى هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر خلخالى

قوله ههنا آه اشارة الى ان للمقدمة اطلاقا آخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا وهو اعم الشمول شايع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى خلخالى

قوله على القياس خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها وكذا الكلام فى المطلوب فانه يعم الادلة بل يعم المعرفات ايضا وتوقف فتدبر

قوله اعلم لبيان اطلاق لفظ المطلوب على النتيجة وعلى المقدم على القضيتين فى القياس والحد على الموضوع والمحمول فى القياس فافهم

قوله رتبه هذا تقوية لقوله ان المراد بكون النتيجة مذكورا فى القياس ولقوله وكذا المراد بكون النقيض مذكورا عبد الرحيم

وان كان النقيض مذكورا على الحقيقة لزم التناقض بين النتيجة وبين مقدمات القياس سعد

بنا فى آخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم

ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير

الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب

الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض

على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق

والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة

من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث تطلب بالقياس

تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع

والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف (قوله لانه فى الغالب اقل

افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء

وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات

الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام

فى وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة آه) اى تشبيه المعقول بالمحسوس

والقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق (قوله يقتضى حكمه حكم المطلوب)

اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به

٧ قوله لانه فى الغالب اقل افرادا اى لانه اخص فى الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كليات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص فى الغالب وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذا الاكبر شامل للتالى ايضا والا صطلاح جار فى الحملية ثم نقل الى المقدم والتالى وهو الظاهر من كلام المص فى العكس حاشية

٨ قوله ويجوز ان يكون آه هذا يشعر بانه وجه آخر غير ما ذكره الشارح فتوجيه الشارح ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد اكثر عبد الرحيم

٩ والفرق ما ذكره الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء الكبير فكان الافراد فى جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم بالكبرى عظمى حاشية قرم

١٠ قوله والياء للتأنيث جواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان من ذلك القبيل وجب ان يسمى الكل ايضا بالاصغر اذا سمى جزأ ليس الا هو فاجاب بان تأويل المؤنث لكون موصوفه مؤنثا وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه اذا كان مذكرا يسمى بالاصغر بالتذكير تأمل بتأويل الوسط فيه اشارة الى رواية اخرى عبد الرحيم وفى قرمخليل اعتراض فانظر اليه

١١ قوله فى وجه التسمية بالكبرى وسمى بالعظمى ايضا كما فى المفصلات قال المحقق مقدمة ... [illegible]

١٢ قوله والمقدار ... [illegible]

قوله وباندراج الاوسط مندرج تحت الاكبر والاصغر مندرج تحت الاوسط فيندرج في الاصغر

قوله النظري فالكبرى يتضمن المطلوب فيتضمن ما يتضمن صدق المطلوب ويلزم صدق الحكم وبالجملة فهو نظري فيتوقف على المطلوب والجواب ان نظرية الحكم مصادرة على المطلوب ولا نظري دون عنوان بهذا العنوان نحو العالم حادث فانه بديهي ولو كان العالم داخلا تحت كل متغير حادث على المطلوب ممنوع فلا مصادرة فيه ان توقف الكبرى على المطلوب

قوله للشكل الثاني وتأنيث الضمير باعتبار المعنى لا ان الشكل في التأليف

قوله لا يخفى على الفطن لزوم ان يكون قولنا على الشكلين الباقيين اي الاثنين الاخرين بصيغة التثنية بدل على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة او يكون على ههنا بمعنى من اي من سائر الاشكال

قوله ولان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع اشرف

قوله فكان بعيدا الخ بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد منفصلا وفي بعض النسخ لفظ جدا مذكور وهو الاولى

على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولي الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدميته) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفته اياه في كلتا مقدميته فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة آه) اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان يكون

قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجه قسيمه واعتد لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار حاشية

قوله اذ لا خامس يعني لو وجد شكلا خامسا او سادسا او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد عماد الدين

والصحيح في كلتي مقدميته لانه حالة جره

تقديره ان صدق القياس الوارد على صورة مثال قولنا كل انسان آه

قوله فصاعدا اي لا شكل آخر غير هذه اي الاشكال الاربعة لا واحدا ولا اثنين حتى يجعل ذلك رابعا وخامسا ويجعل هذا الرابع خامسا او سادسا ففي العبارة نوع اباء عن فهم المقصود تأمل عبد الرحيم

قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقاة الشيء لشيء لا يستلزم ملاقاة الشيئين وعدم ملاقاة الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم خليل

قوله والنتيجة لا بد يعني يجب ان يكون مترتبة على صورة القياس ولا يتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمتان لزم عن المؤلف النتيجة خليل

قوله ايضا ثبوت الحيوان لجميع الافراد ولجميع افراد الناطق

قوله وليس آخر لا لاشتراط بالشرط المذكور غير ما ذكره الشارح وهو الاولى والاظهر بالنسبة الى ما ذكره الشارح على ما لا يخفى المنصف عبد الرحيم

قوله وايضا اي كما ان الشكل الثاني عند اتفاق المقدمتين غير منتج لاجل العلة المذكورة في الشرح وهي لزوم الاختلاف كذلك غير منتج لاجل هذه العلة التي نذكرها

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه نعرف بالتامل وضروب الثانى ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من بعنيه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد به قره

٨ قوله فى العلة اى فى علة عدم استلزام النتيجة فى الشكل الثانى والعلة اختلاف النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر محرره

٩ قوله ولو صور كل منها اى لو صور كل منها اى من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشى بهذه الامثلة فرع عليك

١٠ قوله وصور كل منها بمثال كما تقول مثلا فى الشكل الاول عند عدم وجود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب المنتج واذا بدلت الكبرى بقوله وكل فرس صاهل الحق السلب فلزم الاختلاف فى النتيجة وايضا عدم ثبوت الفرس للانسان او ثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه له لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته عبد الرحيم

١١ والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم فى اللغة بمعنى النظم الدرر وههنا المراد المعنى الاول على طريق الاستعارة لمحرره

١٢ قوله وكان دستورا فى الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل فى استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول حاشية

١٣ قوله حيث بين ظرف ليعرف اى لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة فى الصغرى والتزام اخذ الكلية فى الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة حاشية

١٤ قوله يعرف بالتامل يعنى يعرف بالتامل والملاحظة فى ضروب المنتجة ان شرط ايجاب الصغرى

قوله والموجبة الكلية اى والموجبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية اشرف من السالبة الكلية يعنى ان السالبة الجزئية اشرف من الموجبة الجزئية لانها انفع فى العلوم فانها داخلة تحت الضبط كما فى شرح المطالع كما س قره خليل

هذا دفع الشبهة وهو ان الوجود خير من العدم فالموجبة اشرف من السالبة والكلية التى هى احدى مقدمتى الضرب الثالث والموجبة الكلية التى هى احدى مقدمتى الضرب الرابع لانهما متساويات فى الاولى واما المقدمة الاخرى عن الثالث اشرف من الرابع من جهة انه فى الثالث شرف الايجاب دون الرابع بعد تساويهما فى سائر الجهات فقدم عليه عبد الرحيم

قوله تامل لعل وجهه ان الضرب الاول والموجبتين كليتين وهو اشرف من الثانى من كليتين والكبرى سالبة لانا نشرفين من وجود اربعة والثانى من وجوه ثلاثة والكليتين اى الموجبة والسالبة فى الثانى اشرف من السالبة الكلية التى كانت فى الرابع فيكون الثالث اشرف من الرابع لعل وجه التامل انه لا يحسن حصر الشارح وجه الترتيب فى اعتبار النتيجة لكن يمكن ان يقال المقصود والاصلى من القياس هو النتائج فاعتبارها اولى والحصر بناء على حسن الظن لا يعنى ان الحصر فى الترتيب عماد

والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية وللموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
فى الثانى ۶ — فى الثالث ۶ — فى الثالث ۶ — فى الرابع ۶

تأمل (قوله لانه ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)

الى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
كالثمانية والاربعة ۶ — اى النصف ۶

فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج و زوج الفرد
اليه تنصيفه

كالعشرين وح لايثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
كالدليل وهو قوله لان الصادق ۶

الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما
بان يكون تعريف زوج الزوج ما يكون تنصيفه اكثر من مرة واحدة اعم من ان ينتهى تنصيفه الى الواحد او لا

ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
اى فى القياس الاستثنائى ۶

بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء
اما الاول فلا يلزم المصادرة على المطلوب واما الثانى فلانه لا يمكن تصديق النقيض
اى من المقدمتين ۶

منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو اما ان يكون آه
اى من المقدمة ۶

(قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائى بشرط
الا القياس ۶

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما
اى وجود الانسان ۶ — اى وجود الحيوان ۶

ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
اى لان اللازم لان اللازم يجوز ان يكون اعم ۶

انتفاء الملزوم لا العكس (قوله اثنان فى المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالى
اى الاثنان ۶ — اعنى وضع كل واحد

واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما
اى مع رفع كل واحد منهما اى من المقدم والتالى لا ينتج وضع الآخر عبد الرحيم

اذا كانت الملازمة عامة آه) اى من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت
اى المقدم والتالى — اى من المقدم والتالى

اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا كما هو المفهوم من كلام المحشى فلا حاجة اليه عبد الرحيم

على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح للمعنى لا انه مقدمة اجنبية قره خليل

قوله تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سبق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هنا عبد الرحيم

اى كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهى الانتاج وهو لا يقتضى الدليل بل التنبيه =

فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج الزوج لانه زوج العشرة و زوج الزوج وزوج الفرد لانه زوج الخمسة ايضا بردعى

قوله لايثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور فى القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكوره وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو ورد السؤال لورد على القياس ولا يضر المثال اذ الممثل اعم من القياس الكاذب قره

قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازى فى الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذه التكليف قره

قوله بما يذكر فيه النتيجة آه قد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ان يذكر طرفيهما مع الترتيب بدون الايقاع والانتزاع لا ذكر مادتهما فانها مذكورة فى الاقترانى ايضا خليل

قوله منها شرطية لا محالة الظاهر ان هذا بناء على ان الحملية يكون طرفاها مفردين البتة فالقضية التى جزء منها شرطية لا محالة فيرد عليه ان الحملية التى يكون النتيجة هى قضية جزء منها على الشرطية ليست الا للمقدم ايضا يجوز ان يكون طرفاها قضيتين كما فى الشرطية نحو زيد عالم يعاده زيد ليس بعالم فتامل عبد الرحيم

قوله فالشرطية اى لكونها شرطية بالنظر الى الواقع ونفس الامر لا انه لا يكون القضية الحملية مركبة الا من المفردين والشرطية تركيب من القضيتين فلا يرد ما ورده المحقق مولانا عبد الرحيم سليمان

فالمتصلة ينتج بوضع المقدم يعنى ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واذا قلنا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان عماد

حيوانا الكلية انسان ينتج ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانها لو لم تكن كلية احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع فلا يلزم من وضع احد جزئى الشرطية او رفعه ثبوت الآخر او انتفاؤه سليمان

١ قوله اقول الحكم الاقوله فاستثناء عين التالي ونقيضه لا حاجة اليه واثباته ما قصد المحشي من ان الانتاج فيهما في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات القياس وبالجملة لا يظهر لقوله فلا اشعار فيه للعكس فائدة تأمل حتى يظهر لك فائدة سليمان قره باغي

٢ قوله الحكم في الشرطية كان رد على الشارح بخصوص الصورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم التالي للمقدم سواء كان القياس ملفوظا او معقولا وسواء كانت المادة مادة المساوات او العموم من قوله لانها لان مادة العبرة للصورة

لولا انقطاع فيمكن اعتبار العكس في مادة المساوات فيصح جعل التالي مقدما والمقدم تاليا الا انا نقول فحينئذ قياس آخر مخالف للاول ولا كلام فيه

وانما الكلام ان قياسها استثنائيا اتصاليا واحدهما ينتج في مادة المساواة اربع نتائج اولا والحق الثاني فتدبر خليل

٣ مراد المحشي من هذا الكلام بيان ان جواب الشارح ليس بجيد بل الحق ما ذكره المحشي في الجواب

٤ قوله بلزوم التالي للمقدم مراد المحشي من هذا الكلام بيان ان جواب الشارح ليس بجيد يعني ان جواب الشارح جدلي والزامي للسائل لا تحقيقي فالجواب التحقيقي ما قال المحشي رح من كانه رد على الشارح ان في مادة المساواة ملازمتان وحاصله ان الحكم بلزوم التالي فيهما ملازمتان وحاصله لا ان الحكم بلزوم التالي للمقدم فلا اشعار فيه اشعار الدوام وانتاج عين التالي ليس من حيث انه لازم لما ذكرناه سليمان

المساواة في الحقيقة ملازمتان آه) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي الكبرى في القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كان الملازمة عامة او مساوية

(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان يكون آه) اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات

اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان ولكنه ليس بانسان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان عماد

٥ قوله بخصوص المادة هذا رد على الشارح لان جواب الشارح يشعر بان الملزومية واللازمية حاصلتان لكل واحد من المقدم والتالي ولهذا ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم في مادة المساواة وليس كذلك بل انتاجهما فيها بخصوص المادة شرح

٦ لعدم لزوم المقدم للتالي واما انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم منه بخلاف العكس مرتبة الاول

٧ قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قره خليل

٨ قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان الاول ضروريات وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيا ايضا ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر في المعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهي الى الضروريات او المركب منها ابتدأ خليل

٩ كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة يتعلق التدبير والتصرف وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيز وكل من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية لمرتبه

١٠ نحو العالم والحادث في العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالحد الاوسط هو المتغير علة لنسبة الاكبر الى الاصغر مسهه

١١ قوله برهانا لميا وهو مأخوذ من لم بكسر اللام وفتح الميم اي منسوب الى لم وهو السؤال عن العلة والانى منسوب الى ان وهو للثبوت يوسف افندي

١٢ سميت باللمية لانها يجمع بين الذهن والخارج فان الحد الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر عبد الرحيم

١٣ والاخلاط ماخوذ من الخلط وهو ما سوداء او الجفافة والبرودة كالارض واما صفراء له الندبة والحرارة كالنار واما بلغم له الندبة والبرودة كالماء واما دم له الندبة والحرارة كالهواء شرح

١٤ قوله هذا محموم فالحمى علة لوجود الاكبر وهو التعفن في الاصغر في الذهن اي متضمن سعد

وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في تفصيل الامر لا انه ليس بموافق للتقسيم والسياق كلامه من كون الاوسط علة الا انه نابه على المراد وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من المفصلات قره خليل

١٥ والضابطة انه كلما كان الحد الاوسط علة كان البرهان لميا وان كان معلولا كان انيا يوسف افندي

٢ والحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقيق النسبة والبرهان اللمي يفيد كليهما وههنا افادته فيه والبرهان بحسب الخارج العلة بحسب [illegible]

١ قوله فاعل مختار بمعنى يصح منه الفعل والترك يعني ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ومقدم الشرطية [illegible] ايضا وبعد تعلق الارادة يكون الفعل واجبا والترك ممتنعا [illegible] بحسب المفهوم حاشية

٣ فهي اول في التصور وآخر في العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا بحسب الخارج فتدبر

٤ قوله عن موجب بالذات فافاضة الوجود منه لا يتوقف الا على قابلية في الممكن فان كان امكانه كافيا في فيضان الوجود منه تعالى كالعقل الاول وان كانت بكونه مركبة العلة البسيطة وان لم يكن كافيا فيه بل يحتاج الى الشرائط والالات فمن الاول الا ان الكل صادر منه تعالى عند المحققين وعند غيرهم الاول من العلة الغائية والباقي من الوسائط فعلى كلا القولين لا يتصور العلة الغائية فتدبر

٤ والضابط ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فيحصل من ضرب اثنين في الاثنين اربعة اقسام مركب عن المختار مركب عن الموجب بسيط عن المختار بسيط عن الموجب فللاول اربع علل وللثاني ثلث علل وللثالث اثنان وللرابع واحد فافهم عبد الرحيم

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
اي لثبوت التعفن اي الخطابة

بالعكس كما مر (قوله وهي يخرج الخطابة) اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها
لا فائدة في هذا التفسير سوى بيان مرجع الضمير اعني هو عبد الرحيم

(قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع آه) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة
اي تعريف البرهان علة لا بد اي علة الموجود والمعدوم والاول

مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه
وهي ما تقدم في التصور وتأخر في الوجود سواء كان بسيطا او مركبا اي علة

الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
اي المعلول اي في الشئ المركب والا يرد النقض بالسيف من الخشبة فانه مجاز مستتر

فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية
اي بالفعل اي العلة

وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان منه فهو العلية الفاعلية وان
اي من معلول المركب اي ما يتوقف عليه خارجا عنه اي العلة

كان ما لاجله الشئ فهو الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج
اي المعلول المركب كالجلوس على السرير للسلطان

الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى
اي من العلل الاربع لانه ليس بالاختيار حتى يتصور الغاية فاعل

الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
لانه ليس بمركب حتى يحتاج الى المادة والصورة

فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين
والواو للاستيناف اي معلول المركب اي ليس بضابط

من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
علة عدم الكلية اي عند المتكلمين

كما بين في موضعه وقد عد وامن لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع
اي في علم الكلام اي محمولات والمراد بالحمل هو الحمل التفسير

بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف
اي بالنظر نائب فاعل يؤخذ بفتح الراء وهو البرهان

بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف المباين
اي العلل الاربع وهو البرهان

٥ الموجب بالذات لا يكون لفعله علة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة شرح مواقف

٦ ففيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العدم من العلة قره

٦ قوله الى الفاعلية فقط لا يقال لا بد من امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن حاشية قره

٧ اي ليس بضابط كلي يعني كلما صدر مركب عن مختار وهو يحتاج الى العلة الغائية بل يتخلف في بعض المواد فتدبر كما بين الشارح بعد هذا لمرتبة

٨ قوله غير المعتزلة ولا خلاف من ان افعاله تعالى ليست بمعللة باعراض تعود اليه وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان منفعة الشرايع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل انها معللة بمصالح العباد ليست بمعتزلة فقط كما يشعر لفظ المحشي قره

٩ قوله من الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فاجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعث له تعالى على الفعل وهو محل نزاع كما مر مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاء بالاوراق والاخشاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد التي تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد حلبي

ان التعريف بالمباين [illegible] بل هو ممتنع كما هو المشهور

١ اي نفس الامر سواء عرف او لم يعرف [illegible] راجع الى ما هو العلة والتذكير باعتبارها

٢ لا فائدة معتدا بها في قوله بالذات اعني الفاعلية والمادية والصورية

٣ يعني ان المعتزلة يقولون ان الصادر منه يحتاج اليها البتة

٨ ولفظ اصحابنا [illegible] لكن من لان المذكور بعض الفوائد لا جميعها وهو ظاهر ق

٩ ومعنى الاخذ بالقياس اليها ان يؤخذ الفاظ تدل على تلك العلل بالالتزام [illegible] التعريف [illegible] المطابقة ق

١١ قوله بان يؤخذ آه جواب سؤال مقدر تقديره انك قلت وقد عدوا من لطائف التعريف والحال انه يلزم التعريف بالمباين لان العلل مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير جائز فاجاب بقوله بان يؤخذ آه عبد الرحيم

١٢ المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمولة في هذا المقام قوله وما عداه من القيود تتمة له حاشية

١٣ قوله ولا يجوز التعريف بالمباينة على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المباينين نسبة خاصة ينتقل الذهن بسببها من احدهما الى الآخر تامل عبد الرحيم

(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية
ولاشك انها ليست نقصا لمؤلف بل عارضة له منبئة عن التأليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة)
لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاضر فى الذهن)
اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير
فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله الحس الظاهر) الحس الظاهر
هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر
لكونها مواضع الشعور والآتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح
المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادى المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب
المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة
الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز

٦
يعنى يجعل الوسط محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخلة عليها
لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ سعدى

٧
لكن هذا فى الشكل الاول صحيح بكون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى واما فى الشكل الرابع لا يصح الا ان يعتبر
بالقوة كرهبه

٨
والبصر وهى قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان
فتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير
والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها فى النفس
عند استعمال العبد تلك القوة شرح عقائد

٩
والسمع وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ تدرك
بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى
الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك فى النفس عند ذلك عقائد

١٠
والشم وهى قوة مودعة فى الزائدتين الثابتتين من مقدم الدماغ
الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء
المتكيف بكيفية ذى الرائحة الى الخيشوم شرح عقائد

١١
والذوق وهى قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم بالمطعوم
ووصولها الى العصب شرح عقائد

١٢
واللمس وهى قوة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به عقائد

١٣
هذا شروع فى بيان القوة المدركة على ما قال الحكماء والكل راجع
عندنا الى العقل ولذا جعلوه سببا ثالثا يفضى الى العلم مختصر شرح

١٤
الحس المشترك وهى القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها النفس من ثمة فتدركها فلما كانت هذه القوة آلة للنفس فى ادراكها سميت مدركة لها مجازا قره خليل

قوله بقرينة خارجية مثل الخبر بقدوم زيد من سفره عند سماع قدومه الى داره عبد الرحيم

قوله مايصدق والقاموس مصداق الشيء ما يصدقه انتهى فالمراد به الخبر والقضية حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن فيميز التواتر عن سائر الاخبار الشيء للعهد فالمراد به الخبر المشهور وخبر الواحد

قوله يعرفها جميع الناس هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي غيره من الاعتراف وهو الصواب وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها وذلك الاعتراف اما المصلحة عامة وهي من الناس ديانات التي تكون الصلاح فيها كقولنا العدل حسن قره خليل

قوله فان قبح ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم لينفعل ويتأثر قلوبهم وانقباض نفوسهم لقبحهم عند الوقوع عبد الرحيم

قوله او من شرايع يعني مثل المشهورات ما تطابق عليه الشرايع كقولنا الطاعة عطف تفسير لما يصدقه واجبة او من آداب نحو شكر المنعم واجب ثم المشهورات قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل مستحسن ودفع الخصم واجب بحسب صناعة كقولنا اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل او عند ارباب الحكمة والربا حرام فان قلت الآلة واحد ولا يكون من المشهورات فلم لا يكون من الشهورات لانها من

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قره خليل

قوله ربما تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات كالاوليات وغيرها الكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بحتمل العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقان الاعم وهو ما شمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر خليل

اي الناس

قوله فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قره خليل

فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاوليات مع قطع النظر عن شهرته بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات

اي بين الاوليات وبين المقدمات المشهورة لمرتبة

قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قره خليل

العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اي ما يصدقه ويدل على بلوغه

اي قوم · دون كثرتهم مثل كون المخبرين زهادا او صلحاء عبد الرحيم · اي خبر المتواتر فالعلم

حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين

شأن · اي في خبر المتواتر

او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله

اي قاعدة المتواتر

فان الذهن يترتب آه) اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج

فيترتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي

اي بين الناس · المشهورة في العرف

قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة

من اهل الميزان · اي طبايع الناس

عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من رقة كقولنا مراعات

اشتمالها على ما في طبايعهم · اي الشفقة · اشتمالها

الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات

يسمى خلقيات · اي الناس · بيان ما في فيهم · عطف على اشتمالها · على ما فيهم

من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب

اي الناس · يسمى انفعاليات · اي عدم قبح الذبح · اي غير اهل الهند

كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما

كالصناعات · اي الى مرتبة · اي المقدمات المشهورة

بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون

اي المشهورات · اي الاوليات

المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة

(قوله ويختلف باختلاف الازمان آه) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان

عطف تفسير · بحسب التقدم والتأخر · اي الجدل

دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا

اي عادات القوم

مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان

اي الجدل

قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتألف من المشهورات وتألفه منهما والمسلمات هي القضايا

التي تؤخذ من الخصم مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حجة كانت او باطلة لحجة القياس الفقهية والدوران قال شارح المطالع القياس الجدلي هو المركب من المشهورات ومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم وافهامه اقناع قال المحقق في شرحه الاشارات ان القياس الجدلي مركب من المشهورات ومن صنف واحد من التقريرات وهي المسلمة من المخاطبين والجدلي اما مجيب يحفظ رأيا ويسمى ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض يهدم وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب مؤلف قياسه ان قاس من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا كان او غير حق والسائل يؤلفهما مما يسلم من المجيب مشهورا او غير مشهور وكان مواد الجدل مسلمات ومتسلمات قصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسليم فيما سلكان او استقراء فكان غاية الجدل هي الالزام او رفع انتهى قره خليل

قوله في تعظيم امر الله اى في تعظيم الله بالامتثال لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه وانما خص الامر بالذكر لكونه الاصل في باب التعظيم قره خليك

قوله وهى اى الخطابة لكن لا مطلقا بل ما كانت مؤلفة من مقبولة فقيس اى المقدمات المقبولة ونقول قوله والغرض من الخطابة دون منها بالضمير والمرجع ظاهر يريد ما قيل فتامل عبد الرحيم

قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء على ان اذ لم يحصل التخيلية

وفيه ان خبر النبي يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر في موضعه انه غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضمير الغير المنتجة من الاشكال الاربعة وجوابه انه يجوز ان يكون لم يبلغ حد التواتر ولو بلغ يجوز ان يكون في ذلك ظن قره خليك

قوله كتسليم الفقهاء كما يستدل الفقيه للحنفي على وجوب الزكوة في الحلى البالغة الى النصاب بقوله عليه السلام في الحلى زكوة فلو قال الخصم الشافعي هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد سبق هذا اى كون الخبر الواحد حجة في علم الاصول الفقه فلا بد ان تأخذهما مسلما يوسف افندى

الاولى التعرض لها وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء

كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه

والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان

(قوله معتقد فيه) اما الامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما

لاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى

والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم

ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس آه) والغرض

منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف

او ينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث

الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش

على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث

المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان

وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع

المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان والفرس

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

(ى على المصر، اى القضايا، اى مسلمات، اى على القضايا، اى لدفع، اى تلك القضايا، اى بين الخصم، اى في العقول، اى منسوب الى جانب الحق، اى الخطابة، اريد به لازمه وهو العلم، اى خلق الله تعالى، اى ما يتعلق بالآخرة، اى في مادة الانبساط، اى من المقدمات، اى من الشعر، اى في مادة الانقباض، اى الشاعر، اى يقرأ بصوت طيب، اى المؤلف، اى المقدمات، والمعنى هذه الصورة صورة فرس، بالرد الى الشكل الاول، اى في هذا القول، اى الموضوع، اى على الشئ الموجود)

تباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب والحق ان كان المراد بالتمثيل لا ينافى غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابى لا يختص باحد دون احد قره خليك

قوله والغرض منه اى غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا او انقباضا بسبب ترغيبه اى تحريضه او ترهيبه او تنفيره يوسف ضيا

قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تراكيب متعددة واظهر ما عندى ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالنصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام وان يضم فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اى يقصد الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد طيب فتدبر قاسم افندى

واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها اولم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها اولم تكن وهى التى لها هيئة وتاليف تفيدان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكمات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضى ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكمات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية قره خليك

قوله من حيث الصورة اراد بها ما كان منشأ الخطأ فيه اطلاق اللفظ فان الخطأ في هذا القياس والافالقياس الصورة المنقوشة على الجدار والغلط قد يكون لتغير المطلوب الفرس على المعنى بل هو حق بحسب الصورة ومنها بل يكون منتجا لبس بتشبيه وقد لا يكون غلطا في شئ منها حاشية فيهما معا كما صرح به الامام

مثلا وهذه الصورة غلط لعدم تكرر الوسط اذ المراد في الصغرى بالفرس صورى وفي الكبرى حقيقى

قوله يعنى المشابهة في المعنى يتحقق في صورة عدم لان وجه المشابهة عدم الرعاية يوسف افندى

قوله اى هذا القول بعكس الصغرى لان هذا الشكل الشكل الثالث

قوله وفائدة المغالطة اى الغرض من تأليفها مع العلم بانها سفسطة تغليط الخصم المجهول اما بدون العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب حاشية

قوله يقع فيه لان عدم الوقوع فيه يتوقف على ان يعرفه ويفرقه لان البحث فيه وان كان الانسب ولرعاية مرجع تقديم الضمير قدم الخير على الشر ضياء الدين

منه خير والا نظن انه خير فيقع فيه عبد الرحيم

قوله لا منع عصمة الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا القطع به او اللزوم عادى

قوله لاعقلى فرح

قوله الجهاد بدأ منا فرض كفاية بعضه يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وانهم يقاتلونا فان الرسول عليه السلام كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة وجادلهم حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة بالتى هى احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتل مطلقا في الازمان والاماكن بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر در والغرر

عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من
كمعرفة السموم المحترز عنها قره — اى كتحفظ — اى لم يفرق بينهما
الشر يقع فيه (قوله والعمدة هى البرهان) قيل فى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
فى سورة النحل
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان
اشارة — فى الآية
والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
اشارة — اى البرهان والخطابة والجدل
بلا شك فى الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هى البرهان
اى البرهان — اى الجدل والخطابة
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الآخرين ولهذا حصر المص العمدية
اى بلا شك
فى البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين
...وذوقا نسخة
ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول
والآخر والصلوة على رسوله محمد
فى الباطن والظاهر
التمام
م

قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء فى الاستدلال بالشعر لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انهجوا له مناهج الحق اعنى البرهان القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

من خليل عليه رحمة الجليل

تمت
م

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير الشهير بدولوزاده على رضا ابن عثمان الدوللى القيصرى قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح فى اواخر جماذى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة فى السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبى الذى هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بنى آدم صلى الله تعالى عليه وسلم مادامت الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام وعلى آله الذين هم البررة الكرام اللهم اجعل هذا السعى والعمل نافعا وصالحا لوجهك الكريم وسببا لدخولى ودخول اخوانى جنتك دار النعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهري طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدأ في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود ❊ (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة ❊ والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم اولا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر فيصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا

ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما ان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هى البرهان وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجى للفاضل الفنارى افيض على مرقدهما غفران السجال والنوال الربانى فى زمن حامى البلاد ومكرم العلما وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد (اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبد الحميد خان) صفت رياض دولته بازهار المعارف والعرفان فى مطبعة عبد الله افندى بالرخصة والامتياز وقد تصادف ختام طبعهما فى اواخر شوال المكرم لسنة هـ اثنى عشر وثلثمائة والف فى الدفعة الثانية

حرره محمد على الواصف الاسنامير شفيق عفى عنهما البارى

المجلد العربي
القاهرة الأزهر
سنة ١٩٧١

LIBRARY
FEB 2 1978
UNIVERSITY OF TORONTO

UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 00095659 9

B
697
I8F3